رسالة الجمعة للشيخ زين الدين
عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف يوم الجمعة على سائر الاوقات وفضل صلوتها على جميع الصلوات وخصها بالحث عليها في محكم الايات والصلوة على اشرف النفوس الطاهرة وعلى آله واصحابه وازواجه الزاكيات وبعد فهذه جملة تشتمل على بيان حكم صلوة الجمعة في هذا الزمان الذي قد مُنيَ فيه بالبلية اهل الايمان وتخذهم ببغيه وحسده الشيطان حتى هدموا اعظم قواعد الدين بالشبهة لا بالبرهان وها انا احقق لموضع الخلاف فيها ومرشد الى ما هو الحق من وجوبها يومئذ بالدليل الواضح والبرهان اللائح لمن اخرج ربقته من ربقة التقليد للاسلاف وسلك سبيل الحق بالانصاف وخاف الله تعالى في امتثال امره والوقوف عنده فانه اولى من يخاف مستمدا من الله التوفيق والالهام فانه جدير بتحقيق ما نقول اتفق علماء الاسلام في جميع الاعصار وسائر الامصار والاقطار على وجوب صلوة الجمعة على الاعيان في الجملة وانما اختلفوا في بعض شروطها وسيأتي تحقيق الكلام في موضع الخلاف ان شاء الله تعالى ومع ذلك فالحث على فعلها والامر بها بضروب التأكيد في الكتاب والسنة لا يوجد مثله في فريضة البتة وستورد عليك جملة منه ثم ان الاصحاب اتفقوا على وجوبها عينا مع حضور الامام او نائبه الخاص وانما اختلفوا فيه في حال الغيبة وعدم وجود المأذون له فيها على الخصوص فذهب الاكثر حتى كاد يكون اجماعا او هو اجماع على قاعدتهم المشهورة من ان المخالف اذا كان معلوم النسب لا يقدح فيه الى وجوبها ايضا مع اجتماع باقي الشرائط غير اذن الامام وهم بين مطلق للوجوب كما ذكرناه وبين مصرح بعدم اعتبار شرط الامام او من نصبه ح وربما ذهب بعضهم الى اشتراطها ح بحضور الفقيه الذي هو نائب الامام على العموم والا لم يصح وذهب قوم الى عدم شرعيتها اصلا حال الغيبة مطلقا والذي نعتمده من هذه الاقوال ونختاره وندين الله تعالى به هو المذهب الاول ولنا عليه وجوه من الادلة

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر المأمور

العمل بظاهر الدليل وقد عرفت ضعف ما يظن دلالته على عدم الوجوب وبالجملة ظهور ضعف الدليل على عدم وجوبها وقوة الدليل على الوجوب كاف للقول بوجوبها والباعث على الحمل على التقية انما هو الضرورة وبعد ظهور ضعف المعارض لدليل الوجوب لا يجب حمل الروايات الدالة على الوجوب على التقية خصوصا بعد ظهور الامارات على عدمها في متعدد من الروايات مثل اشتمال بعضها على الخمسة وبعضها على السبعة وبعضها على عدالة الامام الظاهرة في امام الجماعة وبعضها على الامر باقامتها عند عدم الخوف خاتمة في فوائد الاولى ان الشيخ زين الملة والدين طاب ثراه في بعض تصانيفه ادعى الاجماع على عدم الوجوب العيني بحسن الظن بمن ادعاه ولعله لم يتأمل المأخذ حق التأمل حتى يتجلى عليه الامر في شرح اللمعة الذي الفه بعد المسالك كما يظهر من بعض الحوالات وكذا من التاريخ الذي نقله بعد من نقله عن محمد بن الحسن بن زين الملة رحمهم الله فيظهر منه عدم الاطمينان بالاجماع حيث نسب دعواه الى الغير وقال ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة ويظهر من هذه العبارة نوع توقف تعلقا بالغير في التأمل كما صرح به في الرسالة التي كتب في تحقيق الجمعة وقال فيها الاصحاب اتفقوا على وجوبها عينا مع حضور الامام او نائبه الخاص وانما اختلفوا فيه في حال الغيبة وعدم وجود المأذون له فيها على الخصوص فذهب الاكثر حتى كاد ان يكون اجماعا او هو اجماع على قاعدتهم المشهورة من ان المخالف اذا كان معلوم النسب لا يقدح فيه الى وجوبها ايضا مع اجتماع باقي الشرائط غير اذن الامام وهم بين مطلق للوجوب كما ذكرناه وبين مصرح بعدم اعتبار شرط الامام او من نصبه ح وربما ذهب بعضهم الى اشتراطها ح بحضور الفقيه الذي هو نائب الامام على العموم والا لم يصح وذهب قوم الى عدم شرعيتها اصلا حال الغيبة مطلقا والذي نعتمده من هذه الاقوال ونختاره وندين الله تعالى به هو المذهب الاول ولنا عليه وجوه من الادلة وذكر آيتي سورة الجمعة والمنافقين والاخبار من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واشار الى التأكيدات التي ظهرت من بعضها ثم قال فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله ورسوله والائمة عليهم السلام بهذه الفريضة

[illegible] از حضرت رسول [illegible] در ماه [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لك الحمد شكراً ولك المنّ تفضلاً

انا عبدك ذو فاقة اليك اهل [illegible] استودعك نفسي وديني ودنياي وآخرتي

وخواتيم عملي [illegible] واستودعك [illegible] في خلقك من فضلك [illegible]

[illegible] بشدة حولك وبطشك وقوتك [illegible]

[illegible] يا احكم الحاكمين ويا اسرع الحاسبين

يا اكرم [illegible] يا قيوم يا حنان يا منان يا الله

يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد

اللهم اني اعوذ بك من شر [illegible] ومن كل شدة وكبيرة [illegible]

[illegible] اللهم [illegible] فاجعل [illegible] يا [illegible]

[illegible] يا [illegible] يا كافي [illegible]

يا [illegible] العرش المجيد انت تفعل ما تريد اللهم احفظ

[illegible] نفسي واهلي ومالي وولدي واخواني وديني ودنياي وآخرتي

وخواتيم عملي [illegible] الابرار

برحمتك يا ارحم الراحمين

صلوة منها ظ

لا يقال

قوله

لا يقال

لا يقال

قوله

لا يقال

لا يقال

قوله

ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان الله فرض في كل سبعة
ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض
والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ومنها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة
فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك و
المسافر والمريض والصبي ومنها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال اذا كانوا سبعة
يوم الجمعة فليصلوا في جماعة يعني الجمعة لان الجماعة لا يشترط فيها العدد المخصوص و
منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة
جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب ومنها صحيحة الفضل بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجماعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من ترك الجمعة ثلث جمع
متوالية طبع الله على قلبه وفي معناها عن النبي صلى الله عليه وآله اخبار كثيرة منها قوله
صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وفي حديث آخر من ترك
ثلث جمع متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق وقوله صلى الله عليه وآله
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ومنها
صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه
فقلت نغدو عليك قال انما عنيت عندكم فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة

لا يشوبها شك ولا يحوم حولها شبهة من طرق اهل البيت عليهم السلم في الامر
بصلوة الجمعة والحث عليها وايجابها على كل مسلم عدا ما استثني والتوعد على تركها بالطبع
على القلب الذي هو علامة الكفر والعياذ بالله كما نبه عليه تعالى في كتابه العزيز وتركت ذكر غيرها
من الاخبار الموثوق بها وغيرها حسما لمادة النزاع ودفعا للشبهة العارضة في الطريق و
ليس في هذه الاخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره
في ايجاب هذه الفريضة المعظمة فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر
الله ورسوله واهل بيته عليهم السلم بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها
الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلام
احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
لعمري لقد اصابهم الاول فليحذروا من الثاني ان لم يعف الله تعالى ويسامح فنسأل الله تعالى الرحمة
وقد يحصل من هذين الدليلين ان من كان مؤمنا فقد دخل تحت نداء الله تعالى وامره
في الاية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة ونهيه عن الالتهاء عنها ومن كان مسلما دخل تحت
قول النبي صلى الله عليه وآله وقول الائمة عليهم السلم انها واجبة على كل مسلم ومن كان عاقلا فقد
دخل تحت تهديد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يعني الالتهاء عنها فاولئك هم الخاسرون وقولهم
عليهم السلام من تركها على ذلك الوجه طبع الله على قلبه لان من مقتضيات العقل ان لا يتعرض
احد لذلك فاختر لنفسك واحدة من هذه الثلث وانتسب الى اسم من هذه الاسماء اعني الايمان
او الاسلام او العقل وادخل تحت مقتضاه او التزم قسما رابعا ان شئت نعوذ بالله
من قبح الزلة وسنة الغفلة لا يقال دلالة هذه الاخبار مطلقة لا ينافي اشتراطها
بحضور الامام او من نصبه كما لا ينافي اشتراطها بباقي الشرائط المعتبرة في الجمعة عينها

فيهما واذا ورد دليل مقيد بما ذكر وجب الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد وسيأتي الدلالة على
اشتراط اذن الامام في الوجوب والحديث الاخر نقول بموجبه فانه يجوز استناد الوجوب فيه
الى اذن الامام لزرارة ومثله موثق زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال مثلك يهلك
ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وقد نبه
العلامة في نهايته على ذلك بقوله لما اذن لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو
اذن الامام عليه السلام لانا نقول مقتضى القواعد الاصولية وجوب اجراء هذه الادلة على
اطلاقها والعمل بموجبها من التماس وجوب هذه الصلوة على كل مسلم الا ما اخرجه الاخبار
او دل على خروجه دليل من خارج وقد لا دليل على شرطية حضور الامام او من نصبه مطلقا غير متحقق
كما سنبينه ان شاء الله فيجب العمل باطلاق هذه الادلة القاطعة الى ان يوجد المقيد واما
دعوى اذن الامامين الصادقين عليهما السلام لزرارة وعبد الملك في الخبرين فغير ان الاذن
المعتبر عند القائل بهذا الشرط كون امام الجمعة الامام او من نصبه وليس في الخبرين ان الامام
عليه السلام نصب احد الرجلين اماما لصلوة الجمعة وانما امرهما بصلوتها اعم من فعلهما لها
اماميين او ماموميين وليس في الخبرين زيادة على غيرهما من الاوامر الواقعة بها من الله تعالى ورسوله
والائمة عليهم السلام لسائر المكلفين فان كان هذا كافيا في الاذن فليكن تلك الاوامر كافية ويكون كل
مكلف جامع لشرائط الامامة مأذونا فيها منهم او كل مكلف مطلقا مأذونا في فعلها ولو بالايتمام بغيره
كما يقتضيه الاطلاق اذ لا فرق في الشرع بين الامر الخاص والعام من حيث العمل بمقتضاه وذلك
هو المطلوب وايضا فامرهما عليهما السلام للرجلين ورد بطريق يشمل الرجلين وغيرهما من المكلفين
او من المؤمنين لقوله صلوا جماعة وقول زرارة حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة و
قوله انما عنيت عندكم من غير فرق بين المخاطبين وغيرهما الا في قوله عليه السلم مثلك يهلك ولم
يصل فريضة فرضها الله وتوبيخه خارج عن موضع الدلالة وعلى تقدير اختصاص المخاطبين

فظاهر رواية زرارة انهم كانوا بحضرته عليه السلم جماعة فلم يعين احدا منهم الامام وخصه
بالامر والحث وحمل ضمير الجمع في كلام زرارة على التعظيم لا يناسب المقام ولا يقتضيه بلاغة
الامام فان ضمير الجمع وقع من السائل والمسئول على وجه ظاهر في تحقق الجمع كما لا يخفى
استصحاب الحكم السابق فان وجوب الجمعة حال حضور الامام او غيبته ثابت باجماع
المسلمين بالجملة فيستصحب الى زمان الغيبة وان فقد الشرط المدعى الى ان يحصل الدليل الناقل
عن ذلك الحكم وهو منتف على ما نحققه ان شاء الله ولو استصحب الاجماع على هذه الطريقة
امكنك ايضا على قاعدة الاستصحاب حيث لا يقدح عندهم مخالفة معلوم النسب وقاعدة
المشهور ومقامه على ما عهد منهم وصرح به الشهيد في مقدمات الذكرى وان كنا نحن لا
نرضه لكن ذكرناه على وجه الالزام للخصم لانه معتمده في اكثر مباحثه وسيأتي ان المخالف فيها
احاد قليلة معلومة لا يؤثر في المدعى المشهور لا يقال اللازم استصحابه انما هو الوجوب
حال الحضور وما في معناه اعني الوجوب المقيد لا مطلق الوجوب فلا يتم استصحابه حال الغيبة
لانا نقول لا نسلم ان الوجوب الثابت حال الحضور وما في معناه مقيد به بل هو ثابت مطلقا في ذلك
وهو ظرف زماني له من غير ان يتقيد به كباقي الازمان التي يثبت فيها الاحكام ويحكم باستصحابها
بعدها ثم قد ينازع في تحقق الاجماع في حال الغيبة استصحابا لحال الحضور نظرا الى تصريح بعضهم
بان الاجماع مقيد به وسيأتي الكلام فيه في جوابه لا يقال هذه الادلة الثلثة يستلزم وجوبها
عينا بمعنى عدم اجزاء الظهر عنها مع امكان فعلها مع انكم لا تقولون به بل غاية الوجوب لها ان
يجعل الوجوب حال الغيبة تخييريا بينها وبين الظهر وان كان نقل انها افضل الفردين الواجبين
على التخيير كما صرح به جماعة منهم فما يدل عليه الادلة لا تقولون به وما تقولون به لا يدل

عليه الدليل (فان قيل) ما ذكرتموه من دلالتها على الوجوب العيني ظاهر حتى عند المتأخرين من الاصحاب واكثرهم بل جميع الاصحاب كما قيل معرضون عنه راسا وربما ادعى بعضهم الاجماع على خلافه وان كان دون اثبات الاجماع وحجيته على هذا الوجه خرط القتاد فانا بعد الاستقصاء التام والتتبع الصادق لم نقف على دليل صالح يدل على ان الوجوب المذكور تخييري ولا ادعاه مدع وانما رجع حجتهم الى دعوى الاجماع عليه فان تم فهو الحجة والا فلا وستطلع عليك من كلام الناقلين من الاصحاب ما يدلك على فساد هذه الدعوى وتصريح بعضهم بان الوجوب متعين مطلقا ثم على تقدير القول بكون الوجوب تخييريا في حال الغيبة يمكن الجواب عن السؤال بان نقول ان الادلة المذكورة انما دلت على الوجوب المطلق في الجملة الصالح لكونه عينيا وتخييريا وغيرهما من افراده وان كان الفرد المتعين منها اظهر في الارادة الا انه لا يمنع من ارادة غيره حيث يدل عليه الدليل ولما امكن حمل الوجوب على المتعين مع حضور الامام وما في معناه حمل عليه لانه الفرد الاظهر ولما تعذر حمله عليه حال الغيبة بواسطة ما قيل من الاجماع المدعى على خلافه صرف الى التخييري لانه بعض افراده وربما استدل بعض الاصحاب للوجوب التخييري بظاهر رواية زرارة وعبد الملك السابقتين قال زرارة حثنا ابو عبد الله عليه السلم على الجمعة وقوله عليه السلام مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى فان هذا الكلام يشعر بان الرجلين كانا تاركين لها مع انهما من اجلاء الاصحاب وفقهاء اصحابه ولم يقع منه عليه السلم عليهما انكار شديد وانما حثهما على فعلها فدل ذلك على ان الوجوب ليس عينيا والا لانكر عليهما بتركها كمال الانكار بل حثهما وقوله عليه السلم انها فريضة فرضها الله تعالى وجوبها في الجملة على التخييري وفي هذا التوجيه نظر بين ودفعه مع معارضته للادلة العظيمة السابقة

لان زرارة راوي هذا الحديث قد روى ايضا ما اسلفناه من قوله فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة ولا يشتبه في ان غير الجمعة من الفرائض وجوبه عيني فلو حمل وجوبها على التخيير على بعض الوجوه لزم تهافت الكلام واختلاف حكم الفرائض بغير جامع وكذلك باقي الاخبار التي نقلها دال وظاهر في الوجوب العيني المضيق والذي يظهر لي ان السر في تهاون الجماعة بصلوة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة انما تقع في الاغلب من ائمة المخالفين ونوابهم خصوصا في المدن المعتبرة وزرارة وعبد الملك كانا بالكوفة وهي اشهر مدن الاسلام ذلك الوقت وامام الجمعة فيها مخالف منصوب من ائمة الضلال فكانا يتهاونان بها لهذا الوجه ولما كانت الجمعة من اعظم فرائض الله تعالى واجلها ما رضي الامام عليه السلم لهم تركها مطلقا فلذلك حثهم على فعلها حيث يتمكنون منها وعلى هذا الوجه استمر حالها مع اصحابنا الى هذا الزمان فاهمل لذلك الوجوب العيني واصحابهم التخييري بوجه من امتزاج يعدد فيه وآل الحال منا الى تركها راسا في اكثر الاوقات ومعظم الاصقاع مع امكان اقامتها على وجهها وما كان حق هذه الفريضة المعظمة ان يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذي يمكن رفعه في كثير من بلاد الايمان سيما هذا الزمان وبهذا ظهر ان حث الامام عليه السلم الرجلين وغيرهما عليها دون ان ينكر ذلك عليهم شديد النكير من جهة الوجوب التخييري بل الوجه الذي ذكرناه وقد نبه قبلنا على هذا الوجه الذي ذكرته الشيخ الامام عماد الدين الطبرسي رحمه الله في كتابه المسمى بنهج العرفان الى هداية الايمان فقال فيه بعد نقل الخلاف بين فقهاء المسلمين في شروط وجوب الجمعة ان الامامية اكثر ايجابا

للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة انتهى المقصود من كلامه وفيه دليل على ان تركهم الجمعة لهذه العلة لا لامر اخر فلو كانوا يشترطون في وجوبها بل في جوازها مطلقا اذن الامام المنصوب حال الغيبة اصلا او كثيرا بالنسبة الى الموضع الذي يحضر فيه النائب بل في زمن حضوره ايضا لعدم تمكنه غالبا من ضبط الائمة لها ح ايضا ولا مباشرتها بنفسه لما تصور العاقل ان الامامية اكثر ايجابا لها من العامة لان ذلك معلوم البطلان ضرورة وانما يكونون اكثر ايجابا لها من حيث انهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفي ولا حضور اربعين كما يقول الشافعي ويكتفون في ايجابها بامام يقتدي به اربعة مكلفين بها فيظهر بذلك كونهم اكثر ايجابا من الجمهور وانما منعهم من اقامتها غالبا ما ذكرناه من فسق الائمة على انا قد بينا ان الائمة عليهم السلم انكروا على تاركها زيادة على ما ذكر في الحديثين وصرحوا بوجوبها على كل احد كما اشرنا اليه في الاخبار المتقدمة وقوله عليه السلم لا يعذر الناس فيها وقول الباقر عليه السلام من ترك الجمعة ثلث جمع طبع الله على قلبه وفاقه مبالغة وتأكيد اعظم من هذا ولا يناسب غير الواجب التخييري لان ترك فرد منه الى الفرد الاخر جائز اجماعا لا يجوز ترتب الاثم عليه قطعا وابلغ من ذلك قول النبي صلى الله عليه واله في خطبة طويلة حث فيها على صلوة الجمعة منها ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقل هذا الخبر المخالف والمؤالف واختلفوا في الفاظ تركناها لا مدخل لها في هذا الباب

وامثال ذلك عن النبي والائمة عليهم السلام كثيرة دالة على ايجابها والحث عليها ولو لم يكن في الباب الا الاية الشريفة في سورة الجمعة لكان ذلك كافيا وافيا بل شافيا عند ذوي الاعتبار التمسك باصالة الجواز فانا لما لم نجد على التحريم دليلا صالحا كما سنبينه فالاصل جواز هذا الفعل بالمعنى الاعم المقابل للتحريم الشامل لما عدا الحرام من الاقسام الخمسة ثم الاباحة من الاربعة الباقية منتفية بالاجماع على ان العبادة لا تكون متساوية الطرفين وكذا الكراهة بمعنى مرجوحية احد الطرفين مطلقا من غير منع من النقيض وان امكن المكروه في العبادة بمعنى اخر فبقي مع ذلك هذا الاصل الوجوب والاستحباب فالثابت منهما لكن الاستحباب منفي ايضا بالاجماع على انها لا تقع مستحبة بالمعنى المتعارف بل متى شرعت وجبت فانحصر الجواز في الوجوب وهو المطلوب واصل هذا الدليل مجردا عن الترتيب ذكرها الشهيد في شرح الارشاد فقال بعد ذكر الادلة من الطرفين والمعتمد في ذلك اصالة الجواز وعموم الاية وعدم دليل مانع واعترض عليه بان اصالة الجواز لا يستدل بها على فعل شيء من العبادات اذ كون الفعل قربة وواجبا بحيث يتعبد به توقيفي يحتاج الى اذن الشارع والا لكان بدعة وعدم الدليل المانع لا يقتضي الجواز اذ لا بد من كون المجوز موجودا وانت اذا تاملت ما ذكرناه من توجيه الاستدلال يظهر عليك جوابه لان المراد بالجواز المطلوب هنا ما كان في مقابل التحريم هنا على ان الاصل في هذه الافعال ونظائرها هو الجواز والتحريم وان المرجح هو الجواز فالثابت هنا ما قابل التحريم وهو يشمل الاحكام الاربعة وان اريد بعضها كما قررناه وهذا هو الوجه المسوغ لها والتوقيف عليها بخصوصها متحقق في الكتاب والسنة وانما وقع الاشتباه في هذا الفعل المخصوص المضبوط شرعا

هل هي الان جائزة ام حرام فاصالة الجواز باقية في اثباته لا يقال لا يتم الحكم عليها بالجواز
الا بمعونة النقل من الكتاب والسنة وهو يستغنى عنها فلا وجه لافرادها بالدلالة لانا في جميع
الامور الحادثة العبادات لا تنتفي بها لانا نقول القدر الثابت بهذه الاصالة اصل الجواز المقابل
للتحريم والاستدلال بها عقلي لا تتوقف من هذه الجهة على الدليل النقلي الدال على الكمية وغيرها
على كيفيتها وكيفيتها فتحقق الاستغناء من هذه الحيثية وان توقف بعد اثبات
جوازها على امر اخر كما ان اثبات شرعيتها ايضا بالدليل النقلي لا يقدح في توقفها بعد
اثباته على تحقيق شرائطها واحكامها ولم يستقل دليل اصل المشروعية بالدلالة على تمام
ما يعتبر فيها شرعا وجملة الامر ان الغرض من ادلة المشروعية نفي القول بالتحريم لا تحقيق
الحال في تقريرها شرعا وتبيين شروطها وكيفيتها واحكامها بل تتوقف بعد اثبات المشروعية
على ادلة اخرى على هذه الاشياء من غير منافاة بين الامرين ولا استغناء ببعضها عن بعض
ان القول بالوجوب على هذا الوجه قول اكثر المسلمين لا يخرج منه الا الشاذ النادر
من اصحابنا على وجه لا يقدح في تحقق دعوى الاجماع او يكاد فان جملة مذاهب المسلمين
خالفنا يقولون بذلك اما غير الحنفية فظاهر لانهم لا يعتبرون في وجوبها اذن الامام
اما الحنفية فانهم وان شرطوا الاذن لكنهم يقولون انه متى تعذر اذنه سقط اعتباره و
يجب فعلها مع باقي الشرائط واما اصحابنا فهم على كثرة فقهائهم وكثرة مصنفيهم واختلاف
طبقاتهم لا ينقل القول بالمنع من قبلهم الا عن المرتضى في المسائل الميافارقيات ومع ذلك
فكلامه ليس بصريح فيه بل ظاهره ذلك كما اعترف به جمع ممن نقل ذلك عنه ومثل هذا القول
الشنيع المخالف لجمهور المسلمين بل لصريح الكتاب والسنة لا ينبغي اثباته ونسبته الى مثل هذا الفاضل

بمجرد الظهور على انه بعيد من التحقيق وانما كان ظاهره ذلك من غير تحقيق لان السائل لما
سأله عن صلوة الجمعة هل يجوز خلف المؤالف والمخالف جميعا اجاب بما هذا لفظه لا جمعة الا
مع امام عادل او من نصبه الامام فالحكم على ظاهر هذه العبارة واضح وهي مع ذلك تحتمل
خلاف ظاهرها من وجهين احدهما حمل النفي المتوجه الى الماهية على نفي الكمال كما هو واقع كثيرا
في الكتاب والسنة ويؤيد هذا الوجه انه قال في كتابه [illegible] والاحوط ان لا يصلي الجمعة
الا باذن السلطان وامام الزمان لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت
بالاجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم يقطع على صحتها واجزائها فهذا القول منه
في ان اذن الامام معتبر اعتبار كمال واحتياط لا يقيني والثاني حمل المنفي من الصلوة
بدون الامام العادل مع امكان اذنه لا مطلقا كما في عبارة الاصحاب على ما ستقف عليه
انشاء الله في عبارة المعتبر فانهم يطلقون اذنه في الوجوب ثم يجوزون فعلها حال الغيبة
بدون تصريح بالاشتراط على تقدير امكانه ويؤيد هذا الحمل كلام المرتضى على الخصوص
قوله في الكتاب المذكور سابقا والاحوط ان لا يصلي الجمعة الا باذن السلطان او نائبه لانه
انما يكون احوط مع امكانها مطلقا بل الاحتياط مع تعذرها في الصلوة بدونها اقتداء
لعموم الامر في الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة ومع قيام الاحتمال يسقط القول بنسبته الى
المرتضى على التحقيق وان كان ظاهره ذلك نعم صرح به تلميذه سلار وبعده ابن ادريس
وهذان الرجلان عمدة القول بسقوطها حال الغيبة وربما مال العلامة في بعض كتبه الى
هذا القول لكنه صرح بخلافه في غيره خصوصا في المختلف وهو آخر ما صنف من الكتب
الفقهية في هذا الباب لا يخفى عليك حال قول يختص من بين المسلمين بهذين الرجلين مع معارضة
الكتاب والسنة لهما على الوجه الذي بيناه وقد ظهر بذلك ضعف القول بسقوطها حال
الغيبة مطلقا بل بطلانه وبقي الكلام في القول الثاني الذي شرط في جوازها الفقيه وما

ذكرناه من كلامه لكافية في ضعف القولين معا ولكن تحقيق المقام يتوقف على تفصيلها
فلنشرع الآن فيه بمشية الله تعالى وهو وجوب الصلوة المذكورة حال الغيبة
لكون حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والامام واعلم ان هذا القول لم يصرح به
احد من فقهائنا على وجه اليقين وانما هو ظاهر عبارة العلامة جمال الدين في التذكرة والنهاية
والشهيد في الدروس واللمعة لا غير وفيما في كتبهما واتفقا غيرهما من المجوزين من حيث
الاطلاق وسنتلو عليك عباراتهما في ذلك ونبين عدم دلالتها على الحكم بل عدم موافقة
دليلها الظاهر لها فسقوطها بذلك غير متعين ولكن المحقق المرحوم الشيخ علي قدس سره اعتبر
بهذا القول ورجحه وادعى اجماع القائلين بشرعيتها عليه ولا اصل في هذا القول الا ان اذن
الامام معتبر فيها في حضوره ويعتبر حضوره او نائبه ومع عدمه يقوم الفقيه المذكور
مقامه لانه نائب على العموم وجملة ما ذكروه من الدليل على هذا الشرط امور ثلثة الاول
ان النبي صلى الله عليه واله كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما
لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذلك امامة الجمعة وليس
هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع الثاني رواية
محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى
عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام وفيه دلالة على اشتراط الامام
حيث جعله احد السبعة الثالث الاجماع كما نقله جماعة من الاصحاب منهم المحقق نجم
الدين في المعتبر والعلامة جمال الدين بن المطهر في التذكرة والنهاية والشهيد
في الذكرى والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بنقل هؤلاء الاعيان والجواب عن الاول
المذكور انه لو تم لزمهم القول بكون وجوبها مع الفقيه عينيا على حد وجوبها مع الامام
ونائبه الخاص قضية لوجود الشرط وهؤلاء المتأخرون لا يقولون به بل يجعلونها

وسياق هذا الكلام وسياقه تصريحان في ان الوجوب المدعى شرطية الامام فيه هو العيني حال
حضوره ثم قال بعد ذلك وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة
الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام واختلفوا في
استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك واستدل عليه بالاخبار المذكورة كعبارة المعتبر وهذا
ايضا كما ترى صريح في ان الاجماع المدعى على الوجوب انما هو العيني حالة الحضور لانه جعل
فعلها حالة الغيبة مستحبا وعنى به ما ذكرناه من الواجب التخييري اذا كان بعض افراده افضل
من بعض وجعل المشهور استحباب فعلها حينئذ بدون اذن الامام فتبين بذلك ان دعوى الاجماع ليست
على حالة الغيبة قطعا وانما هي مختصة بحالة الحضور على الوجوب العيني وانهم لا يثبتون
حكمها حالة الغيبة وجوبا اصلا بل بالغ العلامة فادعى الاجماع على عدم الوجوب حينئذ وان امكن
تسميته وجوبا كما قررناه واوضح من ذلك دلالة في العبارة اعترافه بفقد الشرط ورتب عليه عدم
الوجوب ثم حكم بالاستحباب فلو كان الامام او من نصبه شرطا مطلقا لما امكنه الحكم باستحبابها
حينئذ مع اعترافه بفقد الشرط ومن هنا يظهر ظهورا بينا ان الفقيه ليس شرطا عنده وان
مثل به والا لزم القول بالوجوب مع تحقق معه الشرط او الغاؤه راسا ان لم يحصل كما لا يخفى وبين
من عبارة التذكرة عبارته في النهاية فلا وجه لذكرها نعم بقي في عبارتهما انه جعل موضع الخلاف
حال الغيبة في فعل الفقهاء للصلوة لا مطلق المصلين كما فعله في المعتبر وسياق ان التعيين بذلك
لا يفيد الحصر لفظا ولا دليلا وقال في التذكرة بعد ذلك لو كان السلطان جائرا ثم نصب
عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة على الاقوى ولا تجب لفوات الشرط وهو الامام او
من نصبه اطبق الجمهور على الوجوب والكلام في هذه العبارة كالكلام في عبارة المعتبر
فانها قريبة منها ودلالتها على الاجتزاء بمطلق العدل وان لم يكن فقيها فهو موجود من
العبارة السابقة ومؤيدة لكون ذكر الفقهاء وقع سابقا على سبيل المثال لا الحصر ثم نقول
اللازم من القول بتمشي الاجماع على اشتراط الامام في الصلوة مطلقا في موضع النزاع
ان لا يختص بدليل الاخبار ولا بالوجوب العيني لان الفقيه ان كان ماذونا بحيث يتحقق الشرط

فهو تحقق للفقهاء بقوله عليه السلم انظروا الى رجل قد روى حديثنا الى قوله فاني قد جعلته
عليكم حاكما ولهذا يباشرون بهذا الاذن ما هو اعظم من الجمعة كالحكم بين الناس و
اقامة الحدود وغيرها وبهذين الامرين يحصل الرد على خصوص دعوى ابن ادريس المنع
من فعلها نظرا الى فقد الشرط باثبات وجود الشرط على تقدير تسليمه باحد الامرين الاذن
للجميع والاذن للفقهاء فلا يتم القول بالمنع نظرا الى فقد الشرط وتعليله الثاني دال
على عدم اعتبار الاذن حج وانه انما يعتبر مع امكانه وهو حالة الحضور نظرا الى عموم الادلة
وعدم وجود ما يدل على الاشتراط مطلقا كما حققناه وجعل اعتماده على هذا التعليل
اكتفى بامكان الاجتماع والخطبتين وهو دال على ما اخترناه فهؤلاء المذكورون من
علمائنا جملة من استند الشيخ على رده الى نقلهم الاجماع على اشتراط اذن الامام في شرعية صلوة
الجمعة الشاملة لموضع النزاع وهو حال الغيبة حتى التجأ بسبب ذلك الى اشتراط حضور الفقيه
والا لم يشرع وانت اذا اعتبرت كلامهم وجدته بمعزل عن الدلالة على ذلك بل لا دلالة له الا
وانما دل على حالة الحضور خاصة وان حال الغيبة موضع النزاع ومحل الخلاف وان المرجح
عندهم عدم اشتراط الاذن بل يكفي امكان الاجتماع مع باقي الشرائط وعبارة الشهيد
في البيان قريبة من عبارته في الذكرى في الدلالة على ان الشرائط امكان اجتماع من تنعقد
بهم الجمعة والخطبتين من غير اعتبار الفقيه وكلامه في الدروس واللمعة قريب من كلام
العلامة حيث عبر بالفقهاء كما ان كلام العلامة في كثير من كتبه ككلام المحقق والشهيد
في الذكرى والبيان وقد عرفت ان التعبير بالفقهاء لا يدل على حصر الجواز فيه بل و لا
يلائم التعبير بفقد الشرط حج وعبارة اللمعة يحتمل معنى اخر وهو قيام الفقيه مقام
المنصوب على الخصوص في الوجوب العيني وهذا التوجيه وجيه عند من يعتبر في وجوبها
اذن الامام او من نصبه كما علم من مذهب الاصحاب وما عدا هاتين العبارتين من كلام من وقفت
عليه من الاصحاب بين مصرح بعدم اشتراط الفقيه وان الشرط مجرد العدد والمعتبر مع امام
يجوز الاقتداء به وبين مطلق الحكم ومعمم للمؤمنين بحيث يتناول موضع النزاع

لزم كون الوجوب على هذا الوجه لا اولا الا فالذي وجب النزاع وان لم يكن قائما بوظيفة شرطية
الامام لم يكن الصلوة معه صحيحة لفقد شرط الصحة كما لا يصح الصلوة لفقد غيره من الشروط المعتبرة
فيها من الجماعة والعدد والخطبتين وغيرها لان قاعدة الشرط تقتضي عدم مشروطه بعدمه و
لاجل هذا الاشكال ينبغي ان لا يجعل تعبيره بالفقهاء سابقا قيدا ولا شرطا للجواز مضافا الى انه
يدل على نفي الجواز عمن عداهم الا بالمفهوم الضعيف ويمكن مع ذلك كون فائدة التخصيص بالفقهاء
خصوصية الرد على ابن ادريس المانع من فعلها حال الغيبة استدلالا بفقد الشرط فنبه
الفقهاء على منع كون الشرط مفقودا مطلقا حج بحيث ينسد باب فعلها في حال الغيبة كما
زعمه المانع فان الفقهاء مأذونون من قبل الامام عليه السلام على العموم فيتحقق الشرط المدعى
على تقدير تسليمه والى هذا المعنى اشار العلامة في المختلف حيث قال بعد حكاية المنع من ابن ادريس
والاقرب الجواز ثم استدل بعموم الاية والاخبار ثم حكى حجة ابن ادريس على المنع بان شرط
انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام اجماعا الخ ثم قال في المختلف والجواب بمنع الاجماع
على خلاف صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه المأمون منصوب من قبل
الامام الخ انتهى وانت اذا تاملت كلامه وجدته قادحا في الاجماع المدعى اولا وعلى
تقدير تسليمه لا يلزم سد باب فعلها حال الغيبة كما زعم ابن ادريس لان الفقيه منصوب من قبل
الامام على العموم وبهذا يظهر ان ذكر الفقيه لم يقع لبيان الاشتراط والاختصاص المشروعية فيه
ويؤيده ما اشرنا اليه من اعترافه بفقد الشرط ولهذا رتب عليه الحكم بعدم الوجوب فكيف
يجمع بين الكلامين باشتراط الفقيه الموجب للوجوب الذي هو منتف عنده بالاجماع الذي ادعاه
هذا على تقدير حمل الفقيه على معناه الخاص وهو المجتهد ولو حمل على معناه العام المتبادر من
معناه عرفا ولغة وشرعا في كثير من الموارد كما بيناه في باب الوقف والوصية وغيرهما انتفى عنا
باب الخلاف نعم كلامه في المختلف الواقع بطريق الرد على ابن ادريس لا يحتمل الا معنى الفقيه
الخاص ليكون نائبا عن الامام ويتحقق به بطلان القول بعدم شرعيتها حال الغيبة مطلقا
واما كلام التذكرة والنهاية فلا يتعين له ذلك لعدم المقتضي له واما الشهيد رحمه الله

فانه قال في الذكرى ان شرط وجوبها سبعة الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه
اجماعا ثم اخذ في ذكر شروط النائب الى ان قال التاسعة اذن الامام له كما كان النبي صلى الله
عليه واله يأذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين عليه السلم وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام
عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب
الجواز ان امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة
الماضين وهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ في الخلاف ويؤيده رواية زرارة
حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك
قال لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك كالحكم
والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره
ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض ثم نقل صحيحة عمر بن يزيد السالفة و
صحيحة منصور بن حازم يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا والجمعة واجبة
على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة الخ ثم قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني
انتهى وفي هذه العبارة دلالة واضحة على ان الاجماع المدعى انما هو حالة الحضور واما
حال الغيبة فالاكثر على عدم اعتباره والتعليل الاول يشتمل على امرين احدهما ان الاذن حاصل
لجميع المكلفين من الائمة الماضين كما يدل عليه الروايات التي اسلفناها فهو كالاذن من امام
الوقت وليس المراد منه ان الاذن حاصل للفقيه لوجهين احدهما انه جعله كقول الشيخ في الخلاف
واستدل عليه باطلاق خبر زرارة كما حققناه سابقا وعبارة الشيخ في الخلاف دالة على ما
قلناه من ان الائمة عليهم السلام اذنوا بعمومات تلك الاخبار للمؤمنين ان يجتمعوا ويصلوا الجمعة
كيف اتفق مع الامكان كما ارشد اليه صحيحة منصور بن حازم السابقة وغيرها وسننقل
عبارة الخلاف فيما بعد ان شاء الله ليتبين دلالتها على ذلك والوجه الثاني عطف الاذن
للفقيه على ما ذكره سابقا بقوله ولان الفقهاء يباشرون الخ فهو يقتضي المغايرة بين الامرين و
الامر الثاني انه على تقدير التنزل الى الاعتراف بعدم الاذن من الائمة لعامة المؤمنين

وسنحكي كلام جماعة ممن وقفنا على كلامهم من الاعيان زيادة في البيان على وجه يتبين ان
دعوى الاجماع على اشتراط الفقيه مجرد حسبان وان هذه الدعوى لو قلبت لقام لمدعيها
البرهان فمن عمم الحكم في عبارته شيخنا المفيد المتقدم محمد بن نعمان فانه قال في كتاب الاشراف
في عامة فرائض الاسلام باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك
ثمانية عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى
وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه
الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان و
العدالة والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلاثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود
المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقرآن
واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق
فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشر خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة
على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام انتهى
من عبارته وهو صريح في ان المعتبر في امام الجمعة هو المعتبر في امام الجماعة
على تسهيل في الشرائط ايضا فانه لم يعتبر في العدالة الظاهرة كما اعتبره المتاخرون بل اكتفى
بظاهر الايمان الكافي في الحكم بالعدالة حيث لا يظهر خلافها كما ذهب اليه جماعة من
علمائنا المتقدمين ودل ذلك ايضا على ان اذن الامام ليس شرطا مطلقا خلافا لما
ادعاه القوم المذكورون واكد ذلك بقوله فاذا اجتمعت هذه الثماني عشر خصلة وجب
الاجتماع في الظهر يوم الجمعة الخ وظاهره كون الوجوب متعينا مطلقا لان ذلك هو
اطلاق الوجوب ولانه هو المراد في بعض الاحوال وهو حضور الامام او من نصبه اجماعا
المفيد رحمه الله لم يفرق في كلامه بين الازمان مطلقا بل جعل الشرط متحدا فيهما فاستعماله في
بعض بغير قرينة واثبات الفرق بين الازمان مع اطلاق اللفظ غير سديد ثم عقب ذلك

فنقل

وكذا نقل عن العلامة في المختلف مبتدئا به حاكيا عبارته التي حكيناها اولا ومع ذلك فنقل
الشهيد ره في الشرح عن ابي الصلاح القول بالاستحباب ليس بصحيح ايضا لما عرفته من تصريحه
بالوجوب العيني وقال القاضي ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي ره في كتابه المسمى
بتهذيب المسترشدين بعد ان ذكر جملة من احكام الجمعة وان العدد المعتبر فيها خمسة
هذا لفظه واذا حضرت العدة التي يصح ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان
امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا
حاضرين امنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة
وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين انتهى وهذا ايضا
من العبارات الصريحة في الاكتفاء للجمعة بامام مرضي للجماعة فهي في عمومها لحالتي حضور
الامام وغيبته كعبارة الشيخ المفيد ره ودلالتها على الوجوب المتعين ايضا اظهر واقوى من
عبارة التقي فدلالتها كذلك وان يدعى انها مقيدة بتعذر الامام وفريضته كالجماعة
عنده كما قد عرفته وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط بعد ان ذكر ما قال الكل من اشتراطها
بالسلطان العادل او من يأمره ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث
لا ضرر عليهم فيصلون بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة ظهرا اربع
ركعات وهذه العبارة ايضا دالة بعمومها على المطلوب ومرشدة الى ما اسلفناه
من ان شرطية السلطان العادل في كلامه وكلام غيره مختصة بحال حضوره وهي
كعبارة المتاخرين الذين عبروا عن حكمها بالجواز حين ارادوا بها معناه الاعم ولكن
يزيد عن المتاخرين انه لا يجب حمل نفي البأس في كلامه على الوجوب التخييري كما ذكره
بعض المتاخرين بناء على ما صرح به من مذهبهم في ذلك واما الشيخ فلما لم يصرح
به ولم يكن في نفي البأس زيادة على نفي التحريم كان دالا على الجواز بالمعنى الاعم كما

قررناه

بقوله في كتابه المذكور باب علة من يجتمع في الجمعة وعددهم خمسة نفر في عدد
الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتولي لاقامة الحدود وقد دل كلامه هنا على ان
الامام ليس بشرط وان المعتبر حضور قوم بعدد المذكورين لا عينهم وقريب من كلامه
عبارة شيخنا الصدوق ابي جعفر محمد بن بابويه رضوان الله عليه فانه قال في كتاب المقنع في
صلوة الجمعة وان صليت الظهر مع الامام بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير
خطبة صليتها اربعا وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون و
المسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ومن صلاها وحده
فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام انتهى المقصود من عبارته ودلالتها على
المراد واضحة من وجوه منها قوله وان صليت الظهر مع الامام الخ فان المراد بالامام
حيث يطلق في مقام الاقتداء من يقتدى به في الصلوة اعم من كونه السلطان
العادل وغيره وهذه العبارة خلاصة قول الصادق عليه السلام في موثقة سماعة حيث
سأله عن صلوة الجمعة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات
بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا
جماعة هذا اخر الحديث والصدوق طريقته في هذا الكتاب ان يذكر متون الاحاديث مجردة
عن الاسانيد لا يغيرها غالبا وايضا فلا يمكن حمله على السلطان من جهة اخرى وهو انه
ليس بشرط باجماع المسلمين فان الشرط عند القائل به هو او من نصبه ولا شك انه
منصوب غيره ومنها قوله ويسقط عن تسعة وعدهم وهو مدلول رواية زرارة
السابقة الدالة على المطلوب فان مفهومها عدم سقوطها من غير من عرفت ولو
موضع النزاع ومنها قوله ومن صلاها وحده فليصلها اربعا وهذا دليل قوله سابقا
وان صليت الظهر مع الامام ومقتضاها ان من صلاها في جماعة مطلقا يصليها

اثنين

قررناه سابقا وارد على سلار حيث منع من فعلها ح وذلك لا ينافي القول بوجوبها
على اتم وجه التحقيق ولما كان مستنده على نفي البأس الاخبار السابقة كما اشرنا اليه لم يبعد
ارادته منه الوجوب المتعين لدلالة الادلة عليه فيكون كقول غيره من المتقدمين ولما كان
له بل كقوله في الخلاف فانه ظاهر في الوجوب المتعين ايضا كما ستعرفه وح فحمل المتاخرين
له على الجواز بمعنى الوجوب التخييري ليوافق مذهبهم ويجعل من جملة عمل الطائفة
غير سديد بل عكسه اولى وقريب من عبارته في المبسوط عبارته في النهاية فانه قال
فيها الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطه ومن شرائطه ان يكون
هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ثم قال في اخر الباب ولا بأس
ان يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جماعة بخطبتين
فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات انتهى
فاشتراطه في اول الباب حضور الامام ونائبه مختص بحال حضوره كما يرشد اليه
اخر كلامه حيث جوز صلوة الجمعة لعامة المؤمنين اذا تمكنوا منها حال الغيبة
ويظهر من كلامه ايضا ان نفي البأس يراد منه الوجوب حيث قال فان لم يتمكنوا
من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة الخ فان تعليق جواز الظهر على عدم تمكنهم من
الخطبة يؤذن بعدم جوازها لو تمكنوا منها ونفي البأس لا ينافيه بما ذكرناه سابقا
وانما عبر به للايماء على الغالب من عدم تمكن المؤمنين من اقامة الجمعة بانفسهم
بامام منهم كما قررناه سابقا واما عبارة الشيخ في الخلاف فقريبة من عبارته
في ط ويزيد مع زيادة تصريح بالوجوب ح فانه قال بعد ان اشترط اذن الامام
او من نصبه فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا و
السواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا

اثنين كما تقدم ولا تعرض لجميع العبارة باشتراط السلطان العادل ولا لما في معناه مطلقا
وقال الشيخ ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي في كتابه الكافي لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او
منصوب من قبله او من يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين هذه عبارته وهي
صريحة واضحة الدلالة على الاكتفاء عند تعذر اذن الامام بصلوة العدد المعتبر مع
امام يجوز الاقتداء به في اليومية وليس في عبارات الاصحاب اجلى من هذه ولا ادل
على المطلوب ولم ينقل في ذلك خلافا ومع ذلك فرتبة الامام الصالح للجماعة على تعذر
الامام ومنصوبه ليس شرطا زائدا عنده على صلوة الجماعة لانه قال في الكتاب المذكور
في باب الجماعة واولى الناس بها امام الملة او من نصبه فان تعذر الامران لم تنعقد
الا بامام عدل الخ فظهر لك ان حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء ومع ذلك
فالوجوب عنده عيني مطلقا على ما صرح به في كتابه بعد ذلك فانه قال واذا تكاملت
هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة
وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينها وبينه فرسخان
فما دونهما ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها
جمعة فقد عبر بتعين الحضور في الموضعين الدال على الوجوب المضيق من غير فرق
بين حالتي حضور الامام وعدمه كما لم يفرق في الاجتزاء بالامام الصالح للجماعة
عند عدم حضور الامام ونائبه بين حضور الفقيه وغيره وبهذا يظهر خلاف ما
ادعى من الاجماع على الامرين مضافا الى ثبوتهما بالادلة الواضحة عليه كما قد
عرفته ومن غريب ما اتفق هنا نقل الشهيد ره في البيان عن ابي الصلاح القول
بعدم شرعيتها حال الغيبة كقول سلار وابن ادريس مع تصريح ابي الصلاح
بما ذكرناه وقطعه بالوجوب مطلقا وجعله عينيا والظاهر ان ذكره اتفق سهوا او كان
فقد نقل هو في شرح الارشاد عن ابي الصلاح القول بالاستحباب مع جملة القائلين به

ان يحصل لهما في ذلك قول يخالف دليلهما بل يخالف ما عليه الاصحاب بمجرد الاحتمال وعلى
هذا لو قلب الدليل وقيل ان عدم اشتراط حضور الفقيه في جواز الجمعة حال الغيبة اجماعي
لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية الاستقامة ولا يفسدها ايضا تصريح الفاضل
الشيخ علي رحمه الله بالاشتراط لانه انما استند في القول الى الاجماع الذي فهمه والا فانه لم
يذكر عليه دليلا معتبرا غيره وقد ظهر لك ان الامر على خلاف هذه الدعوى وخبر محمد بن مسلم
الذي استدل به ايضا على اشتراط الامام لا ينساق لما قررناه وبقي من استدلاله ان الاجماع
مظنة النزاع الذي لا يندفع الا بالامام العادل او من نصبه وهذا بالاعراض عنه حقيق بل
ينبغي نفيه من البين وستره فان اجتماع المسلمين على طاعة من طاعات الله لو توقف على
حضور الامام العادل وما في معناه لما قام للاسلام نظام ولا ارتفع له مقام ولا ارتفعت
على ما يترتب من الاجتماع في سائر الصلوات وحضور الخلق بعرفات وغيرها من القربات
وبها شرف مقامهم وتضاعف ثوابهم ولم يختل نظامهم بل وجدنا الخلل حال وجوده
وحضوره اكثر والاختلاف ازيد كما لا يخفى على من وقف على سيرة امير المؤمنين عليه السلام
في زمن خلافته وحاله مع الناس اجمعين وحال غيره من ائمة الضلال وانتظام الامر
وقلة الخلاف والشقاق في زمانهم وبالجملة فالحكمة الباعثة على الامام امر اخر وراء
مجرد الاجتماع في حالة الصلوات وغيرها من الطاعات واعلم انه قد ظهر من كلام
بعض المتاخرين ان الوجوب العيني منتف عن هذه الصلاة حال الغيبة وانما
يبقى الجواز بالمعنى الاعم والمراد منه استحبابها بمعنى كونها افضل الفردين الواجبين
تخييرا اعني الجمعة والظهر لا الندبي الاستحباب لان ذلك منتف عنها على كل حال
باجماع المسلمين بل انما ان يجتمع شرائطها فتجب او تنتفي فتسقط وقد عرفت ايضا
ان هذا الحكم وهو وجوبها تخييرا وان كان افضل الفردين لا دليل عليه الا ما ادعوه

من الاجماع ولم يدع منهم صريحا سوى ما ظهر من عبارة التذكرة ومن دونها في الدلالة
عبارة الشهيد في الذكرى كما تقدم نقلهما اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط
وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرها انه لو اتى بها كانت واجبة
مجزية عن الظهر والاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الفردين الواجبين على
التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك
فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني
في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع انتهى وفي هذه العبارة
مع ما اشتملت عليه من المبالغة اشعار بعدم ظهور الاجماع عنده ومن ثم
نسبه الى الفاضل وقد عرفت ما حكيناه من عبارة المتقدمين ما يقدح في
الاجماع وعمل الطائفة معا ولعله اشار بقوله وربما يقال بالوجوب المضيق الى
ذلك والظاهر ان عمل الطائفة الذي اشار اليه لا يتم الا في المتاخرين منهم او من بعضهم
لا من الطائفة مطلقا كما سمعت من كلام المتقدمين الذين هم عمدة فقهاء الطائفة
وما اقتصرت على من ذكرت بخصوصية قولهم في ذلك بل العدم وتوقفي على مصنفاتهم
ولا على باقي مصنفات من ذكرت وفي وجود ما نقلته مما حضرني من ذلك دليل
بين على ان ذلك من الاحكام المقررة عندهم المفروغ منها لا ان احدا منهم لم يتعرض
في ذلك خلافا فكيف يتم للمتاخرين الحكم بخلافه ولا يخفى عليك ان مجرد عمل الطائفة
على هذا الوجه لا يكون حجة ولا قريبا منها خصوصا مع دلالة الادلة القاطعة
من الكتاب والسنة على خلاف ذلك فكيف مع انحصار القول في قليل منهم والعمل
في ذلك بمعلومية نسب المخالف مشترك الالزام ان لم يكن في جانب المخالف ارجح لما
عرفت من ان القائل بالوجوب العيني اكثر من القائل بالتخييري مع اشتراكهما
في الوصف وسياتي ما يدل على فساد هذه القاعدة مطلقا وفي هذا القدر

ذلك مأذون فيه مرغب فيه يجري مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم انتهى وفي هذه العبارة
زيادة تصريح على العبارتين السابقتين لقيام الاذن العام للمكلفين مقام الاذن الخاص
الموجب لوجوب الصلاة عينا وانما جعل ذلك جاريا مجرى اذن الامام نظرا الى اذنهم
عليهم السلام في الاخبار السالفة للمؤمنين في اقامة هذه الصلاة فيكون كنصب امام خاص او
الى هذه العبارة المحكية عن الخلاف وما دل عليه اشار الشهيد في الذكرى في تعليله
الذي حكيناه عنه وبينا انه اشتمل على تعليلين هذا احدهما وجعل ماخذه اشارة
الشيخ في الخلاف ومن العجب هنا نقل الشيخ فخر الدين رحمه الله في شرحه عن الشيخ في
الخلاف القول بالمنع منها كقول سلار واقتصاره على نقل قوله بالجواز على النهاية
مع تصريحه في الخلاف بما ذكرناه من الجواز مستندا الى ما فيه من الاذن من الائمة
عليهم السلام كنصبهم اماما خاصا الموجب للوجوب المتعين وكذلك صرح به في ط الا انه
ذكر اسهل من نسبة الخلاف الى الخلاف وعبارة الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع مثل عبارة
الشيخ ابي جعفر في كتبه بنفي الباس عن اجتماع المؤمنين حيث يمكنهم الخطبة وقد عرفت
ولفظ عبارة المتاخرين كالمحقق ابي القاسم في كتبه والعلامة في غير الكتابين السابقين
وسائر المتاخرين فهي ظاهرة المراد متقاربة الدلالة على الجواز ايضا او الاستحباب مع
امكان الاجتماع والخطبتين من غير اشتراط امر اخر ولا وجه لنقلها هنا لاشتهارها و
وجود كتبها في ايدي الناس فاقتصرنا على نقل ما يقل وجوده فكيف يتوجه بعد ذلك دعوى
من ادعى الاجماع على اشتراط الفقيه مطلقا او اذن الامام مطلقا والحال ان الخلاف لم
يتحقق فضلا عن هذه الاجازة التي لا يليق بهذا المقام الجليل والشريعة المطهرة وليس ثم
لمتعنت ان يقول هذه العبارات مطلقة في نصب الامام الذي يصلي بهم الجمعة فيمكن حمله
على المقيد وهو المأذون له عموما من الامام وهو الفقيه لان ذلك انما يتم حيث يدل

دليل على اشتراط اذنه في هذه الحالة وهو منتف على ما حققناه فانه من غير الاجماع مفقود
ومنه على تقدير تسليم تحققه لا يتم لو لم يدع الا على حالة الحضور وامكان اذنه في
ذلك فقد سمعت تصريح كثير بعدم اعتباره مع تعذره صريحا واخرين مطلقا كما اوضحنا
وقد تلخص من ذلك ان القائل باشتراط حضور الفقيه حال الغيبة انما قائل به ابا الصلاح
التامة او معدوم فان كلا من المعتبرين المذكورين بالفقهاء ومنهم قد صرح بخلاف
ذلك في باقي كتبه فيكونان قائلين بما يوافق الباقين لو تنزلنا وقلنا بدلالة عبارتهما
المذكورة على الاشتراط مع انك قد عرفت بعد دلالتها عليه بل عدم دلالتها على المفهوم
الضعيف مع اعترافهما وغيرهما في هذه الحالة بفقد شرط الوجوب الذي هو حضور
الامام او من نصبه ولولاه لحكموا بالوجوب المتعين كما قرروه في جواب العامة
الموجبين لها مع ما عرفت من كلام التذكرة في جواب المخالفين فكيف يتجه مع هذا
اشتراط حضور الفقيه لانه ان كان منصوبا عن الامام على وجه يتادى به هذا الشرط
فاللازم القول بالوجوب المتعين لوجود الشرط الذي هو مناط الوجوب وقد جعل
فقده حجة على المخالف وان لم يحصل به الشرط نظرا الى ان المعتبر منصوب الامام
على الخصوص لم يكن حضوره معتبرا في الجواز فضلا عن الوجوب بل اما ان ينظر
الى عموم الاوامر كما اعترفوا به وحكموا بالجواز بل الوجوب واما ان يحكموا بسقوطها
راسا نظرا الى فقد الشرط فالقول الوسط مع الاعتراف بفقد الشرط الدال على
ان الفقيه غير كاف فيه لا وجه له اصلا ولا راسا كما لا يخفى ثم لو قيل باسقاط
هذا القول بما ذكرناه ورد المسألة الى قولين الوجوب خاصة كما هو المشهور
او عدم الشرعية كما هو النادر كان اوفق لكلامهم واشد لاقلهم ومع ذلك فقد
عرفت ان عبارة هذين الشيخين ليست صريحة فيه فان دليلها مناف له فلا ينبغي

فان قوله بالجانب الاخرين اظهر وبراوي الموافقة لقول الله ورسوله والائمة عليهم السلام على ما
عرفت ثم متى يبلغ قول اهل الاستدلال من اصحابنا في عصر من الاعصار السابقة حدا لا يختص ولا
يبلغ القائل ولا شبهة في الازمان محصورون ومضبوطون بالاشتهار والكتابة و
واحوالهم على وجه لا يختلج معه شك ولا يقع معه شبهة ومجرد احتمال وجود واحد منهم
مجهول الحال مغمور في جملة الناس مع بعده مشترك من الجانبين فان هذا ان اثر كان
احتمال وجوده مع كل قائل ممكنا ومثل هذا لا يلتفت اليه اصلا وراسا وقد قال المحقق في
المعتبر ونعم ما قال الاجماع حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان
حجة فلا نعتبر بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول
الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى ومن اين يحصل العلم القطعي
قوله عليه السلام لاقوال الاصحاب مع هذا الانقطاع المحض والمفارقة الكلية والجهل بما
يقوله على الاطلاق من مدة تزيد عن ثمانمائة سنة وقريب من قول المحقق قول العلامة في
نهاية الوصول فانه لما اورد على نفسه انه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجه يتحقق دخول
المعصوم فيهم اجاب بان الغرض دخوله فيهم اذ الاجماع انما يتم به فلا يمكن منع دخوله انتهى و
بما ذكرناه يحصل الفرق بين قوله مع الجهل بحاله على ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين
في بعض اقطار الارض حيث حكم الجمهور بتحقق اجماع المسلمين ولم يقدح احتمال مخالف في
الاقطار لا يعلم ووجه الفرق ان قول هذا البعض في قطر من اقطار الارض مع كونه مجتهدا
مطلقا مما يستحيل خفاؤه والجهل بعينه عادة فلو كان ثم من هو بهذه الصفة لظهر للمسلمين
ونقل قوله هذا مما يدل العلم العادي قطعا وان حصل شك في العلم فلا اقل من الظن الغالب
المتاخم للعلم الكافي في الدلالة على مسئلة شرعية حيث ان طريق الفقه كذلك بخلاف
قول الامام عليه السلام المجهول عينه ومحله وكلامه في هذه الاعصار المتطاولة بكل وجه فان
ادخال قوله مع اقوال القوم معلومين تحكم ظاهر نعم يتوجه العلم بقبول المعصوم ودخوله

في اقوال شيعته عند ظهوره كما اتفق لابائه عليهم السلام في مسائل كثيرة اتفقت فيها
كلمة علماء شيعتهم والروايات بها عنهم كالقول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء والمنع
من مسح الخفين ومنع العول والتعصيب ونظائر ذلك واما الفروع التي تجددت حال
الغيبة ووقع الخلاف فيها فالرجوع فيها الى ما نصبنا اليه الدليل من الكتاب والسنة و
غيرهما من الادلة المعتبرة شرعا لا الى مثل هذه الدعاوي العارية عن البرهان وهذا
درس يقال في هذا المقام وبحق البالغ في الخيال متنبه له ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال
فيقع في مهاوي الضلال واعلم ان هذا البحث كله خارج عن مقصود المسئلة وان نفع
من جهة ان منشأ الاشكال فيها انما هو حكم اعتبار النائب حال الغيبة وعدمه والاجماع
المدعى انما هو حالة الحضور ولا ضرورة هنا اليه وانما نبهنا عليه لكثرة الحاجة اليه في
ابواب الفقه واستدلال الفقهاء به وبواسطته اقدام اقوام واخطائهم في الاستدلال به اجلاء
اعلام ان اكثرت المطالعة والتنقيب اهتديت عليه والله الموفق والهادي **واما الجواب**
عن الشبهة الثانية بان الظهر ثابتة في الذمة فلا يبرء الا بفعلها فمن وجوه **الاول** منع كون
الظهر ثابتة في الذمة بيقين وهل هو الا عين المتنازع فكيف يجعل دليلا واليقين فان الثابت
باصل الشرع هو الجمعة اما الظهر فلا تجب الا مع فواتها او فقد شرطها فالامر معكوس لان
المتيقن الثابت هو الجمعة الى ان يثبت المزيل نعم يتوجه على الوجوب التخييري حال الغيبة
ان يقال ان هذا الفرد من الفردين الواجبين تخييرا وهو الظهر مجز اجماعا على ما عرفت
بخلاف الفرد الاخر فانه موضع النزاع وقد عرفت ما في هذا الوجه فانه متوقف على تحقق
الاجماع على وجه يرفع ايجاب الجمعة الثابت بالكتاب والسنة والاجماع في الجملة فلا
يصح القول بان هذا الفرد مجز اجماعا على هذا الوجه بل الامر بعكسه اولى **الثاني** منع كون
المكلف لا يبرء الا بفعل الظهر فانه اذا فعل الجمعة على هذا الوجه الذي ذكرناه يبرء

كفاية في تحرير هذا القول والله الموفق **الكلام على القول الثالث** وهو القول
بعدم شرعيتها حال الغيبة مطلقا وقد عرفت مما اسلفناه ان القائل بهذا القول
نادر بالنسبة الى جملة اصحابنا بل جملة المسلمين وانه منحصر في قائلين وهما سلار و
ابن ادريس واما غيرهما فان مال اليه في كتاب فقد خالفه في غيره كالمرتضى على
ظاهر ما عرفت من كلامه والعلامة حيث مال اليه في المنتهى وفي كتاب الامر بالمعروف
من التحرير والتذكرة حيث قال في الذكرى ان هذا القول متوجه والا لزم الوجوب
العيني ومثل هذا لا يعد قولا خصوصا بعد الرجوع عنه في كتاب اخر مثل
عنه واما نقل القول به عن الشيخ في الخلاف فقد عرفت انه ليس بصحيح وكذا نقله عن
ابي الصلاح وقد حققناه سابقا وجملة ما يحتج القائلون بهذا القول امور ثلثة
اوجه كالقول السابق **الاول** ان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه لذلك
اجماعا كما مر وفي حال الغيبة الشرط منتف فينتفي الانعقاد لامتناع ثبوت المشروط
مع انتفاء الشرط **الثاني** ان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها
الثالث انه يلزم من عدم القول به الوجوب العيني لاقتضاء الادلة اليه والمشرعون
لها لا يقولون به كما اشار اليه في الذكرى **والجواب** عن الشبهة الاولى بمنع الاجماع على
خلاف صورة النزاع وقد عرفت سنده وعلى تقدير تسليمه لا يلزم منه تحريم فعلها حال
الغيبة مطلقا كما زعمه هذا القائل فان الفقهاء نواب الامام عليه السلام على العموم لقول
الصادق عليه السلام انظروا الى رجل قد روى حديثنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث وغيره مما في معناه وجعله حاكما من قبله على العموم
الشامل للمناصب الجليلة التي هي وظيفة الامام كالقضاء واقامة الحدود وغيرها
يدخل فيه الصلوة المذكورة بطريق اولى لان شرطيتها به اضعف ومن ثم اختلف فيها
بخلاف هذه المناصب فانها متوقفة على اذنه قطعا **لا يقال** مدلول الاذن

هو الحكم بين الناس لانه هو موضع سؤال السائل والصلوة خارجة **لانا نقول**
موضع النزاع كونه منصوبا من قبلهم عليهم السلام مطلقا ويدخل فيه موضع النزاع وان حصل
خلاف في الاطلاق فالطريق ما بيناه من ان ما تناوله النص اقوى من الصلوة ولا يقدح
فيه كونه في زمان الصادق عليه السلام لان حكمهم واوامرهم شاملة لجميع الازمان في غير
موضع نص وخلاف وكذا لا يقدح كون الخطاب لاهل ذلك العصر لان حكمهم كحكم
النبي صلى الله عليه وآله على الواحد حكم على الجماعة كما دلت عليه الاخبار ومع هذا كله فعمدة الامر
عندي على منع الاجماع المذكور على وجه يوجب مدعاهم اما اولا فلانه على تقدير
انما وقع على حالة الحضور كما حققناه لا على حالة الغيبة فانه موضع النزاع او الوفاق
على عدمه فكيف يستند اليه الاجماع المتنازع واما ثانيا فلمنع تحققه على حالة الحضور ايضا لوجود
القادح فيه حتى من متبعيه كما اتفق للعلامة في المختلف فقد حكينا القدح فيه عنه مع دعواه
له في غيره وللظهور المخالف كما علم من عبارة المتقدمين واما ثالثا فلمنع تحققه على وجه يصلح
للدلالة على تقدير عدم ظهور المخالف فان الاجماع عند الاصحاب انما هو حجة بواسطة دخول قول
المعصوم في جملة اقوال القائلين والعبرة عندهم انما هي بقوله دون قولهم وقد اعترفوا بان
قولهم ان الاجماع حجة انما هو مشي مع المخالف حيث انه كلام حق في نفسه وان كان علة الحجية
مختلفة عندنا وعندهم على ما هو محقق في محله واذا كان الامر كذلك فلا بد من العلم بدخول
قول المعصوم في جملة اقوالهم حتى يتحقق حجية قولهم ومن اين لهم هذا العلم في مثل هذه
المواضع مع عدم وقوفهم على خبره عليه السلام فضلا عن قوله واما ما اشتهر بينهم من
انهم متى لم يعلم في المسئلة مخالفا وعلم مع معرفة اصل المخالف ونسبه تحقق
الاجماع ويكون حجة ويجعل قول الامام في الجانب الذي لا يعرف نسبه ونحو ذلك مما بينوه فانه
قول بعيد عن التحقيق جدا ضعيف الماخذ ومن اين يعلم ان قوله عليه السلام وهو بهذه الحالة
من جملة اقوال هذه الجماعة المخصوصين دون غيرهم من المسلمين خصوصا في مثل هذه

على جميع ما ذكره من ذلك في مؤلفاته ورسائله الطوال وفي هذا القدر كفاية فاذا اضيف هذا الى ما قررناه سابقا كفاك اثبات الدلالة على حالة هذا الاجماع ونقله بخبر الواحد المنقول به الاجماع والله تعالى يشهد وكفى به شهيدا ان الغرض من كشف هذا الحال ليس الا بيان الحق الواجب المتوقف عليه لقوة علم الفطام عن المذهب الذي يا لفه الايام ولولاه لكان لنا عنه اعظم صارف والله تعالى يتولى اسرار عباده ويعلم حقائق احكامه وهو حسبنا ونعم الوكيل **ختم ونصيحة** اذا اعتبرت ما ذكرناه من الادلة على هذه الفريضة المعظمة وما ورد من الحث عليها في غير ما ذكرناه مضافا اليه ما اعده الله من الثواب الجزيل عليها وعلى ما يتبعها ويتعلق بها يوم الجمعة من الوظائف والطاعات وهي نحو مائة وظيفة وقد افردنا عيونها في رسالة مفردة ذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعة ونظرت الى الغرض في هذا اليوم المذكور لهذه الامة كما جعل لكل امة يوما يفزعون اليه فيه ويجتمعون على طاعته واعتبرت الحكمة الالهية الباعثة على الامر بالاجتماع وايجاب الخطبة المشتملة على الموعظة وتذكير الخلق بالله تعالى وامرهم بطاعته وزجرهم عن معصيته وتزهيدهم في هذه الدار الفانية وترغيبهم في الدار الاخرة الباقية المشتملة على ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وحثهم على التخلق بالاخلاق الجميلة واجتناب السمات الرذيلة وغيره من المقاصد الجليلة كما يطلع عليها من طالع الخطب المروية عن النبي وامير المؤمنين عليهما السلام وغيرهما من الائمة الراشدين والعلماء الصالحين علمت ح ان هذا المقصد العظيم والمطلب الجليل لا يليق من الحكيم ابطاله ولا يحسن من العاقل اهماله بل ينبغي للمحقق فيه صرف الحيلة الى فعله وبذل الجهد في تحصيل شرائطه ودفع موانعه لئلا يفوز بهذه الفضيلة الكاملة ويحوز هذه المثوبة الفاضلة وقد روي مضافا الى ما سبق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وعن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال

منها ايضا لما دلت عليه الادلة من شرعيتها والحكم بهذه الادلة قطعي والقطع في كل باب يجب رده متى عرضت اجزائه عن الفطر باجماع المسلمين **الثالث** على تقدير التنزل والاعتراف بعدم تيقن براءة الذمة بما ذكر فلا نسلم ان شرط اليقين ببراءة الذمة بل يكفي الظن المستند الى الدليل المعتبر شرعا والا لزم التكليف بما لا يطاق وهو هنا حاصل بل هو اقوى من ذلك كما قد سمعته **والجواب عن الشبهة الثالثة** على تقدير تسليم انتفاء الوجوب العيني ان الدلائل المذكورة انما دلت على الجواز في الجملة اعني الوجوب الكلي المحتمل لكل واحد من افراده المنقسم اليها كالعيني والتخييري وغيرهما وان كان ظاهرها في احدها الا ان الصارف عنه موجود وهو الاجماع الذي زعمه القائل فانه صارف عن هذا الفرد الكبير من الاجماع اذا تم يحمل على غيره من الافراد والاجماع منحصر في ارادة احد الفردين خاصة العيني او التخييري فاذا انتفى الاول بقي الاخر هذا على تقدير انسداد باب القول بالوجوب العيني وان قامت عليه الادلة ودلت عليه عبارات الاصحاب لكن قد عرفت ان دليله قائم والقائل به من الاصحاب موجود ودعوى الاجماع على عدمه ممنوعة ثم غايته انه نقل اجماع بخبر الواحد وهو غير مفيد هنا لان دليل القائل منتف ح من الاصليين مع ظهور الخلاف فانه مفيد للظن المجوز للعمل بمقتضاه وهو هنا خصوصا مع ما قد اطلعناك عليه من ظهور خطائهم في هذه الدعوى كثيرا و يكفيك في نقل العلامة الاجماع مع ظهور خلافه ما نقله في كثير من كتبه من الاجماع على ان الكعبين هما مفصل الساق والقدم مع ظهور الاجماع على عدمه من جميع الاصحاب بل من المسلمين لان عامة الاصحاب يقولون انه الناتي في وسط القدم عند معقد الشراك والعامة بعضهم يقول كما قال الاصحاب والباقون على انه الناتي على يمين القدم وشماله ولم يقل به سوى هذا الفاضل على ما حققناه في محله ونبه عليه الشهيد في الذكرى وغيره فكيف يحصل الظن بنقل اجماع في مسئلة ظاهرة الخلاف واضحة الادلة على ما خالف

حال الغيبة مطلقا مستحبة بمعنى انها واجبة تخييرا الا انها افضل الفردين الواجبين على التخيير فهي مستحبة عينا واجبة تخييرا فان مقتضيه وليلهم لا يقولون به وما يقولون به لا يفضي اليه دليلهم وايضا فانهم يعتبرون في هذه الحالة بعدم وجود شرط الوجوب الذي هو الامام او نائبه كما ستحكيه من الفاظهم فلا فرق ح بين وجود الفقيه وعدمه حيث لا يوجد هذا الشرط بل انما يحكموا بوجوبها نظرا الى ان الشرط المذكور انما يعتبر مع الامكان لا مطلقا او يحكموا بعدم مشروعيتها التفاتا الى فقد الشرط **لا يقال** مختار الاول وهو حصول الشرط بحضور الفقيه ولكن الوجوب العيني منتف بالاجماع كما سندعيه فقلنا بالوجوب التخييري حيث دل الدليل على الوجوب ولم يمكن القول بالاول **لانا نقول** قد اعتبرتم في كلامكم بفقد الشرط في هذه الحالة كما ستحكيه عليكم وهو خلاف ما التزمتموه هنا ودعوى الاجماع المذكور ستبين فسادها ان شاء الله تعالى **والجواب عن الامر** الاول بعد تسليم اطراده في جميع الائمة فيمنع دلالته على الشرطية بل هو اعم منها والعام لا يدل على الخاص والظاهر ان تعيين الائمة انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس اليه بغير تردد واعتمادهم على تقليده بغير ريبة واستحقاقه من بيت المال لسهم وافر من حيث قيامه بهذه الوظيفة الكبيرة من اركان الدين ويؤيد ذلك انهم كانوا يعينون لامامة الصلوة اليومية ايضا وللاذان وغيرهما من الوظائف الدينية مع عدم اشتراطها باذن الامام باجماع المسلمين ولم يزل الامر مستمرا في نصب الائمة للصلوات الخمس والاذان ونحوهما ايضا من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا من الخلفاء والسلاطين وائمة العدل والجور كل ذلك لما ذكرناه من الوجه لا لجهة الاشتراط وهذا امر واضح لا يخفى على منصف **وعن الثاني** بعدم دلالته على الاشتراط من وجوه احدها ضعف الخبر فان في طريقه الحكم بن مسكين وهو مجهول لم يذكره احد من علماء الرجال المعتمدين ولم ينصوا عليه بتوثيق ولا ضده

وربما اتفق لكثير من الاصحاب خصوصا المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف مع انهما امام الطائفة ومقتدياها في دعوى الاجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين الاصحاب وشذوذ الموافق لهما فيه كثيرا لا يقتضي الحال ذكره ومن اعجبه دعوى المرتضى في الكتاب المذكور اجماع الامامية وجعله حجة على المخالفين على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة الركوع والسجود والقيام منهما ووجوب رفع اليدين لها وان اقل النفاس ثمانية عشر يوما وان خيار الحيوان يثبت للمتبايعين معا وان الشفعة تثبت في كل مبيع من عروض وحيوان ومنقول وغيره قابل للقسمة وغيره وان اكثر الحمل [illegible] وان الهبة جائزة ما لم يعوض وان كانت لذي رحم وان المهر لا يصح زيادته على خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا فما زاد عنها يرد اليها وان العقيقة واجبة الى غير ذلك من المواضع التي اختص هو بالقول بها فضلا عن ان يوافقه فيها شذوذ وفي دعوى الشيخ في كثير ما هو اعجب من ذلك واكثر لا يقتضي الحال ذكره وقد ضممنا اليها ما ادعاه كثير من المتأخرين خصوصا المرحوم الشيخ علي ابطال الخطبة ومن غريبها دعوى الشيخ علي رحمه الله في شرح الالفية الاجماع على ان ناسي الغصب في الثوب والمكان لا يجب عليه الاعادة خارج الوقت مع ظهور الخلاف فيه في ذلك حتى ان الفاضل في القواعد افتى بالاعادة مطلقا كالعالم وفي شرحها للشيخ علي ان في المسئلة ثلثة اقوال الاعادة مطلقا وفي الوقت وعدمها مطلقا وكذا الشهيد في شرح القواعد الاجماع على ان المستحاضة لم يرجع [illegible] الى المشايخ [illegible] مع ان مختار المحقق في الشرائع فضلا عن غيره المنع من التحلل الى الاقل [illegible] فضلا عن المساوي وكذلك ادعى الاجماع فيه ايضا على ان المساقاة لا تبطل بالموت مع ان الشيخ في [illegible] جزم ببطلانها [illegible] بعبارة تشعر بالاجماع ولا نقل من الخلاف في [illegible] الشرائع ومختصرها صرحا بالخلاف في المسئلة ايضا ولو اسند الكل

بظهوره فيه ولا يدل على المقصود فان قلت على ما ذكرت لم يظهر من قوله
في هذا الكتاب كون مذهبه احد المذاهب الثلثة المشهورة في صلوة الجمعة فكما
ان الحكم بان مذهبه في هذا الكتاب حرمة او وجوب تخييري حكم بلا دليل
يمكن الاطمينان به كذلك الحكم بكون مذهبه وجوبا عينيا فالواجب عليهم
التمسك بهذه العبارة لتاييد مذهب من المذاهب الثلثة قلت
ليس لها تاييد للقول بالحرمة والتخيير لكن لها تاييد للقول بالوجوب العيني
اما انه لا تاييد لها للقول بالحرمة فلانه ادعى الاجماع على اشتراط الامام
او اذنه بقوله وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم الخ وهذا باطل باعترافه بعدم
الحرمة في هذا الكتاب وفي غير واحد من تصانيفه واشتهار التخيير واما
انها لا تؤيد القول بالوجوب التخييري فلانه لا طريق الى القول بكون
مذهبه في هذا الكتاب هو الوجوب التخييري حتى يمكن الادعاء الاجماع على هذا
القول او على عدم الوجوب العيني وهو مجهول لم تحقق لعدم صراحة العبارة في
هذا المعنى ولا ظهورها فيه فلا يصح هذا التاييد ان لم يختل بامر آخر واما
الوجوب العيني فكون عبارته في هذا الكتاب محتملة له كاف للقائل به
لان غرض القائل بالوجوب العيني من نقل العبارة ليس استدلالا بها عليه
بل غرضه عدم ثبوت كون عدم الوجوب العيني اجماعيا فاحتمال كون مقصوده
ره ههنا الوجوب العيني كاف لم لعدم جواز الحكم بكون عدم الوجوب اجماعيا
فاذا لم يجز الحكم بكونه اجماعيا فيستدل على الوجوب بما يستدل به من الاخبار
فظهر بما ذكرته ضعف ما ذكره الفاضل بقوله ولا يخفى انه نقل دليلا صريحا
وهو الاجماع لانه ان فهم من كلام الشيخ القول بالحرمة كما هو ظاهر كلام الفاضل
فالاجماع يختل بفتوى الشيخ بخلاف مقتضاه وشهرة التخيير وكونه اجتهاديا
وان فهم منه الوجوب التخييري فهو يختل بالاخير وبفتواه خلاف مقتضاه
في الجمل مع قطع النظر عن تحقق القول بالوجوب العيني كما ظهر لك وبعد
ظهور تحققه يختل الاحتمالان به ايضا ويمكن ان يقال بان مراده من قوله
من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره اشتراطها باحدهما عند حضور الامام
وتيسر الاذن لا مطلقا ويؤيد ارادة الشيخ كون هذا الاشتراط عند
حضور الامام عليه السلام الشيخ الشهيد ره في الذكرى كما سيظهر لك ويؤيد

وما هذا شانه غير ذي الحديث لاجله لان ادنى مراتب قبوله ان يكون حسنا او موثقا ان
لم يكن صحيحا وشهرته بين الاصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجبر ضعفه ممنوعة
فان مدلوله لا يقول به احد وعدده لا يقول به الاكثر ومن العجب هيهنا قول الشهيد
رحمه الله في الذكرى على اعتذاره عن عدم نقل الاصحاب على الحكم بجرح ولا مدح بان
الكشي ذكره ولم يتعرض له بذم فان مجرد ذكر الكشي له لا يوجب قبوله فقد
ذكر كثيرا من المقبول وغيره بل لو ذكره بهذه الحالة جميع المصنفين ومن هو اجل
من الكشي لم يفد ذلك قبوله فكيف بمثل الكشي الذي يشتمل كتابه على اغاليط وجرح
لغير مجروح بروايات ضعيفة ومدح لغيره كذلك كما نبه عليه جماعة من علماء هذا الفن والغرض
من وضعه ليس هو معرفة التوثيق وعدمه كعادة غيره من الكتب بل غرضه ذكر الرجل وما
ورد فيه من مدح وجرح وعلى الناظر طلب الحكم وحيث لا يقف على شيء من احواله يتوقف على
ذكره كما يعلم ذلك من تامل الكتاب فما هذا شانه كيف يجعل مجرد ذكره له موجبا للقبول
روايته فما هذا الا عجيب من مثل هذا المحقق المنقب وثانيها ان الخبر متروك الظاهر
لان مقتضى ظاهره ان الجمعة لا تنعقد الا باجتماع الامام وقاضيه والمتداعيين و
الشاهدين والحداد واجتماع هؤلاء ليس بشرط اجماعا وانما الخلاف في حضور احدهم
وهو الامام فما يدل عليه الخبر لا يقول به احد وما يستدل به منه لا يدل عليه بخصوصه
فان قيل حضور غيره خرج بالاجماع فيكون هو المخصص لمدلول الخبر فيبقى دلالته
على ما لا اجماع فيه باقية **قلنا** يكفي في اطراحه وتهافته مع ضعفه مخالفة اكثر
مدلوله لاجماع المسلمين وما الذي يضطرنا الى العمل مع هذه الحالة العجيبة
وثالثها ان مدلوله من حيث العدد وهو السبعة متروك ايضا ومعارض بالاخبار الصحيحة
الدالة على اعتبار الخمسة خاصة كصحيحة منصور بن حازم وقد تقدمت وما ذكره فيه
الشيعة غير هذا الخبر لا ينافي ايجابها على من دونهم بخلاف هذا الخبر فانه نفي فيه وجوبها

ويؤيد هذا الاحتمال قول ابي الصلاح او من يكامل له صفتا امام الجماعة
عند تعذر الامرين فيكون مراده ره ح من قوله وليس على انعقادها
اذا لم يكن امام ولا امره دليل انعقاد المرء احدهما مع الامكان والتيسر
ليس على انعقادها دليل لا مطلقا ويمكن مراده من قوله فانهم لا يختلفون
انهم لا يختلفون في اشتراط انعقادها باحدهما عند التيسر وتحقق الاستمرار
قوله فان من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى قوله لصلوها كلها استمرار هذه
الطريقة الى زمن سلاطين العدل والجور اذا عرفت هذا فاعلم ان
الظاهر انه عليه السلام عند سلطنته انما يعين لامامة الجمعة في البلاد و
في المواضع التي يكون فيها الاجتماع والكثرة واما تعيينه عم في القرى و
السواد فغير ظاهر ولم ينقل لان عدم تعيينه عم ظاهر فلعل قائلا يقول
انكم ذكرتم انه لاهل القرى مثلا عند اجتماع العدد المعتبر في الجمعة اقامتها
مع ان الغالب الشائع فيها عدم تحقق احد من الثلثة فكيف يصح اشتراط
احدهم في انعقاد الجمعة فاجاب بان الاذن والترغيب يغني في امثال تلك
اهل القرى المذكورة في السؤال مثل تعيين الامام عم في البلدان في وجوب
الجمعة فان قلت هذا قول بعدم اعتبار الاذن في زمان حضور الامام عم
وسلطنته في امثال القرى ولم يظهر به قائل فكيف يمكن الاجتراء باثبات
هذه الاحتمالات قلت كان الغالب على البلدان تسلط ائمة الضلال
والطغيان فلم يكن المؤمنون قادرين على اقامة الجمعة اما مطلقا او في
الغالب بحيث ان امكن لبعضهم اقامتها خفية يجب عليهم غاية الاستتار
في الاخفاء فلا يحصل فضلا بحيث لا يشيع بين اهل الايمان ايضا الا ان
امثال الجمعة في طائفة في عرضة الوصول الى غيرهم وان كانت الطائفة
معروفين بالاعتماد والصلاح وامثال هذه الامور التي كانت التقية
مانعة عن فعلها راسا او كان فعلها في غاية القلة والاخفاء يمكن خفاء
امرها على كثير من اهل الزمان فكيف يجب الانتشار لعل مضي الازمان
فعدم ظهور القول به بين الفقهاء وجهه انه لا يوجب العلم بالاجماع
الذي لعلم دخول المعصوم فيه لقلة الظن به وضبط زمان سلطنة
امير المؤمنين والحسن عليهما السلام بحيث يحصل العلم بان اهل القرى
الذين كان فيهم من كان فيه شرائط امامة الجمعة غير تعيين الامام

قوله يجري ذلك يجري ان ينصب الامام من يصلي بهم فكما يمكن ارادة الشيخ ره
خلاف ظاهر اللفظ واحدها يمكن في الاخر ما ذكره من قوله ولو انعقدت بالرعية
لصلوها كذلك بمثل ما يفيد مفاده مؤيد لارادة الظاهر من قوله يجري ذلك الخ
وايضا التاويل في يجري ذلك الخ ابعد لانه ليس تاويلا بينا في البدار الاذهان
واما التاويل في اللفظين فليس كذلك بل لا تكلف فيها اذ دون فيه اصلا لان الاذن
ههنا بمنزلة الامر في قوله من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره ويؤيد
هذا تغيير بعض الفقهاء بدل الامر الاذن والترغيب شيء هو الحمل على
ارادته وهو مطلق لا اختصاص له بالاستحباب بحسب اللغة والعرف وان
كان في ظاهر من الوجوب فان قلت يمكن ان يكون مراده بشرط انعقاد
الجمعة شرط انعقادها بعنوان الوجوب العيني بالعبارات الاخرى ما ينافي
هذا بهذا الاذن والترغيب المذكور في جواب السؤال انما يكون الوجوب
التخييري قلت ذكر شرط انعقاد الجمعة وارادة شرط انعقادها بعنوان الوجوب
العيني في غاية البعد ولو قيل بالاحتمال لولا فتح الباب قوله ولو انقضت بغيره
لم يصح وقوله ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك وغيرها فكيف يحمل كلامه
على ارادة هذا المعنى مع البعد البالغ المؤيد بالامور المذكورة فان قلت البعد
الذي ادعيته ظاهر لكن قوله باشتراط انعقاد الجمعة بالامام المعصوم او امره وكثرة
عليه بالامور المذكورة وذكر الامر الظاهر المنافاة لم في جواب فان قيل
المنافاة او تقطعها وعدم التغيير في تصوير البعد فوجب الجمع وجواب
السؤال لا يحتمل الحرمة حتى يحمل غيره على ظاهره فوجب التاويل في غير جواب
السؤال وان اشتمل على غاية البعد قلت لو كان مقصوده اشتراط انعقاد
الجمعة بعنوان الوجوب العيني باحد الامرين لم يتوجه السؤال المذكور عليه
على القول بالوجوب التخييري في الغيبة وايضا كان المناسب ان يقول ان قوله
وجوب الجمعة الامام او من يامره حتى يتوهم ورود السؤال على تقدير اختيار
المساهلة التامة التي لا يتعارف مثلها من العلماء يجب ان يقول في الجواب
ان هذا السؤال انما يتوجه لو كان مرادي من شرط انعقاد الجمعة ما هو ظاهر
اللفظ فليس كذلك بل مرادي كذا الا ان يترك بيان المقصود الذي به يندفع
السؤال الى غير توهم خلاف المقصود ويذكر في الجواب ما هو خلافه او اقل

الآن عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار
ونقل الفاضل فيه الاجماع وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا ورأسا وهو
ظاهر كلام المفيد المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو القول
الثاني من القولين بناء على ان اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود
وهم يسندون التعليل الى اذن الامام ويمنعون وجود الاذن ويحملون
الاذن الموجود في عصر الائمة عليهم السلم على من سمع ذلك الاذن وليس
حجة على من ياتي من المكلفين والاذن في الحكم والافتاء خارج عن الصلوة
ولان الظهر معلوم الوجوب فلا يزول الا بمعلوم وهذا القول متوجه
والا يلزم القول بالوجوب العيني واصحاب القول الاول لا يقولون به
انتهى كلامه ره ادعى الاجماع بتوقفه على السلطان العادل وهو
الامام او نائبه اجماعا منا وبتوقفه وعليه اطباق الامامية فان كان مراد
الفاضل احدى العبارتين فهو غفلة عن قول الشهيد ره هذا مع حضور
الامام ع وان كان نظره الى قول الشهيد ره الآن عمل الطائفة على عدم
الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار فهو غفلة عن معناه كما يظهر
لك فاصل مقتضى كلامه تفصيلا اما الظهر لك الحال ادعى
الاجماع واطباق الامامية في اشتراط الامام او اذنه لكن صرح بان الاجماع
انما هو مع حضور الامام كما عرفته وظاهر التعبير بالانعقاد والجواز في قوله
ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز ان عدم
الوجوب العيني مسلم عنده لبعد ارادة المعنى العام من هذين اللفظين
حتى لا ينافي الوجوب العيني هذا مع خلوهما عن القرينة الصارفة عن
الظاهر والاستحكم بما يتلى عليه منضمين اليها ولعله يؤيد اللفظين
ما يذكره بقوله وربما يقال بالوجوب المضيق لكونه ظاهرا في ان امر هذا
الوجوب لم يكن قبل في ظاهر قوله واليه اشار الشيخ في الخلاف انه كان مراده
ما هو ظاهر القرائن المذكورة حمل كلامه في الخلاف على الوجوب التخييري في زمان
الغيبة وهو في غاية البعد لان سؤاله متعلق باهل القرى والسواد وجوابه
يدل على انهم بسبب كونهم منتدبين في الاذن والترغيب الماضين في حكم
المأذونين بالخصوص كما عرفته وظاهر ان هذا الاذن والترغيب انما استفيد

من الاحاديث التي ليس فيها من حضور الامام وغيبته عين ولا اثر بل اهل
القرى في كلام الشيخ والاخبار التي تمسك بها في مقابل اهل المدن سواء
كان الزمان زمان حضور السلطان العادل ام لا فالظاهر من كلام الشيخ
ما ذكرته فيه عند تكلمي فيه وعلى تقدير كون غير السؤال والجواب من كلامه
حكم الجمعة مع حضور الامام وما ذكره فيها حكمها مع الغيبة فالظاهر من
كلامه ايضا هو الوجوب بما ذكرته والقرينة الداعية على حمل كلام الشهيد
على ارادة التخييري مفقودة في كلام الشيخ ويمكن ان يجعل بعض الناظرين
بالاستدلال التعليل الاول فهو قوله ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا
مؤيدا لارادة الوجوب التخييري لكون الحث ظاهرا فيه لكن الجزء الاول
منه في غاية الظهور في العيني كما ظهر لك مراده من قوله الاذن
حاصل من الائمة الماضين هو الاذن الذي به يجوز صلوة الجمعة مع عدم
تحقق الوجوب المضيق باعتبار توقفه على امر السلطان العادل
عنده فيمكن ان يقال ان من قبل تحقق اذن الامام ع ان كان سلطانا ما فاز
يجب وجوبا عينيا والا فتخييريا والتعليل الثاني في غاية الظهور
في العيني لانه صرح بسقوط الاذن مع عدم الامكان وحكم بكون عموم
الآية والاخبار خاليا عن المعارض وبهذه الآية والاخبار
اثبت الوجوب اولا فاذا كان عمومهما خاليا عن المعارض فيلزم
منه الوجوب حال الغيبة ايضا وحمل قوله ره ويبقى عموم القرآن
والاخبار خاليا عن المعارض في اصل الجواز في غاية البعد ويؤيده
ما ذكره تاييده عموم القرآن والاخبار بالصحيحين اللذين في غاية الظهور
في الدلالة على الوجوب العيني وبالموثق الذي هو ظاهر فيه والظاهر
من قوله ويعلل بامرين ان التعليلين منقولان من كلام بعض الفقهاء
فان كان صاحب احد التعليلين غير صاحب الآخر ففي غاية الظهور
ان صاحب التعليل الثاني قائل بالوجوب العيني والظاهر ان صاحب
التعليل الاول ايضا قائل به لكون الجزء الاول منه في غاية الظهور فيه
وعدم اباء الجزء الثاني عنه وان كان هذا الظهور ادون من الاول
وان كانا من واحد فقوله بالوجوب العيني في غاية الظهور ولا يخل
قوة الظهور باشتمال التعليل الاول على صحيح زرارة وكون التعليلين

كانوا يتركونها وتعليله لا يعترض عليهم بتركها بلا مانع عن الاعتراض
غير ظاهر وكون قرب ظهوره لبعض لا يلزم ظهوره للشيخ ره في هذا الكتاب
خلاصة الكلام ان المحتمل حمل كلام الخلاف على الحرمة بمعونة جواب السؤال
الثاني وحمله على التخيير يحتاج الى تكلف شديد بالجمع بين العقل
وعلى التقديرين يلزم على الشيخ دعوى الاجماع على امر ظاهر البطلان
ومع ظهور بطلانه يتطرق به الضعف الى دعواه الاجماع في مواضع
اخرى لظهور المساهلة في دعوى الاجماع واما حمله على الوجوب
العيني فيحمل كلامه على ان حكم الجمعة في زمان الظهور والسلطنة
وذكر استمرار كلامه الحكم الى زمانه تاييدا لهذا الحكم باستمراره بين
الخاصة والعامة وحمل سؤال اهل القرى على ان غرضه من عدم تعارف
تعيين امام الجمعة لامثال اهل القرى والجواب على اختياره الاذن بالحضور
في حضرات الاهل القرى فان المأذونين بالعموم في امثال اهل القرى في
حكم المأذونين بالخصوص في اهل البلدان فلا يحتاج الى تكلف في حمل عليه
حمل التخيير وتجد ملاحظة عبارة الاصلاح والشهيد ره ما الله
بتقوى هذا الاحتمال ولو قرب عدم قوة هذا الاحتمال لا يضر القائل
بالوجوب لكفاية الاحتمال اياه فظهر ان هذه العبارة من العبارات
المؤيدة للقول بالوجوب ان لم نقل بكفايتها له بسبب ارتفاع الوثوق
بكون عدم الوجوب العيني اجماعيا وان الاجماع الذي ادعاه على تقدير
حمل كلامه على الحرمة او التخيير مختل فلا انتفاع بهذا الاجماع لنا
بوجه فتامل جدا فانه من مزال الاقدام فان قلت قد ادعى الفاضل التوني
ان العلم القطعي حاصل من دعوى اجماع الشيخ في الخلاف والشهيد في الذكرى
والعلامة في المنتهى والتذكرة والشيخ علي في شرح القواعد وغيرهم على
عدم الوجوب العيني كون عدم وجوب العيني قطعيا فما تقول في جوابه
قلت فلعله فهمت مقتضى كلام الشيخ في الخلاف فانتظر حتى يظهر لك الباقي
قال الشهيد ره في الذكرى تجب صلوة الجمعة بالنص والاجماع ركعتان بدلا عن
الظهر قال الله تعالى اذا نودي للصلوة الخ وقال النبي ص الجمعة حق على
كل مسلم الا اربعة مملوك او امراة او صبي او مريض وقال ص ان الله افترض
عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا

اختلال الاجماع

عبارة الذكرى

بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا
زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وقال الصادق ع
برواية ابي بصير ومحمد بن مسلم ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض
والمملوك والمسافر والمراة والصبي وروى زرارة عن الباقر ع فرض الله
على الناس من الجمعة الى الجمعة الخ وشرطها سبعة الاول السلطان العادل وهو
الامام او نائبه اجماعا منا ثم ذكر شرط الثاني الى ان قال التاسع اذن الامام
كما كان النبي ص ياذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين ع وعليه اطباق الامامية
هذا مع حضور الامام عليه السلم واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان
اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل
بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين عليهم السلم فهو كالاذن من
امام الوقت واليه اشار الشيخ في الخلاف ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا
ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو
عليك قال لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو
اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء والتعليل الثاني ان الاذن انما
يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار
خاليا عن المعارض وقد روى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق ع
اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور عن
الصادق ع يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا والجمعة واجبة
على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض
والصبي وفي الموثق عن زرارة عن الباقر ع مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة في اخبار
كثيرة مطلقة والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني اذا عرفت ذلك
فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب
وظاهرهما ان لو اتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو
في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب
المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط

في الوجوب العيني فلا يضرنا كما عرفته عند تكلمنا في عبارة الخلاف من ان
حكم الفاضل التوني بابتداع القول بالوجوب العيني في زمان غفلة
منه عن مقتضى قوله تعالى وما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وقال العلامة طاب ثراه في المنتهى الجمعة واجبة وهو قول علماء الاسلام
ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
اذا نودي للصلوة الخ واما السنة فكذا واما الاجماع فلانه لا
خلاف بين المسلمين في ذلك ثم قال يشترط في الجمعة الامام
العادل اي المعصوم عندنا او اذنه اما اشتراط الامام او اذنه فهو
مذهب علمائنا اجمع ثم نقل قول بعض العامة ثم قال لنا ما رواه
ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال اربع الى الولاة الفيء والحدود
والصدقات والجمعة وقال في خطبة من ترك الجمعة في حيوته او بعد
موتي وله امام عادل او جائر استخفافا الخ علق على وجود الامام فتنتفي
بانتفائه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال
كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على
اقل من خمسة رهط الامام واربعة وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام فيصعد المنبر فيخطب
ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على قدر ما يقرا قل هو الله
احد ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وما
رواه عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال
اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فاربع ركعات بمنزلة الظهر
ادعى الاتفاق ظاهرا بقوله عندنا وصريحا بقوله فهو مذهب علمائنا اجمع والاتفاق
في اشتراط الجمعة بالامام او اذنه في قوة الاجماع على الحرمة عند عدمهما
مراده من قوله يشترط في الجمعة اشتراط شرعيتها وانعقادها لا وجوبها
بدلالة ظاهر اللفظ وصريح الاستدلال فاذا شهد مثل العلامة على كون
الاشتراط مذهب علمائنا اجمع فهو كذلك واذا كان مذهب كل علماء
الشيعة ذلك فالمعصوم قائل به فتعين الحرمة في الغيبة ويدل عليه رواية
الجمهور اما الاولى فبدلالتها على كون الجمعة مع الولاة واما الثانية

فباعتبار اشتمالها على الامام واما الروايات الخاصية فباشتمالها على الامام
مرة او مرات وفيه نظر اما في الرواية الاولى فلانها مع الضعف يحتمل التخصيص
بوقت الحضور وامكان الاذن فلعله لذا لا يجوز بعض العامة اقامة
الجمعة عند فقد الامام او موته ولم يعتبر الامام بعض منهم مطلقا فلعل
الرواية ضعيفة عندهم ايضا والثانية مع كونها عامية تشتمل على لفظ او جائر
ويدل على عدم كون هذا اللفظ منه اعتبار العدالة في الامام والقول
ان اشتهار الرواية بين العامة والخاصة يدل على كونها منه فهو غير بعيد
ونقلها الشهيد في الذكرى والمصنف في التذكرة باسقاط لفظ او جائر
ثم يمكن ان يقال مراده بامام عادل من لم يكن فاسقا لا السلطان العادل
ودلالة العرف على اختصاص هذا اللفظ بالمعصوم غير ظاهر مطلقا فكيف يليق
القول بالاختصاص في زمانه ولو قيل بارادة الامام المعصوم من اللفظ
مع بعده لا يدل على عدم الوجوب العيني لاحتمال عدم ترتب هذه المرتبة
من العقاب عند تركها مع غير المعصوم وان ترتب على تركها عقاب
ايضا لاشتمال الرواية على التائب ولم يقل احد بسقوط الوجوب معه
لا يقال لعل المراد بالاستخفاف عدم المبالاة التي يترتب على عدم تعظيم
الامر بها والجحود هو جحود المشروعية فلا يدل على الوجوب وان كان مع
امام عادل فلا يناسب ذكره في مقام بيان الجمعة مطلقا لانا نقول مع
بعد اختصاص حرمة الاستخفاف بالجمعة الظ من الاستخفاف
عدم ترك هذه الصلوة سهلا مع علمه بوجوبها بقرينة مقابلته بقوله
او جحودا لها والمراد بالجحود هو انكار الوجوب وظاهر ان ترك كل فريضة
مترتب اما على الاستخفاف او الجحود لان من علم كون شيء واجبا و
لا يعتد تركه سهلا فلا يتركه فلعله قال من تركها باي وجه من
الوجهين اللذين لا يخرج داعي الترك عنهما فكذا فذكر الامرين لتعميم
بذكر داعي الترك المنحصر في الامرين ونقل زين الملة والدين هذه
الرواية من غير ذكر لفظ امام عادل او جائر اكتفاء بالالفاظ التي لا
اختلاف فيها بين العامة والخاصة وكلامه يدل على اشتهار هذه
الرواية واذا ثبت اشتهارها سواء كانت مشتملة على لفظ وله امام
عادل او لم تشتمل على اللفظين فظاهرها الوجوب العيني فالرواية من

محض الاحتمال العقلي الذي ذكره من عند نفسه في غاية البعد وفي
قوله فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط
الاستحباب اشارة الى علم اعتداده بقول العلامة طاب ثراه بالحرمة
لرجوعه عنه وظاهر قوله وربما يقال بالوجوب المضيق تحقق هذا
القول عنده وحمل اللفظ على محض الاحتمال العقلي الذي لا اصل له
في غاية البعد ولا يبعد تاييد هذا بقوله الآن عمل الطائفة الخ لان
الظ ان المراد من عمل الطائفة هو ترك الجمعة لا عدم القول بوجوبها
والا كان المناسب ان يقول الآن اجماع الطائفة على عدم الوجوب او
ما يفيد مفاده وله مؤيد اخر فهو نسبة الاجماع الى نقل الفاضل
لان طريقتهم الحكم بكون المسئلة اجماعية عند ثبوته عندهم وان كان
مذكورا في كلام السابقين وتضليله القول بنفي الشرعية بلفظ بالغ بقوله
وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا مبالغة واضحة في شناعة هذا القول
وهي كذلك ولعله اكتفى بالظهور عن تعرض بيان الشناعة فان قلت
قوله وهو القول الثاني من القولين يدل على عدم تحقق القول بالوجوب
المضيق عنده قلت لا دلالة له على ذلك لانه يمكن ان يكون مراده من
الانعقاد والجواز المعنى الذي لا ينافي التخييري والعيني كما هو مقتضى
معناهما اللغوي ونقل التعليلين الدالين على المطلق لان كل دال على
مقيد يدل على مطلقه ثم رجح التعليل الثاني الذي اظهر في الدلالة على
الوجوب العيني ثم فصل الجواز المطلق الى قسميه بنسبة التخيير
الى الفاضلين ونسبة القسم الآخر الى قائليه بالاجمال لقوله وربما يقال
بالوجوب سواء قيل باستعمال رب للتقليل او التكثير وان كان الظ
ههنا هو الاول ثم حكم بكون قضية التعليلين ذلك مع انكار مقتضى
السقوط باكد وجه بقوله فما الذي اقتضى سقوط الوجوب فذكر
كون عمل الطائفة على عدم الوجوب اي ترك فعلها ويمكن ان يكون
سبب ترك بعضهم بالاعذار الخارجية وترك بعض اخر عدم قوله
بالوجوب واشار الى ضعف القول بعدم الوجوب بنسبة نقل
الاجماع الى الغير واما لهذا الاجمال والاهداء الى المختار بالتامل
باعتبار بعض اغراض يدعو الانسان اليهما ليس بعيدا ولعل قوله

وهذا القول متوجه على الفرع ايضا اشارة الى ما ذكرنا اي هذا القول متوجه
وارد على اصحاب القول الاول وهم لا يقولون برأي معظم اصحاب القول
الاول الا الكل فظهر مما ذكرنا ان احتمال قوله بالحرمة في هذا الكتاب
سهلة فكيف يعبر عن الحرمة بقوله وبالغ الخ الدال على غاية المبالغة
في انكار هذا القول فيقول بما لا فاصلة فحينئذ واما الوجوب التخييري
او العيني وعلى الاول ايضا لا يمكن الحكم بان قوله الآن عمل الطائفة على
عدم الوجوب العيني دعوى اجماع منه على عدم الوجوب فعد الفاضل
التوني الشهيد من الجماعة الذين زعم دعواهم الاجماع على عدم الوجوب
سهو منه على وجوه شرحناه ولعل خلاصة كلامه هو ان في الانعقاد المطلق
والجواز الاعم قولين في زمان الغيبة القول الاول هو الجواز الذي
يندرج فيه التخييري والعيني ويعلل الجواز المطلق بتعليلين الاول
للاول والثاني للثاني وان كان اصل التعليل الاول مناسبا للثاني
تحسينه التعليلين باعتبار دلالتهما على بطلان الحرمة بل لانهما
على الوجوب المضيق كما اشار اليه بقوله لان قضية التعليلين ذلك
اعتماده على الثاني في توضيح الحق من الجواز الذي هو الوجوب به واجب
ما اثبت الجواز المطلق واشار الى حقيقة قسم منه واما التحقيق هذا
القول بقوله وربما يقال بالوجوب المضيق [illegible]
رعاية للتدرج المناسب للوقت ثم اشار الى حقيقة هذا القول بكونه
مقتضى التعليلين مع الانكار البالغ عن مقتضى سقوط الوجوب ثم
كون عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني [illegible]
على الاتفاق الكاشف عن دخول المعصوم واشار الى عدم ثبوت الاجماع عليه
بنسبته الى الغير واشار الى بطلان الحرمة بلفظ بالغ والى بطلان التخيير
بنسبته كلام الفاضلين بالحرمة الفاضحة عليهم بقوله وهذا القول متجه
الى اخرها فلعله لكن يجب حمل قوله واصحاب القول الاول على معظم
فظهر ان نسبة دعوى الاجماع على عدم الوجوب العيني الى عبارة الذكرى
توهم وان تاييد القول بالحرمة بقوله [illegible] وان تاييد الوجوب
العيني بهذا الكلام جيد لكن غاية الاحتمال [illegible]

عبارة المنتهى

فيه بيان مقتضى ظاهر رواية [illegible] عليكم الجمعة

كما قال به في مواضع اخرى لكان وجوبها منقطعا بعد زمان يسير من زمان
النبي صلى الله عليه وآله الى الآن فلم يكن الحكم باستمراره الى يوم القيمة صحيحا
فان قلت وان دلت الرواية على الوجوب المطلق كما قال به في التذكرة
لكن يحتاج الى التقييد بقوله وتهديد له على الوجوب على التعيين
بمثل ان كان هناك سلطان عادل كما يجب التقييد بالعدد والعدالة
والخطبة وغيرها ولهذا قال في التذكرة بعد دلالة هذه الرواية على الوجوب على التعيين
مع السلطان مع انه قال هناك يعلم وجوبها على التعيين في مثل هذه
الازمان قلت الفرق بين اعتبار امور لم تنقطع وبين ما انقطع اذ فيه
من المفسدة في جواز الاولة وجواز الثاني ظاهر وفي قوله ولم يقم الجمعة
الا السلطان انه لو سلم لا يدل على مدعاه لانه ربما كانت التقية مانعة لبعضهم
عن الاتيان بها والشبهة لبعض آخر وايضا مقصوده انه علم المشروعية و
علم وجه لانه عليه ظاهر ثم ان ارتكاب جميع الامور المشروعة غير متحقق خصوصا
اذا اشتمل ارتكابها على مشقة ما وان كان فعلها راجحا وربما ترك
خلص العباد كثيرا من الامور الراجحة باعتبار ملازمة الجماعة وحرمة الفاعل
ممتاز اعتذارا اليه بالايذاء والالسن وترك لبعض الامور الراجحة للفرار
عن الاشتهار من خلص العباد غير بعيد وقوله وكان اجماعا في غاية الضعف
لعدم ترتبه على ما سبق كما ظهر لك عند تكلمنا في عبارة الخلاف فهذا اجماع
منه ليس مثل سائر اجماعاته انه حجة علينا ان لم يظهر ضعف المأخذ كيف
يكون حجة مع ظهور ضعف المأخذ والتعبير عن دعوى الاجماع بالشهادة لا يجعلها
فوق الحجة بعد ظهور كونها ناشئة عن مأخذ ضعيف وبما ذكرته من احتمال
منع التقية والشبهة يظهر ضعف قوله ولو كانت تنعقد بالرعية الى آخر ما نقلت
من كلامه قدس سره فظهر ضعف تمسك الفاضل التوني ومن وافقه في التمسك
بالاجماع المذكور في المنتهى بل مع ظهور الضعف يحصل احتمال المساهلة
في دعوى الاجماع والاجتهاد فيها وان لم يظهر المساهلة بخصوصها في بعض
مواضع دعواه الاجماع وقال العلامة قدس سره في التذكرة يشترط في وجوب

[illegible]

من تبادرات القول بالوجوب لا الحرمة كما قال به العلامة قدس سره واما
الاستدلال بالروايات الثلث الخاصية فتبنى على تبادر المعصوم
من الامام مطلقا او اذا كان معرفا باللام وكلاهما ضعيف اما
الاول فلعدم ظهور التبادر وشيوع اطلاق الامام على امام
الجماعة وكيف يدعى تبادر المعصوم من هذا اللفظ واذا احتيج
الى التعبير عن غير المعصوم الذي يتقدم الجماعة في الصلوة لا يتعارف
تعبيره بغير لفظ الامام فكيف يحكم بحجية هذا التعبير بارادة المعصوم
واما الثاني فلانه لم يحمل اللام للعهد الذهني فلعدم ظهور شاهد من
الكلام والمقام على كونها اشارة اليه واما اذا جعلت اشارة الى
امام الجماعة مطلقا لكون المقام مقام جماعة كاف للاشارة اليه
ولما ذكرته مرجح آخر وهو انه لو حمل الامام على امام الجماعة فاللفظ
محمول على ظاهره بلا احتياج الى تكلف وان حمل على المعصوم فلابد
ان يقال ذكر الامام ليس لاجل كونه معتبرا بخصوصه بل المأذون
منه في حكمه ويرد على خصوص الاستدلال بالثالثة ان ذكر من
صلى وحده في مقابل قوله اما مع الامام قرينة واضحة على ارادة امام الجماعة
فهذه الرواية دالة على الوجوب العيني لانه فرض صلوة يوم الجمعة ركعتين وحكم بكون
القسم الاول المقابل لصلوة المنفرد ركعتين فلا مجال لتوهم الحرمة واما الوجوب
التخييري فبعيد لانها لو كان وجوبها بعنوان التخيير لم يخص القسم الاول في
الركعتين والقول بان ذكر خصوص الركعتين في القسم الاول للافضلية لا للتعيين
صرف للرواية عن ظاهرها وارتكاب امر في غاية البعد لكن قلنا بالاحتمال فظهر
ضعف استدلاله بالروايات على الحرمة واما ضعف استدلاله بالاجماع فلان قوله
ره فهو مذهب علمائنا اجمع لا يدل على الاجماع الذي هو حجة عند اصحابنا
بعلم دخول المعصوم فيه ويؤيد هذا الاحتمال عدم ذكر الاجماع في مقام الاستدلال
بل ذكر قوله فهو مذهب علمائنا اجمع في مقام تقرير المذهب ثم شرع في الاستدلال
بقوله لنا واستدل له بالروايات المذكورة وللاحتمال المؤيد اختيار انه قال
في بيان وجوب الجمعة الجمعة واجبة وهو قول علماء الاسلام ثم قال لنا قوله
فهو مذهب علمائنا في الثاني بمنزلة قوله وهو قول علماء الاسلام في الاول ولم
يكتف في الاول بهذا بل قال عند تعداد الدليل والاجماع وعند التفصيل

في ضعف القول بتبادر المعصوم من الامام

الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة للاجماع على ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجماعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين
للقضاء وكما لا يجوز ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام
كذا امامة الجمعة ولرواية محمد بن مسلم قال لا يجب الجمعة على اقل من سبعة
الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين
يدي الامام ولانه اجماع اهل الاعصار فانه لا يقيم الجمعة في كل عصر الا الائمة ثم
قال في مسئلة لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت
جمعة على الاقوى وتسياتي وكذا يجب لفوات الشرط وهو الامام او من نصبه و
اطبق الجمهور على الوجوب ثم قال في مسئلة هل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة
والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علمائنا على عدم الوجوب
لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلام واختلفوا في استحباب اقامة
الجمعة فالمشهور ذلك لقول زرارة حثنا ابو عبد الله الصادق عليه السلام على صلوة الجمعة
حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم
وقال الباقر عليه السلام لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله
قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وقال الفضل بن عبد الملك
سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين
لمكان الخطبتين وقال سلار وابن ادريس لا يجوز لاصالة الاربع فلا
يسقط الا بدليل والاخبار انما يقتضي الوجوب لان قول الصادق عليه السلام
لزرارة وقول الباقر عليه السلام لعبد الملك اذن لهما فيكون الشرط قد حصل وقول
الصادق عليه السلام فان كان لهم من يخطب محمول على الامام او نائبه ولان شرط
الوجوب الامام او نائبه اجماعا فكذا هو شرط في الجواز انتهى اقول ذكر
الاجماع في تحرير المذهب لا في الاستدلال واستدل على اشتراط الوجوب
بالسلطان او نائبه بقوله للاجماع الخ وقد عرفت في ذيل نقل كلام
الخلاف ضعف هذا الاستدلال فانه لم يظهر ارادة الاجماع الذي هو
حجة من لفظ الاجماع ولو سلمنا ارادة الاجماع المعتبر فيه العلم بدخول المعصوم

ظاهر اعتبار الفقيه في الغيبة

واما الاجماع فلانه لا خلاف بين المسلمين في ذلك ولو فرض انه اراد ذكر
ما هو حجة عند اهل الحق يحتمل ان يكون اجتهادا بان تفريع قوله كان اجماعا
كما سيظهر لك يؤيد الاحتمال وايضا بطلان الاجماع على الحرمة اظهر من
ان يخفى على احد لفتوى الجماعة بالتخيير او التوقف في جميع نظائر المعرفة وغير المختلف
وكثيرا افتى بالتخيير او التعيين وكاشتهار التخيير لو لم نقل بكلام المفيد
وغيره على الوجوب وقال ره بعد نقل خبر سماعة ولان انعقاد الجمعة حكم
فيقف على الشرع ولانه يفتقر الى البيان بفعل النبي صلى الله عليه وآله او قوله ولم يعقد
الجمعة الا السلطان في كل عصر فكان اجماعا ولو كانت تنعقد بالرعية لصلى
في بعض الاحيان ولانه لو لم يعتبر الامام لسبقت طائفة الى اقامتها لغرض
اقول عدم البيان بالفعل لم يظهر لنا لاسكان فواته ما يدل على وجوب
هذه الصلوة على الائمة وانا نسيته لعلمه على وجه يدل على كونه بيانا وعدم
النقل لا يدل على العدم ومع هذا نقول نقل العلامة ره في ذيل قوله
اما السنة فاورده الجمهور انه قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة
ولا نسلم تقييد هذه الرواية بما يدل على اعتبار السلطان او اذنه ولم
ينقل هو وغيره ما يدل على التقييد فظاهر عدم النقل العلم الآن بانه
دليل عليه ولم يذكره ما يصلح كونه دليلا عليه ويمكن ان يكون هذه الرواية
قبل صلوة الجمعة بحيث يمكن كونها بيانا لها وظاهر ان الاحتمال كاف لنا في
هذا المقام فظهر بما ذكرته احتمال البيان وصح استمرار وجوبها بالقول و
الفعل ولكن يمكن ان يكون صح بيان استمرارها بما ذكره ره في التذكرة
انه قال كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة فصح دلالته بهذه الرواية
انه صلى الله عليه وآله قال كتب فيه في الدلالة على الوجوب الاصطلاحي اظهر من لفظ
الوجوب والكتب مما يفهم من لفظ كتب بقوله فريضة وهي مثل كتب في
كونها اظهر من لفظ الوجوب في الدلالة على الوجوب الاصطلاحي وبقوله
واجبة وحكم باستمرارها الى يوم القيمة ولم يذكر لها بدلا فلو كان
السلطان شرطا في انعقادها كما قال به في هذا الكتاب او في وجوبها

ثلاثة روايات كتب عليكم

يمكن ان يكون منتزعا من الفعل المستمر الذي اشار اليه بقوله للاجماع على ان النبي ص الخ وتوضيحه احتمال الانتزاع عبارة المنتهى المنقولة وهي قوله ولم يقيموا الجمعة الا السلطان في كل عصر فكان اجماعا وقوله ايضا محل سلم ويمكن حملها على الظاهر فلعله جعلها اشارة الى اعتبار العدالة لا يدل على مطلوبه كما سيجيء وقوله ولانه اجماع اهل الاعصار يحتمل الفعل والقول والاول على تقدير ثبوته لا يدل على المطلوب كما اومات اليه في ذيل عبارة الخلاف والذكرى والمنتهى والثاني غير مسلم لضعف دليله الذي هو قوله فانه لا يقيم الجمعة الخ ومع ذلك يرد على ظاهر الدليل انه لو تم لدل على تحريمها مع النائب وفي قوله في سلم نصب الجائر عدلا ولا يجب لفوات الشرط الخ ان فوات الشرط ممنوع ولعل الاذن العام كاف للوجوب عند سلطنة الجائر وفي قوله لمطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط الخ ان انتفاء الشرط ممنوع ولعل الاذن من الامام يعتبر في الوجوب عند التمكن لا مطلقا كما يدل عليه عبارة ابي الصلاح المنقولة وهي قوله او من يتكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين وتوجه اليه جواب سؤال اقربهما من عبارة الخلاف وقول الشهيد في الذكرى الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران والاخبار خاليا عن المعارض وكون الشهيد متاخرا عن العلامة رحمهما الله لا ينافي ذكر كلامه في سند المنع على اتفاق اشتراط وجوب الجمعة باذن الامام الذي قال به العلامة لان ظاهر كلام الشهيد يدل على عدم كون المسئلة اجماعية وفي تعليله ره استحباب الجمعة حال الغيبة بالروايات اشكال ويمكن ان يقال شرط الوجوب عنده السلطان ولا فرق بين زمان الغيبة والحضور اذا انتفت السلطنة فلهذا علل الا في زمان الغيبة بهذه الروايات اقول ما تقول في زرارة وعبد الملك هل امكنهما الاتيان بالجمعة ام لا وعلى الثاني لا معنى للحث وغاية التاكيد اللذين يظهران من الروايتين وعلى الاول لما تظن بهما هل تظن انهما يتركان ما يامرهما الامامان عليهما السلم بعنوان التاكيد رعاية

لمصلحتها والشفقة عليها ام نعلم ام نشك في ذلك ام نعلم ونظن انهما يفعلان مع ان التسلية الاول لا يناسب مرتبتهما المعروفة والاخيران باطلان على وقوع الجمعة وان كان بعنوان الظن وان فرضنا علم فعلهما فلا اقل من احتمال الفعل فكيف يصح تعليل الاجماع بما ذكر بقوله فانه لا يقيم الجمعة في كل عصر الا الائمة مع عدم مناسبتها الا احتمالا او احدها هو العلم بانهما لم يفعلا مع كونهما مامورين بها وهو ابعد الاحتمالات فكيف يمكن الحكم بحيث يصح ان يقول ما قال وان كان مراده من قوله لا يقيم الجمعة الخ عدم الاقامة الظاهرة او المستمرة على ما هو مقتضى التقية فلا يصح جعله علة للاجماع المذكور لاحتمال منع التقية عن الاظهار والاستمرار كما في كثير من الازمنة فظهر من هذا ايضا ضعف ما ره في دعوى الاجماع وقال ره بالزام الثاني على الاستحباب يدل على ان رجل من يخطب على ظاهره ولم يخصصه بالامام او نائبه والاولى ذكره ره هنا مع ظهوره نقل التخصيص باحدهما عن سلار وابن ادريس على عدم تخصيصه باحدهما واقول قولهما يكون قول الباقر والصادق عليهما السلم اذنا لزرارة وعبد الملك انا اقول بوجوبها عليهما لحصول الشرط او استحبابها لعقد السلطنة عن الامامين عليهما السلم وهذا ايضا يضعف ما حكم العلامة ره بقوله فانه لا يقيم الجمعة في كل عصر الا الائمة ان لم يرد الظهور والاستمرار وان اراد احدهما او كليهما فلا يصح جعله علة للاجماع وفي قول سلار وابن ادريس انه لا يجوز لاصالة الاربع انه لو صح التمسك بالاصالة في امثال هذه المسائل لكان للقائل بالوجوب ان يقول باصل صلوة وقت الزوال يوم الجمعة نزلت جمعة فريد للقيم ركعتان كما يدل عليه الحديث الصحيح فالاستصحاب دال على استمرار كونها ركعتين ومع ذلك لا يظهر لك الدليل في موضع فاذا قال قائل بعدم جواز العمل بخبر الاحاد عند ابن ادريس فلا يصح بناء الاصل عليه قلنا لم يثبت كون الواجب اولا هو الظهر ولو فرض عدم ثبوت كون الجمعة فلا يصح قولهما باصالة الاربع وفي قولهما ان قول الصادق والباقر عليهما السلم اذن لزرارة وعبد الملك ان ظاهر قول زرارة حثنا بصيغة المتكلم مع الغير وقوله عليه السلم عندكم عدم الاختصاص به وقول الباقر ع صلوا لعبد قوله تلك بالخطاب المفرد اظهر في عدم الاختصاص فان قالا ان ذكر زرارة وعبد الملك بعنوان المثال فالمقصود اذن من سمع الاذن قلنا كان هذين الخبرين

في ضعف القول بالحرمة الجمعة بغير الامام

اذنا فان لمن سمعهما فلم لا يجوز ان يكون العمومات التي لا يتوهم منها الاختصاص بالسامعين اذنا لمن اندرج فيها وما ظناه ما نفا لا يصلح للنافية ويعرف العلامة طاب ثراه بالوجوب التخييري هاهنا لم يتعرض دليل سلار وابن ادريس بالحرمة لظهور بطلانه وحمل من يخطب على الامام او نائبه صرف للفظ عن معناه اللغوي والعرفي بلا دليل صالح للصرف انما يجب الصرف لو دل دليل قوي على الحرمة بدونهما وليس عليهما دليل معتبر والاجماع الذي ادعاه قد عرفت حاله مما نقلت من الكلام وتفريع قوله فكذا هو شرط في الجواز على ما فرع عليه في غاية الضعف فظهر مما ذكرته في كلامه ضعف الاجماع الذي ذكره في التذكرة وضعف كون الاجماع الذي ادعاه في المنتهى اضعف وقال طاب ثراه في النهاية يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امامة الجمعة فلا يصح الجمعة الا معه او من باذنه هذا في حال ظهوره اما في حال الغيبة فالاقوى انه يجوز لفقهاء المؤمنين اقامتها فهذا الكتاب ايضا لم يذكر الاجماع في الدليل بل اضمره في الاستدلال على قوله لان النبي ص الخ فلا اعتماد على هذا الاجماع خصوصا بعد ما ظهر من كلامه في المنتهى والتذكرة وقال ره في التحرير من شرط الجمعة الامام العادل او من نصبه فلو لم يكن الامام ظاهرا ولا نائب له سقط الوجوب اجماعا وهل يجوز الاجتماع مع امكان الخطبة قولان وان لم يعلل الاجماع هاهنا بالفعل المستمر لكن يحتمل ان يكون ماخذه ما ظهر منه في بعض الكتب فلا وثوق بهذه الدعوى وان قطع النظر عن الاقوال المنقولة في الوجوب فكيف يمكن الاعتماد عليه معها وقال العلامة ره في المختلف في موضع آخر ايضا ينبغي على ما ذكره بعض العلماء ره قال ابو الصلاح لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او بمن يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين واذان واقامة ففي هذا الكلام حكمان الاول فعل الجماعة مع غيبة الامام مع تمكن الفقهاء من اقامتها والخطبة كما ينبغي وهذا حكم فيخالف فيه جماعة قال السيد المرتضى في المسائل الميافارقيات صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم

ظاهر اعتبار الفقيه في الغيبة

عبارة المخالف

صليت الظهر اربع ركعات وهو يشعر بعدم التسويغ وقال سلار ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا وبها افتى ابن ادريس ثم نقل عبارة النهاية والخلاف ثم قال وابن ادريس منع من ذلك كما ذهب اليه سلار والاقرب الجواز لنا عموم قوله تعالى اذا نودي الخ وما رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور الخ وفي الصحيح عن زرارة قال حثنا الخ وفي الموثق عن عبد الملك الخ ولان الاصل عدم الاشتراط ولانها بدل عن الظهر فلا يزيد حكمها على حكم المبدل لا يقال ينتقض بالخطبتين لانا نقول انهما بدلان من الركعتين ولم يشترط فيها زيادة على الركعتين ثم نقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع على اشتراط انعقاد الجمعة بامام او من نصبه ودليلا آخر ثم قال والجواب عن الاول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه المامون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وفي قوله ره لا ينعقد اشارة الى سلب الانعقاد المطلق فاذا استثنى بقوله ره بامام الملة يدل على الانعقاد الاعم فلا ينافي الوجوب العيني الذي قال به ابو الصلاح كما يدل عليه تتمة عبارته التي نقلناها سابقا وظهر مما نقله العلامة مع قطع النظر عن التتمة ضعف نسبة الحرمة اليه وفي قوله ره مع تمكن الفقهاء اشارة الى اعتبار الفقيه عند العلامة ره في زمان الغيبة فلعله اشارة الى اعتبار النيابة في الجملة عنده وان لم يظهر من الاخبار ما يدل عليه فالحكم بانفراد الشيخ علي في اعتبار الفقيه لا وجه له وفي قوله وهو يشعر بعدم التسويغ اشارة الى عدم صراحة العبارة في الحرمة فلعله لتجويز ارادة سلب الكمال من قوله فلا جمعة وحمله في غاية البعد خصوصا مع ملاحظة قوله فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وايد احتمال التاويل بما نقل عنه في الفقه الملكية انه قال والاحوط ان لا يصلي الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت باجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم يقطع على صحتها واجزائها ولعل هذه العبارة بمنزلة قول من يقول براءة الذمة بالظهر معلومة وبالجمعة مشكوكة ولا يجوز فعل المشكوك فيه لابراء الذمة من الشغل

فيه اشارة الى اعتبار الفقيه في الغيبة

وغيرات قول الشيخ ره وذلك مأذون فيه الخ وان احتاج الى الدليل لكن
الروايات المعتبرة دليل عليه وسيظهر انشاء الله تعالى عند استدلالنا
بها على الوجوب وبراءة الذمة عن الوجوب او الندب لا وجه لها لعدم
الدليل على احدهما والملازمة في قوله ولو جرى ذلك الخ وقوله والا لما
يجزيه صلوة اربع ركعات وان كانت مسلمة لكن بطلان التالي ثم
بل ظاهر البطلان ومن يسلم قول احد بعد عبارات الاصحاب المنقولة و
غير المنقولة وقوله والذي يتقوى عندي ما ذهب اليه في مسائل خلافه
بل لعل حكمه بكون مذهبه خلاف الحرمة وهذا من ابعد الاوهام فكيف يليق بالفطنة
عبارة وترك اخرى والحكم بكون مذهبه مقتضى الاولى الذي يفهم منها على تقدير
الانفراد وهذا خارج عن القانون بل الوجه ان يلاحظ العبارات جميعا
فان كان الراجح على قانون الجمع امرا فالحكم بجوازه والا فالحكم بعدم ظهور المذهب
واذا رعي جميع عباراته ره هيهنا لا يمكن الحكم بكون مقتضاها الحرمة
مقتضاها اما الوجوب التخييري او العيني والاول في غاية البعد لو قلنا
فالظاهر هو الثاني كما اوضحتها عند تكلمي في عبارة الخلاف وقد عرفت ضعف ادعاء
اهل الاعصار الذي ادعاه ان اراد اجماعهم على اشتراط الانعقاد في جميع
الاحوال بالامام او اذنه وان اراد اجماعهم على اشتراطه بهما في وقت الحضور
فلا ينفعه لو سلم وقوله لا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام
او من نصبه اه مثل قول الشيخ في كثير من مصنفاته وكثير ممن تقدم عليه لعدم
الاشتراط بهما من الغرائب لان دعوى الاتفاق على امر مع نفي الشيخ والمفيد
على خلافه مع كونهما من اعاظم الاصحاب وكمل العلماء والمحققين في غاية البعد
عن القانون فاي اعتماد على دعوى اجماعه وان فرض عدم ظهور اختلالها
في مسئلة من المسائل وقوله الظهر اربع ركعات في الذمة بيقين الخ ان
هذا انما يسلم في غير يوم الجمعة واما فيه فلا ودليل اجزاء ركعتين هو الاخبار
المعتبرة وقوله فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الآحاد ان عدم
معلومية كون الركعتين في يوم الجمعة مبرئتين للذمة غير مسلم وعدم حجية
اخبار الآحاد كما اختاره لا ينفعه لحصول العلم والاخبار المتواترة باجزاء اربع
في يوم الجمعة قال المحقق طاب ثراه في المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط
وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ونقل بعد العبارة المنقولة اقوال الجمهور

عبارة المحقق في المعتبر

العلوم وهذه العبارة وان دلت على الحرمة لكن لا اصالة بل ظاهرها تجويز
المنع عنه اصالة لكن لما كان زوال شغل الذمة اليقيني بالامر اليقيني
فلا يجوز الحكم بالبراءة بالجمعة والعبارة المذكورة ظاهرة في الدلالة على
الحرمة وليست صريحة في الحرمة اصالة بل مآلها الحكم بعدم امكان
الحكم ببراءة الذمة بها ومع ذلك صراحة هذه العبارة في عدم الحرمة
لو فرضت لا توجب تاويل العبارة الاولى وبعض منكري الوجوب
استدل على ارادة السيد من العبارة الاخيرة الحرمة ونسب الى من
قال بظهور هذه العبارة في الحرمة انه يقول به حتى لا يلزم عليه مخالفة
مثل السيد الجليل طاب ثراه وفيه نظر من وجوه احدها ان استدلالهم
على ارادة الحرمة لا يدل على اكثر من الظهور وثانيها ان الحكم بكون
على الحكم بالظهور ما ظنوه داعيا انما كان لا يتقالو لم يكن في العبارة شبهة
الظهور وثالثها ان العلامة ره ليس متهما بامثال تلك الدعاوي وعدم
معتمدنا فكيف قال في ذيل العبارة الاولى وهو يشعر بعدم التسويغ على
ونحو من هو شك في عدم الاتهام ورابعها ان قول بعضهم بعدم صراحة
عبارة المفيد وابي الصلاح في الوجوب بتجويز ما لا يقبله العقول السليمة
بعد التخلية عن الاغراض على حصر ذكرته في اوائل الرسالة مع ان عدم
الصراحة لا ينفع النافين ولا يضر المثبتين اول بالنسبة الى الاغراض وخامسها
ان جلالة شخص لا تمنع عن المخالفة اذا دعا دليل اليها ولم يمنع العلامة ره عن خلاف
نفسه في دعوى الاجماع على الحرمة في المنتهى مع جلالة الشيخ ولم تمنعا ولم تمنع كثيرا
منهم مع ان هذه المخالفة اعظم لان غاية قول السيد طاب ثراه هو التصريح
بالحرمة وكلام العلامة ره هو دعوى الاجماع عليها وكذلك في قوله وابن ادريس
منع من ذلك اشارة الى فعل الجمعة مع غيبة الامام بمعنى انعقادها بهم لا وجوبها
والمراد بالجواز في قوله والاقرب الجواز اما التخيير واما مقابل الحرمة فلعله نظر
من كلامه ره الى قوله لنا انه لا بد من الانعقاد اما استدلال الامامية فعارض القول
بالوجوب العيني لاستدلالهم بها عليه في الحضور وكذا بالرواية الاولى فالظهور
فليصلوا في الوجوب كما هو المعروف من دلالة الامر على الوجوب وكذا التحريض
على الوجوب اظهر وصحيحة زرارة ظاهرة في الرجحان لكن لا يمكن الاستدلال
بها على الوجوب وموثقة عبد الملك ظاهرة في الوجوب بسبب تعبير الجمعة

ثم قال بعضنا ان فعل النبي صلى الله عليه وآله انه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء
بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون
اذن الامام فكذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في
الاعصار فمخالفته خرق للاجماع اقول كلام المحقق شبهة لكثير من اهل العلم فينبغي نقل
بعض ما جرى بيني وبين بعض الفضلاء حتى يظهر مقتضى العبارة مع زيادة
وكان منشأ هذه المكالمة ان الوزير الاعظم قال ليلة وقع المكالمة بيني وبين
فاضل كتب رسالة مستقلة في نفي الوجوب العيني انظر الكتب التي ينقل
منها الاحاديث حتى يظهر لي ان هل يتحقق غير الاحاديث التي ذكرها فلان
يعني الاستاد العلامة طاب ثراه حديث يدل على وجوب الجمعة ام لا
واعطاني رسالة الاستاد المقصورة على ترجمة الاحاديث الدالة على الوجوب
ومضى ايام من تلك الليلة ثم كان ليلة من الليالي ضيف احضر مع جمع من
العلماء الكرام الذين منهم علامة علماء المحققين آقا حسين طاب ثراه فقال
الوزير هل وجدت حديثا يدل على الوجوب قلت نعم روى المحقق في المعتبر
والعلامة في التذكرة وابن فهد في المهذب حديثا نقلوه بلفظ واحد في
مقام بيان ان الفرض في يوم الجمعة هو الجمعة لا الظهر المقصورة كما هو احد
قولي الشافعي فلا يجزي الظهر عنها وهو ما استدلوا به على هذا المطلب بقوله عم
لقوله عم كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وبعضهم اكتفى في
الاستدلال بهذا الحديث وبعضهم ضم اليه دليلا آخر ولم يتكلم احد
منهم لفظا يدل على شك في كون هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله
العلماء مصنفي الكتب المذكورة واعتبار الحديث انما هو بثبوت كونه من
كلام المعصوم عم عند ارباب الاعتماد والموثقين وهذا كاف ولا يحتاج
بيان اعتباره بحسب السند قلت لفظ كتب في الدلالة على الوجوب الاصطلاحي
اظهر من لفظ الوجوب ومع ذلك انه صلى الله عليه وآله قال في فريضة الذي هو
مثل لفظ كتب في كونه اظهر من لفظ الوجوب وبقوله واجبة ولم يكتف بهما
بل لا تحكم باستمرارها الى يوم القيمة فلو كان وجوبها مشروطا بالسلطان
او نائبه على ما يقول المنافي لانقطع وجوبها بعد سلطنته الى زماننا هذا
الى الآن ويكون منقطعا الى ظهور الامام المنتظر عليه السلام وهذا خلاف

فدل اسلوب الكلام على ثبوت كون هذا الحديث من كلام الرسول صلى الله عليه

بالفرضية وتعلق التعبير من التغير بها وان كانت واجبة وتعلق حملها على الاذن
كما سيظهر في موضعه انشاء الله تعالى وقوله لان احتمال التخيير والوجوب اما الاول فان
ثبت ان ما نقل من ابي الصلاح من القول بالانعقاد لا يمكن اجتماعه مع الاستحباب
والوجوب ولم ينقل بتمامه كلام الدال على الوجوب والاستدلال بالاية والروايات
الدالتين على الوجوب للاشارة الى ان بعض مقتضاها الذي هو الرجحان المطلق
الظهور والاتفاق على عدم الوجوب عنده واما الثاني فان يكون التعبير بالجواز
في مقابل قول الثلاثة القائلين بالحرمة من غير تصريح بخصوص احد احتمالي الجواز
المقصود هيهنا الاكتفاء بعرضية الاستدلال الذي يدل على الوجوب المتفق
وروايتنا الا ينافي الوجوب وان لم تدل عليه ودعوى الاتفاق على عدم الوجوب
في بعض مصنفاته ليست قرينة واضحة على ارادة التخيير لكثرة التغيير في آرائه
ره كالتغيير من الحكم بالاجماع الحرمة الى عدم الحرمة فالاحتمال الثاني ان لم يكن
اظهر من الاول فليس ابعد منه فلا يمكن القول بكون عدم الوجوب اجماعيا
ان قطع النظر عن عبارة غيره كالنهاية الاحتمال وعدم جواز الحكم بالاجماع
نقل كلام ابن ادريس مجملا مكررا ونقل كلامه هيهنا ما يرد عليه قال ره بعد
نقل كلام الشيخ ره في النهاية الدال على قوله بانعقاد الجمعة في زمان الغيبة
نقل كلامه ره في الخلاف وتعجب من جواب سؤال الفرايا والسواد بما نقول في
جواب سؤال الفرايا والسواد اذا اجتمع العدد الذي تنعقد بهم الجمعة كان
فيهم نواب الامام او نواب خلفائه وتحمل الاخبار على ذلك قوله ره اقول وهذا
عند ذلك لا مأذون فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي
بهم يحتاج الى دليل على هذه الدعوى وبرهان لان الاصل براءة الذمة
من الوجوب او الندب ولو جرى ذلك مجرى ان ينصب من يصلي بهم
لوجبت الجمعة على من يتمكن من الخطبتين ولما كان يجزيه صلوة اربع ركعات
وهذا لا يقول به احد منا والذي يتقوى عندي صحة ما ذهب اليه في مسائل
خلافه وخلاف ما ذهب اليه في نهايته للادلة التي ذكرناها من اجماع اهل الاعصار
وايضا فانه لا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة
الامام او من نصبه الامام للصلوة وايضا الظهر اربع ركعات في الذمة
بيقين فمن قال صلوة ركعتين تجزي عن الاربع يحتاج الى دليل ولا يرجع
عن المعلوم بالمظنون واخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا انتهى

من كلام ابن ادريس

في بعض التصانيف اختلال نظر السابق كما يظهر لمن تامل العبارات التي
نقلتها وشبهة من تاخر عن العلامة اعظم واحتمال الاقتفاء وقول من
تقدم اظهر فلا يحصل بالاجماع الذي ادعى بعده في هذا الامر بعد ظهور
الاختلال في كلام من تقدم او عدم ظهور امارة الوثوق فيه وثوق به فتامل
وكن على بصيرة وفيما اوردناه يظهر لك بالتامل قال الشهيد ره في
الدروس تجب صلوة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام او نائبه
وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن وتجزي عن الظهر على الاصح مع البلوغ
والعقل والحضور والحرية والذكورة والسلامة من العمى والمرض والاقعاد
والشيخوخة المانعة وعدم البعد بازيد من فرسخين وعدم اشتغاله بتجهيز
ميت او مريض او حبس بباطل او حق يعجز عنه او خوف على نفسه ظلما او ماله
او مطر او وحل شديد ولو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف
والمراة على الاصح وتجب الحضور على من بعد بفرسخين فناقصا او صلوتها
في منزله اذا اجتمعت الشرائط ولعبد بفرسخ والاعمى الحضور والاسلام
شرط في الصحة لا في الوجوب والعقل شرط فيهما وتصح من المميز واجتماع
خمسة احدهم الامام في الاصح اقول حكمه ره بوجوبها بدلا من الظهر يدل على
ارادة الوجوب المضيق لا الاعم ويؤيد الدلالة قوله بشرط الامام او نائبه
وقوله وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن مبدلا على الاعم كلا على خصوص المضيق
وقوله على الاصح اشارة الى ضعف القول بالحرمة والشرائط التي ذكرها بقوله مع
البلوغ الخ لا تختص بحال الحضور بل متعلقة بالحالين وظاهر وجبت في قوله
لو حضروا وجبت وانعقدت بهم هو الوجوب المضيق وظاهر قوله ويجب
الحضور الى قوله او صلوتها في منزله ايضا هو الوجوب المضيق وظاهر الشرائط
في قوله اذا اجتمعت الشرائط هو الامام او نائبه في الحضور والفقيه في الغيبة
مع ما ذكره بعد قوله على الاصح وتخصيصها بالامام او النائب وما ذكره بعده
بقوله ره والاعمى الحضور يدل على الوجوب المضيق وكلام في قوله
احدهم الامام هو الامام الجمعة الذي احد الثلثة على ما ذكره اولا وقيد في
الاصح اشارة الى ضعف اعتبار التبعية عنده ويمكن ان يكون تغيير الاسلوب
في قوله يجمع الفقهاء اشارة الى عدم الوجوب العيني ره والا كان المناسب ان
يقول بشرط الامام او نائبه في الحضور والفقيه في الغيبة فتغيير الاسلوب

ظاهر اعتبار التقية في الغيبة

مقتضى هذا الحديث فقال صاحب الرسالة المذكورة ما تقول في قوله ع
كتب عليكم الجهاد فريضة واجبة الى يوم القيمة فقلت من نقل هذا
وفي اي كتاب وجدته فقال انه فرض فما تقول في جوابه على تقدير الوجدان فقلت
نقلت حديثا وثبتت حجية اعتباره فعاد ضربا وضعته فاعرض عن هذا
الكلام وقال هذا الحديث لا يعارض الاجماع على عدم الوجوب قلت فمن
ادعاه فتمسك بعبارة المحقق المنقولة كثيرا في الليلة المذكورة سابقا وتمسك
بما ادعاه العلامة من الاجماع فقلت مع اشتهار مساهلة العلامة في دعوى
الاجماع كما ظهر لمن تتبع كلامه ره لا وجه لجعل دعواه ره معارضة للاخبار
الصحيحة فلعله لم يتمسك في هذه الليلة بما ادعاه العلامة وتمسك بدعوى
المحقق فقلت له في المعتبر عبارتان يظن منهما الاجماع المعتبر احدهما قوله
وهو قول علمائنا وهو ليس صريحا في الاجماع المقصود ههنا وكثيرا ما يعبر
عن الشهرة بهذا اللفظ والاخرى قوله فيما افترض في الاجماع فينبغي ان ينظر
مقتضى كلامه الذي قبل هذا اللفظ حتى يظهر الحال فقلت حاصل كلامه هو
الاستدلال بالفعل المستمر في زمان النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء وليس
الخلفاء الذين يمكن التمسك بقولهم وفعلهم غير امير المؤمنين والحسن عليهما السلام
ويرد عليه انه ليس ثبت التعيين منحصرا في اعتباره في انعقاد الجمعة فيمكن
ان يكون منعقدة وفي مادة النزاع او ما علمنا ان المامومين في الاقتداء فلا
يمكن الاستدلال بهذا الفعل المستمر على المطلوب واذا ظهر ضعف الاستدلال
بالفعل المستمر فالتفريع تابع له في الضعف فنظر الى بعض الحضار فقال
المولى الشهيد المحقق ادعى الاجماع فصدقه غير واحد منهم فقلت لهم لم يكن كلامه ره
لم يذكر لفظ الاجماع بل كلامه في ان هذا الاجماع اجتهادي اجتهد من
ماخذ ضعيف فسكتوا واصروا فيما قال فاقبلت الى العلامة ره وقلت له اختلاف
ههنا في حمل عبارة المحقق فان الاجماع الذي عبر عنه بقوله فيما افترض في
الاجماع هل هو تفريع على السابق او شهادة مستانفة لا ارتباط لها بالسابق
فلم يتكلم ره بما يتعلق بالعبارة بل قال لا يفهم منه ترغيب بعض الحضار ربما الكلام
فقال السيد الفاضل الصالح المعروف بالصلاح الذي يظهر منه اثار الصلاح
خصوصا في اواخر عمره ره وحشره مع اجداده المعصومين انه لا يلزم انقطاع

او بعض رواة بعده سهى في ضبط بعض الالفاظ في فهم المقصود لانا نقول
لو كان امثال تلك الاحتمالات قادحة في الاستدلال بالروايات لارتفع الامان
عن الاستدلال بها فامثال تلك الاحتمالات ليست بمقبولة في الاستدلال
بالايات والروايات نعم الاحتمالات البعيدة كافية في مقابل البراهين
فظهر ان حمل اللام في العموم والجمعة اشارة الى ما نقل لا وجه له نعم اللام في
الجمعة يمكن ان يكون اشارة الى ما ظهر من قوله ع اذا كانوا خمسة فزادوا وهي
العدد المذكور اي الجمعة التي ظهر ان العدد الخاص معتبر فيها واجب على كل احد
الامن استثنى وتجويز التخيير وتاكد الاستحباب مع التاكيدات التي عرفتها
وظن امثال تلك التاكيدات في المستحبات تدل له بعض الروايات على وجوب
غسل الجمعة في الحضر والسفر ورخصة الترك للنسوان في السفر بسبب قلة الماء
مع كونه محمولا على الاستحباب على المشهور وكون المستحبات مشتملة على اكثر
من التاكيد الذي اشتمل عليه غسل الجمعة ايضا في مواضع كثيرة تجويز امر في غاية
البعد كما يظهر بادنى تامل فيما ذكرته في تحرير الروايات ولا مناسبة بين تاكيد
غسل الجمعة وصلوة الجمعة ومع عدم النسبة بين تاكيده وتاكيدها نقول لم
حملت الرواية المشتملة على التاكيد البالغ في غسل الجمعة وغيره على الاستحباب
وهذا خارج عن قانون الاستدلال بالاخبار فان قال السبب كون الصارف
عن الحمل على الوجوب اقوى اقول فاعترف بالدلالة وتبين قوة الصارف
وظاهر ان علة صارفهم ظن الاجماع الذي عرفت ضعفه وتزلزلها بامر انشاء الله
وتاييد روايات ظنوها مؤيدات يظهر لك انتفاء اثره ومع ظهور ضعف
احتمال التخيير نقول هو مناسب بما فرض ونقول اذا امر احد عبده باشتراء
اللحم او فهم منه الوجوب فاشترى الخبز وجاء به فقال له المولى لم اشتريت الخبز
فقال لامر بامرك فقال انما امرتك باشتراء اللحم فقال كنت غافلا عما امرتك به فقال
لانقها المولى انه كان غافلا عنه وعن وجوب امتثال امرك لكن الوجوب لما كان
اعم من العيني والتخييري حملته على التخييري فقال له لما ذكرت امرتك
غير اللحم فلم يكن اشتراك الخبز امتثالا لامري فقال احمل الامر على التخيير لا
يحتاج الى ذكر البدل بل يجوز للمامور ان يحمله على التخيير ويعين البدل من
عنده بمناسبة ما بين المذكور وبين ما يختاره بدله ومناسبة الخبز واللحم ظاهرة

استمرار صلوة الجمعة في المدة المتمادية التي ذكرتها لامكان ان يكون مع الامام
المنتظر الكرام جماعة يصلون معه فقلت خطاب عليكم وتوجه الامر
لا اختصاص له بالامام المنتظر ومن كان معه فترك المكالمة وهذا مقال
لفظا وهو قول علمائنا جمع مضاف فظاهر الجمع المضاف هو العموم والاستغراق
ومع ذلك استدلالنا بالظاهر ولا يضر عدم القطع والاحتمال في الاجماع فقلت انما
دل الدليل على حجية ظاهر القران والاخبار المعتبرة واما حجية ظاهر كلام فقيه
فلا بد عليها دليل ومع هذا في كلام المحقق قرينة دالة على عدم ارادة
هذا الظاهر لانه بعد ما قال هو قول علمائنا نقل اقوال بعض علماء العامة
ثم شرع في الاستدلال بالعمل المستمر الذي عرفت ضعفه وامتنع الاجماع
من هذا الاثر الضعيف ولو كان الاجماع المعتبر ثابتا لم كان الظاهر ان يقول فقلنا
الاجماع ويكتفي به او يضم اليه ما يظهر دليلا الان ليستدل بالعمل المستمر ويتفرع
الاجماع منه فترك هذا المقال وقال بادا صاحب الرسالة وامثاله هيه
ايها اللبيب البصير لا تغتر بما تقرع سمعك بلا تامل بل ينبغي ان تفحص
عن جميع الاغراض وتكون كانك في يوم القيمة مسؤول عن هذه الفريضة فلا تعدل
ان تقول في الجواب عن سؤال تركها ظاهر الكتاب وصريح بعض الروايات
وظاهر بعضها بابهام عبارة فقيه او عبارات تجد ما ظاهر كون البعض
اجتهاديا واكان كون الباقي ناشيا من ظن اجماع الاجتهاد والاجماع
شهادة وكثيرا ما ههنا بعيدا انه لم يفعل بكونه ظاهرا الان بعضهم مجتهدين
فان هذا الاجماع كما ظهر من غير واحد من تصانيف العلامة طاب ثراه وهذه
العبارة من المحقق ونقلوا الاجماع بنقل بعض كان عندنا علمهم بتلك
هذه المسئلة اجماعية من غير ان يكتفوا بسبيته الى الغير ومن تتبع الكتب الاستدلالية
يحصل له العلم او الظن بكون بعض الاجماعات المنقولة اجتهادا لبعض
والمتقبل بعض اخر بحسن الظن بالاول فلا يبعد ان يكون استدلال
الشيخ طاب ثراه بالفعل المستمر وانتزاع الاجماع منه مثل الاستدلال
الانتزاع اللذين ظهرا من المحقق طاب ثراه ونقل احدهما وكليهما امثال
لما ظهر من العلامة ره فان لم يحصل الظن به لم يحصل الظن على خلافه
هذا لمن تامل في عباراتهم قاصدا لظهور وهذا المطلب خصوصا اذا لم
يظهر الخلل في الاستدلال والانتزاع لهم وظاهر انه لم يظهر للاحق

بعض كلمات يتعلق بالاجماع

لارباب الذوق فان كان الكلمات العبد المذكورة حسنة من جهة فكلا ملاذ وكذا
والا فلا فتعد بلاحظة ما ذكرته في هذه الرواية والرواية السابقة تقلد
على حمل الشبه الضعيفة التي تذكرها بلا حاجة الى تفصيل زائد ومنها
ما رواه الكليني رحمه الله عن زرارة في الصحيح على الظاهر اعلم تفرد السند
بوجود محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان ومع ذلك ذكر
سند اخر فيه ابرهيم بن هاشم ورواه الصدوق ره في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال فرض الله وفي الفقيه بزيادة انما فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في
جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين فهذه الرواية
ايضا ذكر فيها الدال على الوجوب الاصطلاحي في موضعين احدهما عند ذكر
الصلوات على العموم والاخر عند ذكر الجمعة على الخصوص وقارنها بسائر
الصلوات المستمرة وجوبها واكد وجوبها بالحكم بوضعها عن اصحاب الاعذار
خصوصا بذكر الصغير والمجنون فيهم ولم يذكر للجمعة بدلا وشبهة ارادة قدر
المشترك بين الظهر والجمعة ههنا مرتفعة ببيان الصلوة الواحدة بقوله وهي
الجمعة وبتصريح فرضها في جماعة وان كانت في غاية السخافة هنالك ايضا و
كذا شبهة اختلاف الجمعة مع سائر الصلوات بذكر الوجوب في خصوص الجمعة في
الرواية الاولى لذكر الفرض مع الجمعة ايضا ههنا وبذلك يظهر كون الوجوب
المذكور مع الجمعة في الرواية الاولى هو الفرض المذكور سابقا وان كان ظاهرا
في نفسه ايضا واحتمال التخيير والاستحباب مرتفع بمثل ما ذكرته في الرواية الاولى
والثانية والظاهر من اللام الداخل على اسم الجمع هو العموم خصوصا مع علم ذكر ما يصلح
كون اللام اشارة اليه وهو ههنا بقرينة سائر الصلوات اليومية واخراج اصحاب الاعذار
عن الحكم الدال على دخول من لم يكن احدهم في الوجوب ولا يلزم وجوب اربع
وثلثين فقط على المكلفين من التسعة المذكورة لدلالة الحصر المستفاد من انما
عليها في الفقيه والسياق على ما في الكافي على عدم وجوب غير الصلوات المذكورة
لدلالة الاستشهاد وقرينة الذي على وجوب الظهر عمن سقط عنه الجمعة
فلهذا لم يتعرض الامام في هذه الرواية وفي الرواية الاولى لبيان وجوب

اشار الى اختلاف الوجوب في الحالين ويحتمل مع الامن الخ متعلق بالحالين بكل منها
على وجه يليق به فمعناه اجتماعها مع الحالة الاولى تجب وجوبا يناسبها وعند تحققها
بالثانية تجب وجوبا يناسبها ومعنى لو اذا اجتمعت الشرائط اشارة الى الامام او نائبه
وما ذكره بعد قوله يجمع ويبلغ البعد قوله يشترط الامام او نائبه لا شرط كونها عين
الشرط بخلاف صلوة الفقهاء في الغيبة فانه لم يعتبر بالشرط وقيد ان بعض
الشروط المذكورة لا يمكن ان يكون شرطا للوجوب التخييري مثل العفة من العمى
لانعقادها بالاعمى فهي واجبة تخييرا بالنسبة اليه فكذا بالنسبة الى العفة مع
واشارة تغيير الاسلوب وعدم تعرض الفقيه بالشرط فرينا ان ضعيفان
لانعقاد حال القرينة الدالة على خلاف مقتضى ظاهرها وتعلق الشرائط بكل
منها على وجه يخالف تعلقها بالاخر لا يخلو من بعد فالعبارة لم يكن ظاهرة
في الوجوب العيني لثبت ظاهرة في التخييري فالقول بحدوث المذهب الذي
هو مقتضى صريح بعض الروايات وظاهر الاكثر في زمان الشيخ زين الملة و
الدين طاب ثراه غاية الجراة في الحكم قال الفاضل التوني من القائلين بالحرمة
ابن ابي عقيل فانه قال على ما نقل عنه العلامة في المختلف فبحث اشتراط
استيطان المصر صلوة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي
هو فيه وحضوره مع امرائه في الامصار والقرى النائية عنه فانه ظاهر في اختصاص
الوجوب في الامام وامرائه والا كان التخصيص بهما لغوا وهو شيخ عظيم المنزلة
رفيع الشان من اجلاء هذه الطائفة وقدمائهم انتهى هذه النسبة
غفلة واضحة لانه لم ينقل حكم الغيبة مطلقا فلا يحصل العلم ولا الظن بان
مذهبه في غيبة المعصوم اي الثالثة في الجمعة وظاهر ان حضور الجمعة مع الامام
وامرائه انما يكون في زمان حضور الامام الذي له سلطنة وحصر الوجوب الذي
هو وجوب عيني لا يدل على حرمتها في هذا الزمان فكيف في غيره ولو كان كتابه
غير مشتمل على صلوة الجمعة على غير هذه العبارة لم يمكن الحكم بظهور دلالتها
على الحرمة فكيف يمكن هذا الحكم بمجرد نقل هذه العبارة من غير اطلاع على غيرها
فلهذا لم يشيع نسبة الحرمة اليه من جماعة من ينفون وجوبها في امثال هذه الازمان
كيف وشاع نسبة هذا القول الى ابن ادريس ره الذي لم يشن عليه من تأخر عنه
من علماء الرجال الا ابن داود الذي ذكره في باب الضعفاء وذكر فيها خلافا

بالمقدمة فشيوع نسبة القول بالحرمة اليه وترك نسبته الى الشيخ عظيم المنزلة
رفيع الشان الذي من اجلاء هذه الطائفة وقدمائهم كما ذكر الفاضل المذكور
بعيد لو كان هذا القول قولا له في الغيبة ايضا وهذا تنبيه منى لم يظهر بعد
بيان غفلة الفاضل عن عدم دلالة كلام ابن ابي عقيل على ما زعمه دلالته عليه
غفلة عن منشاء عدم نسبة هذا القول اليه مع اكثار الثناء عليه والاعلم
دلالة كلامه واضح لا يحتاج الى التاييد بهذا فظهر ان العلامة
طاب ثراه قال في المنتهى بالحرمة ونقل عنه هذا القول في كتاب الامر بالمعروف
من التذكرة وقال به سلار وابن ادريس ونسب الى ظاهر كلام السيد ره
ونسب بعضهم الى ابن حمزة ولما رجع العلامة عن هذا القول لم ينسب الشهيد
في الذكرى هذا القول الى العلامة مع جلالته ونسب الى سلار وابن ادريس ره
ونسب الى ظاهر كلام السيد ره وقال بعضهم ان جلالته دعت القائلين بالوجوب
الى ان نسبوا الحرمة الى ظاهر كلامه فرية بلا مرية بالنسبة الى اكثر العلماء الذين
هم اصحاب هذا القول كيف ويعظم النافين مثل المفتين بعض العلماء
الكبار الذي نسب هذا القول الى ظاهره هل غفلوا عن كلام هذا البعض ام اكثر
عليهم خبث ضمائر الاخرين ولم ينسب الشهيد ولا العلامة ره في المختلف نسب
هذا القول الى ابن حمزة بل نسب الى السيد بعنوان الاشعار والى سلار
وابن ادريس فلعله لعدم الاعتداد بقوله او ظهور الرجوع عن هذا الراي
بالجملة ثبوت الاستقرار في هذا القول في غير سلار وابن ادريس غير ظاهر
ان قلت بصراحة كلام السيد طاب ثراه فلا مضايقة فيه فينبغي الكلام على
تصحيحه ونتكلم في المختار والقائلون بالتخيير من المتاخرين كثير نقلت عبارات
بعضهم وعبارات بعض العلماء المذكورين في بعض التصانيف الغير المذكورة
والعلماء الذين لم ينقل عباراتهم الدالة على التخيير كثيرة لا يحتاج الى التفصيل
واما الاجماع الذي ادعاه العلامة ره في المنتهى فبطلانه في نفسه مثل الاجماع
الذي ادعاه ابن ادريس ظاهر مع مخالفته لهذا الاجماع في جميع تصانيفه المشهورة
ومع بطلان الاجماع الذي ادعاه في المنتهى انتزع من امر لا يصح الانتزاع منه وهو
لو لم يفعل الجمعة الا السلطان في كل عصر فكان اجماعا ويعلم صحة الانتزاع فقد ظهر
سابقا وفي التذكرة والنهاية ذكر الاجماع قبل الشروع ولم يستند اليه فلا يمكن

دفع التمسك بالاجماع

الحكم بارادة الاجماع الذي علم دخول المعصوم فيه وعلى تقدير ارادة هذا
المعنى لا يمكن الحكم بعدم انتزاع هذا الاجماع من الفعل المستمر الذي
لا يدل عليه كما ظهر لك فلا وثوق بالاجماع الذي ادعاه العلامة طاب ثراه
في هذه المسئلة واما الاجماع الذي ادعاه الشيخ ره في الخلاف فهو في موضعين
وثانيهما صريح في كونه اجتهاديا من ما عرفت عدم صلاحيته كونه ماخذا لم
فلا وثوق باجماع الفرقة الذي ادعاه قبل هذا فلعله اجتهادي ايضا واجتهاده
في الاجماع مثل غيره الاجماع ليس حجة علينا ومع ذلك يحتمل ارادة الاختصاص
بزمان الحضور كما جوزه الشهيد ره واما ما ظن من قول الشهيد ره الا
ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار فليس صريحا في
دعوى الاجماع بل ولا ظاهرا فيها ونسبة نقل الاجماع الى الفاضل في غاية
الظهور في عدم ثبوت الاجماع له واما ما يظن من كلام المحقق ره في المعتبر
فعبارتان احديهما قوله وهو قول علمائنا ومع عدم صراحته في الاجماع الذي
هو حجة لم يذكره في مقام الاستدلال بل ذكره عند تحرير المذاهب وثانيتهما
قوله فمخالفته خرق للاجماع الذي انتزعه من الفعل المستمر بزعمه فلا حجية فيه ولا
الاجتهاد فظهر ان ما يظن من دعوى الاجماع في كلام هؤلاء العلماء العظام
رحمهم الله الذي بيناه دعوى غيرهم مثل الشيخ علي والشيخ زين الدين وغيرهما
رحمهم الله ليس دليلا يصح الاعتماد عليه واعترف بعض النافين كون العمدة هي
الاجماع الذي ادعاه المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله لغاية فضلهم و
تبحرهم واحتياطهم في دعوى الاجماع اقول لا كلام في غاية فضلهم وتبحرهم
جزاهم الله خيرا في مساعيهم وحشرهم واياانا ببركتهم مع الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم اجمعين لكن السهو طريقه الى غير المعصوم وفي خصوص هذه
المسئلة طريق السهو اوسع ومع ذلك قد ظهر لك ان الشهيد ره لم يدع الاجماع
الذي هو حجة والمحقق انتزع من امر ضعيف فظهر سهو الاجماع الذي يتعلق
بالجمعة في المنتهى لعدم قول النافين الذين كلامي معهم كون الحرمة اجماعية
وان تجوزوا اصل الحرمة وقوة احتمال الاجتهاد في غير المنتهى يضعف الاعتماد
على دعواه الاجماع فيما لم يظهر اجتهاده ايضا ولما كان الشيخ طاب ثراه

مع جلالة قدره معروف بكثرة السهو في الاجماع لم يذكره في المخصوصين رحمهم الله
لكن لا يبعد ان يكون هو منشأ اشتباه المخصوصين اللذين نفيا الوجوب
في الثلاث وهما المحقق والعلامة رحمهما الله ومن نظر كلامهما في المعتبر والتذكرة و
النهاية يحصل له الظن بما قلته فان لم يحصل الظن به فلا اقل من الاحتمال
الواضح الآن يمنع بعض الصوارف الذي يمنع الانسان عن العلم ببعض
الواضحات فان قلت الاجماع حجة شرعية كالاخبار المعتبرة بحسب السند
والدلالة بل اقوى فكما انا لم نسمع خبرا من المعصومين عليهم السلام ولم نلق
الرواة فنعتمد على نقلهم بعد توثيق علماء الرجال وتعديلهم اياهم مع
اختلافهم في توثيق بعضهم بعضا وتضعيف بعض آخر هذا البعض ورواية
بعض الثقات ما يعارض روايات اخرى بحيث توجب طرح الاولى او
تأويلها وربما التعديل والرواية عند المعارضة لا يوجب رد تعديل هذا
المعدل ورواية هذا الراوي في غير صورة المعارضة فانحصر كذلك الامر
اذا ظهر سهو احد وتساهله في دعوى الاجماع في موضع لا يجوز رد اجماع
لم يظهر منه الخلل قلت اذا لم يدل دليل على حجية ظن لا يجوز العمل به
والدليل الدال على جواز العمل بالاخبار المعتبرة لا يدل على جواز العمل
بالاجماع الظني غير ما يقال في وجوب العمل بالظن عند انسداد طريق
العلم ان قلنا بتمامية هذا الدليل واما الدليل القوي الذي هو ان الصحابة
والتابعين واصحاب الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين يعملون
بالاخبار المعتبرة ولم ينكر الائمة عليهم السلام مع اطلاعهم عليه وهذا يوجب القطع
بتجويز الائمة العمل بهذه الاخبار فلا يجري في الاجماع الظني فظهر ان حجية
الاجماع الظني اضعف من حجية خبر الآحاد فتوهم كونه اقوى ضعيف ومع
ذلك الظاهر ضعف هذا الاجماع بوجود المخالف فربما نرى دعوى الاجماع بعد
ظهور المخالف وان لم يشهد القرائن على كونها اجتهاديا وقد عرفت الاجتهاد
في دعوى الاجماع غير نادر والقطائر لو لم يكن الدافع على الاعتماد عليها فوقية
لم يحكم بحجية هذه الالفاظ المذكورة الموهمة للاجماع المعتبر بعد توضيحها
الا قليل وكيف يليق القول بحجيتها مع معارضة الاخبار الصحيحة الصريحة

في النسبة بين الاجماع والخبر في القوة

التي لا يوافق مذهب احد من علماء العامة الذين نقل مذاهبهم في الكتب
المعتبرة وامر التعديل والتوثيق لا يناسب الاجماع لانه يكفي فيه الظن المستند
بلا اشتراط ريب فيها وعبارة كثير من الاصوليين يدل على اعتبار حصول
العلم في الاجماع ومع قطع النظر عن ذلك اذا ظهر في توثيق شخص بعض امارة
الاشتراك من ماخذ ضعيف امارة الاكتفاء به لا يكتفى بهذا التعديل
خصوصا اذا عارضه جارح اقوى منه مع ظهور امارة الاجتهاد فيه
يعارض اخبار بعضها بانفراده اقوى فكيف مع تعاضده بامثاله وكذا
اذا رأى من شخص امارة السهو والغفلة لا يعتبر وبه فظهر بما ذكرته دفع كل ما
ذكر في السؤال فان قلت اذا كان مدعي الاجماع عادلا كما هو المفروض
يجب ان يكون نقله معتمدا لاقتضاء العدالة عدم الاجتراء في الحكم
بالاجماع بغير علم فكيف قلت باضعفيته من الخبر الصحيح مع توسط الرواة
المتعددة بين صاحب الكتاب والمعصوم الذي نقل الحديث عنه بخلاف
الاجماع فانه يؤخذ وينقل من كتاب مجتهد يعلم كون الكتاب منه وتطرق
الاختلال الذي يتطرق الى الخبر باعتبار الاحتياج الى الوسائط مسلوبة
عن الاجماع اقول مجرد العدالة لا يوجب الوثوق باجتهاده والاحتياج
في استنباط الاجماع والمساهلة فيه بين العلماء الذين من اهل الصلاح
والديانات المحترزين عن تعمد الكذب شائعا بحيث لا يبقى الوثوق
بمحض سماع الاجماع اذا لم يشهد القرائن على ان هذا الاجماع ليس اجتهاديا
بل قد يكون الغلط في الاجتهاد الذي هو منشأ الاجماع اظهر من الغلط
الناشئ من العمل بالاخبار المعتبرة لان الخبر الصادر عن المعصوم لا يحتمل
الكذب والكذب الطاري انما هو من الرواة فاذا اعتبر الاعتماد فيهم
كما هو طريقة اهل الاجتهاد بالامارات المضبوطة في علم الرجال يبعد
تعمد الكذب والسهو في النقل والغلط في فهم المقصود وعدم التمييز
بين الروايات الواردة لبيان الحكم والواردة تقية ليس بكثرة الغلط
الناشئ من الاجتهاد في الاجماع ومن تتبع موارد الاجماعات المختلفة يعرف
ما ذكرته فظهر ان كثيرا من الاجماعات اجتهادية من المدعين وتسميتها
بالشهادة لا تجعلها قوية وان بمجرد دعوى نقلة الاجماع لا يمكن الحكم

بحجيتها الاجماع لا يمكن الحكم وان بمجرد دعوى

بحجيتها ما لم تشهد القرينة على صدقها فان قلت لو كان ما ذكرته
في امر الاجماع حقا لم يحصل الوثوق بنقلهم ورواياتهم لتطرق السهو
في النقل وفي اجتهاد تعديل الناقل فيوجب الاختلال في جميع الامور
التي يحتاج الى الاستدلال بالاخبار قلت لا ارتباط لما ذكرته بالنقل والروايات
مطلقا بما نحن فيه لانا لا ننسب اليهم تعمد الكذب ونتبرأ عمن نسب
اليهم بل خلاصة ما ذكرناه هو تجويز الغلط في الاجتهاد وكون بعض اجماعاتهم
اجتهاديا والبعض الآخر مشتبها بالاجتهادي فلا يكون حجة علينا ما
لم يظهر بالقرينة عدم كونه اجتهاديا والنقل والرواية ليسا كذلك لعدم
تطرق الاجتهاد فيهما واحتمال السهو النادر بحقق تحقق هذا الاحتمال
في زمان الائمة عليهم السلام وعلم منعهم عن الاعتماد الشائع في ذلك
الزمان وصحة الاجتهاد في تعديل الشهود بقضية لا تنافي القطع ونفي
الجرح فهل هذا الامثل ان يدعي احد على شخص بالاختلاف الحاكم منه
شاهدا فشهد الشاهدان بانهما يظنان ان اخذ المال الذي بيد الغير الحق
فقال القاضي لا اعتبار في شهادة المال بالظن فقال الاحد في رد القاضي
ان لم يعتبر الشهادة بالظن فلا يمكن اثبات النسب والعدالة والتزكية فاي مناسبة
بين الاجتهاد في الاجماع وتعديل الرواة التي لا يتوهم اعتبار العلم فيه

الفصل الثاني في اثبات وجوب الجمعة عينا في زمان الغيبة ويدل عليه ظاهر
الآية وصريح الاخبار وظاهرها اما الآية فهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون وتقرير الدلالة انه نقل غير واحد اتفاق المفسرين على ارادة
الجمعة او خطبتها او هما من ذكر الله ومن سكت عن ارادة احدها لم ينقل ارادة
غيرها ولم ينقل احد من الفقهاء اختصاصها بالمخاطبين بل ذكرها في
الاستدلال على وجوبها عينا عند وجود السلطان او نائبه وفي الآية انواع
من التاكيد يعتنون عنها لاسم الآية الشريفة بالنداء وذكرها التفسير وعبر بالامر
السعي كون العمل بما يوجد برهانا مقتضى الايمان ولعل المراد بالسعي هو
الاسراع بمعنى التعجيل في حضور موضع اقامة الجمعة بحيث لا يفوت عنه شيء
من اجزاء الصلوة ومقدمتها التي هي الخطبة فتعبير الامر بالسعي يمكن ان يكون

ان عادة الناس حضور الجماعة بعد مضي زمان من اول الزوال وصلوة الجمعة
تقع اول الزوال الحقيقي خصوصا على القول بتقديم الخطبة على الزوال فاذا
حمل السعي على الاسراع بهذا المعنى فلم يحمل الامر على خلاف ظاهره وتنهى عن المنافي
لها وهو معاملة البيع زيادة في التاكيد والحكم بخيرية ما ذكر وعلق بكونهم من
اهل العلم لان اهل العلم يعلم ان ما عند الله المؤكد بامثال هذه التاكيدات
لا يصح معارضته بالامور الباطلة والفانية وهذا تاكيد آخر وليس المراد من
الخير هو المعنى التفضيلي المتعارف الذي يفهم عند عدم القرينة الصارفة
ويكون كل واحد من الامرين حسنا واحدهما احسن مثلا فكيف يحتمل هذا
المعنى مع ظهور الامر في الوجوب وعلى تقدير عدم الظهور في مطلق الامر فهذا
الامر الوجوب بالقرائن التي ذكرت الدالة عليه فاذا ظهر دلالة الامر على الوجوب فلفظ خير في
هذا الموضع مثل لفظ خير في قوله تعالى قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة
وظاهر ان ليس المراد المفضل منه مشاركة في اللهو والتجارة حسنا لكن ما عند الله زائد
في الحسن لظهور عدم الحسن في اللهو مطلقا وفي التجارة المعارضة للخطبة و
الصلوة وترك رعاية رسول الله صلى الله عليه وآله واقول ايضا من تتبع
خطاب المشافهة في القرآن وارادة عموم الحكم فيه يحصل الظن لو لم يحصل العلم
بحال العموم بحسب الازمان والاشخاص الا ما اخرجه الدليل لكون الظن تابعا
للشائع الغالب فالخطاب وان اختص لغة بالحاضرين لكن شيوع الخطابات
في عموم الاوقات والاشخاص وعدم ظهور التخصيص بالمخاطبين فهذا الخطاب
خلافا لظاهر الخطابات يورث الظن بعدم الاختصاص ما لم يدل عليه دليل
وههنا لا دليل عليه كما سيظهر ان شاء الله تعالى ولو ثبت التخصيص بصلوة الامام
او النائب فهو تخصيص العام بدليل لا انه ليس عاما والقول باحتمال كون الجمعة
التي يراد هي من ذكر الله او خطبتها او كلاهما حقيقة في صلوة المعصوم تجوز
امر في غاية البعد الذي لا يليق ذكره في مقابل الاستدلال بالظاهر ومع ذلك لم
يخرج صلوة النائب عن ذكر الله الذي هو الجمعة وان قيل بحقيقته في صلوة
المعصوم او النائب فهو ابعد واعتبار شرط يدل عليه الدليل لا يقتضي
الاجمال في وجوب اصل صلوة الجمعة وليس استدلالنا بالآية على خصوصيات
الجمعة حتى يعتبر خروجا عن الآية لا يدل عليها فبهذا الاحتمال مثلا ان يقال في
جواب من يقول لحجية صلوة الصبح ان هذا القول لا يفيد شيئا لان الظهر

من اعتبار الطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها من الخصوصيات
المعتبرة في الصلوة وظاهر ان هذا الكلام لا وقع له اصلا لان الدليل اذا
دل على وجوب صلوة الصبح يحكم بوجوب ما يفهم من لفظ صلوة الصبح و
يقيد بالقيود التي يظهر من الخارج والمراد من النداء هو الاذان الذي
يتعارف عند زوال الشمس ولا يبعد ان يقال ان المراد من اضافة اليوم
الى الجمعة هو كون المضاف اليه صلوة مخصوصة فاذا اختص النداء بكونه
من يوم الجمعة فالمتبادر النداء لها لا الى صلوة كانت في هذا اليوم كصلوة
صلوة الصبح والعصر وتخريج العصر وجه آخر وهو عدم الاذان لها في يوم
الجمعة ويمكن ان يقال يظهر من بعض الاخبار اطلاق النهار على طلوع
الشمس الى غروبها وتح لا اشكال وايضا على تقدير الاختصاص الوجوب
بالامام او نائبه يقولون ان المراد من النداء يوم الجمعة هو اذانها فما تقولون
في تخصيصه نقول مثله في تخصيصه فان قالوا نعني المراد بالنداء هو
النداء لصلوة المعصوم او نائبه قلت هذا تخصيص بلا دليل وحمل ذكر الله
على رسول الله صلى الله عليه وآله كما في آية فاسئلوا اهل الذكر مع بعد المجاز ههنا
لانتفاء قرينة فاسئلوا اهل الذكر الموجودة هناك وعدم قرينة اخرى تعين
عدم الاختصاص وحمله على المعصوم من الائمة عليهم السلام فقط كحمله على
الائمة منهما ومن النائب ابعد ونقول ايضا الظاهر من امر يخاطب بشيء علق
على شيء غير المعلق عليه والمامور به فالنداء للصلوة التي علق السعي الى ذكر الله
عليه والسعي الى ذكر الله معلوم ان للمؤمنين المخاطبين فان كان النائم في
مبدا النهار وعند نزول الاية هو طلوع الشمس فالنداء للصلوة من يوم الجمعة
متعين كما عرفت وان كان هو طلوع الصبح فالنداء لها معلوم للمؤمنين انه
هو النداء الذي يكون عند زوال الشمس عند مثبت وجوب الجمعة ونافيه و
هذا القدر من تعيين النداء كاف وكون المعهود الصلوة التي يؤدي امام الجمعة
وليس محلا للكلام بين المثبت والنافي والمناقشة المجادلة في هذه الازمان
باحتمال كونها صلوة المعصوم انما هي بتجويز كون اللام للعهد وكلام العهد
مثل ضمير الغائب يحتاج الى سبق ذكر المشار اليه او معلومية بقرينة الحال او
الامور الخارجة ولا سبق لصلوة المعصوم في الاية والاصل عدم القرينة فعلى
المثبت بيانها فلا يصح الحكم بالاجمال في النداء ولا في الصلوة بحيث يحتمل

الظهر ايضا ونقول ايضا هذا الذكر الذي امر المؤمنون بالسعي اليه عند النداء
هل هو المعصوم فقط او اعم من المعصوم والنائب او احد الامور المذكورة في اول
تفسير الاية والثاني مع ظهور بطلانه لا اظن ان يقول به احد من النافين وعلى
الاول المقصود من السعي اليه هل هو صلوة الجمعة او الظهر او اعم منهما والاخيران
مثل الثاني في البطلان وعلى الاول مع بعد المجاز الذي اشرت اليه يلزم عدم
اندراج صلوة النائب في المقصود من الصلوة من قوله تعالى اذا نودي للصلوة
ويحتاج الى ان يقال هي وان كانت خارجة عن الصلوة المذكورة في الاية لكن
ثبت وجوبها بالسنة ومع عدم ظهور قول احد به بعيد فالظاهر الاحتمال الثاني
فالظاهر من الاية هو الامر بالسعي الى الجمعة او خطبتها او اليهما والمال في حكم الواحد
وهذه الجمعة التي طلب السعي اليها مثلا ليست جمعة تا الظهور العموم في الجمعة
على كل تقدير ولو كانت الجمعة مثل الدينار في مثل اذا رايت زيدا فاعطه دينارا
لكفت مرة واحدة وظاهر انه لا يقول به احد ولا يليق ان يقول به ايضا وتحقق
قرينة كفاية المرة في الدينار ظاهر لكل احد ولم يظهر في الجمعة لاحد ولعل عدم
قرينة الخصوص هو قرينة العموم وبعد ثبوت العموم يحتاج كل مرتبة من مراتب
التخصيص الى دليل فما يدل عليه الدليل مثل اعتبار الجماعة والعدد وعدالة
الامام والوحدة بمعنى عدم جمعتين في فرسخ وغيرها مما يدل عليه دليل معتبر
نقول به مثلهم وما لا يدل عليه الدليل المعتبر فلا نقول به وبالجملة مدعي
التخصيص يحتاج الى الدليل فان دل عليه فهو المطاع لا لان ظاهر الاية لا يدل
على الوجوب والاجماع الذي هو العمدة عندهم قد سمعت ما فيه وازيدك
بيانا ان شاء الله تعالى والرواية المرهم يجيء ان شاء الله وتفصيل الا
لا والجواب عنها لا يليق بالرسالة ولا احتاج اليه لان العمدة في هذا الباب
هي الاخبار لكثرتها وصراحة بعضها والاخبار فمنها ما رواه محمد بن يعقوب
والشيخ ره عنه عن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة
والصبي وجه الدلالة انه ذكر لفظ فرض وهو في الدلالة على الوجوب
الاصطلاحي اظهر من لفظ الوجوب وقارن صلوة الجمعة بسائر الصلوات
اليومية وعمم الاسبوع والمسلم بلفظ صريح في العموم واستغنى من سقطت
عنهم وذكر من بينهم غير المكلف اشارة الى ان هذه الصلوة باعتبار

انه اشتمالها على غاية المبالغة في فرضها ان يظن كون غير المكلف مامورا
بخصوصها ولم يذكر ايجابه ولا واحتمال التخيير مرتفع لعدم ذكر البدل
وقرينة انضمام سائر الصلوات وغاية المبالغة التي لا يليق بالواجب
التخييري كيف ومن اراد صلوة الظهر منفردا او جماعة لا يجب عليه ان يشهد
الجمعة فلا يليق المبالغة المذكورة في شهودها ولم يدخل في الخمسة وهذا القسم
ظاهر لاحتياج الى الاستثناء لو كان وجوبها بعنوان التخيير فان قلت
نحمل الخبر على ظاهره في الوجوب لكن نقول المقصود وجوبها مع الامام او نائبه
فهذه المبالغة جرت في موضعها ولا بد لها ايضا لكن مع احدهما الاطلاق
وانتم ايضا تقولون بمثل هذا التخصيص للاتفاق على اعتبار العدد والجماعة
الامام والعدد وغيرهما من الشرائط المتفقة بين المثبت والنافي فلعل شرط
المعصوم او النائب ايضا احد الشروط المعتبرة في وجوبها قلت تقييد
العام بالقيود التي يقتضيها الدليل المعتبر لا يصح تقييده بلا دليل كما ان مع انه
يلزم من هذا التقييد اخراج كلامه مع هذه المبالغة عن الانتفاع لانه لم يكن
حكمه عم جاريا من زمان التكلم بهذا الكلام الى هذا الزمان وينقطع بعده
الظهور القائم وبعد ظهوره عجل الله فرجه لا يعلم المتشرفون بادراك زمانه الشريف
وجوب الجمعة بهذه الرواية وامثالها بل بالسماع عنه او بمن سمع منه بلا واسطة
او بواسطة او وسائط بشرائط يظهر اعتبارها في ذلك الزمان فان قال احد
باشتراط احدهما لكن لا يلزم الانقطاع الذي ذكرتم لامكان ان يكون
مع صاحب الامر عجل الله فرجه جماعة تنعقد بهم ويصلي الجمعة معهم قلت لزوم
عدم الانتفاع بهذه الرواية بحاله لان خواص الشيعة الذين معه يعلمون
ما يامرهم به بمحض امره لا بهذه الرواية ومع هذا يلزم عدم اشتراط وجوب
الجمعة بسلطنة الامام وهم يتمسكون بدعوى الاجماع فيه وهذه الدعوى وعمدتهم
الى تاويلات بعيدة فكيف يمكنهم ذكر هذا الاحتمال وايضا يرد عليهم تح
تقييد امر لا يجوزه العقل وتوضيحه ان احدا ان قال كل اهل مدينة كذا
شاعر واستغنى فردا فردا حتى بقي شخص واحد لا يحكم احد بكون هذا
الكلام فصيحا فان قالوا الرجل ذو اكون قابل خطاب آنا فا قلت كل
اهل هذه المدينة شاعر مع انه لم يبق بعد الاستثناء الا فلان وقال
في جوابهم هذا العموم انما لم يصح ان لم استثني غيره وما استثنيت
ما عداه فلم يبق من العام الا هو وهو شاعر ويكفي لصدق مقالي كونه شاعرا

في اخراج بعض التخصيصات الروايات الصحيحة بالاجماع

يثبت لهم اما خلوه عن المدرك او الاصرار في الباطل وعدم الاعتراف بالحق
وظاهر ان تخصيص كل مسلم بالصاحب عليه السلم وخواص مواليه الذين يكونون
في الغيبة معه ازيد من التخصيص المفروض بمراتب شتى فكيف يجوز مثله في كلام
الامام عم فان قلت عدم سلطنته عم غير مسلم فلعله عم سلطان على بعض
الجزائر الذي فيه جماعة مطيعون اتقياء وصالحون كما دار في بعض الالسن ان
بجلا ورد هناك فكان هناك وبعد ما اطلعوا لا يوافق طريقتهم الشريفة
اخرجوه من جوارهم قلت مع بقاء عدم الانتفاع بالرواية والتقييد الذي
لا يقبله العقل ذكر امثال تلك الاحتمالات السخيفة التي يظن القائل بها بكذبها
ان لم نقل بعلمه به في دفع الاستدلال بالاخبار الذي مداره على الظن لا وجه له
ولو كان امثال تلك الاحتمالات قادحة في الاستدلال بالاخبار لا رتفع الانتفاع
عن تدوين كتب الاخبار وضبطها قال الفاضل التوني في ما حاصله انه
يجوز ان يكون صلوة الجمعة الواجب حضورها هي صلوة الامام او نائبه المقارنة
لسائر الشرائط التي تعتبر فيها وتضعف بعد ملاحظة ما ذكرته تغني عن الاحتياج
الى البيان وقال ولا يخفى ان الاستدلال بهذه الرواية على كيفية صلوة
الجمعة مثل شرطية وجود الامام او عدلها او شرطية العدد الخاص او عدلها
او شرطية الخطبتين او عدلها او نحو ذلك مما لا وجه له وذكر بعد ذلك
ما حاصله ان الاستدلال بهذه الرواية على عدم اشتراط الامام او اذنه في
الجمعة بمنزلة الاستدلال بهذه الرواية على عدم وجوب الشرف في الظهر في
والجهر في العشائين بلا تفاوت اصلا وفيه انا لم نستدل بهذه الرواية
على كيفية صلوة الجمعة وخصوص عدم الامام او اذنه فلظهرات الرواية لا تدل
عليه وعلى تقدير عدم الدلالة لا يضرنا لان عمومها كاف لنا ومدعي التخصيص
عليه البيان وكلامه هنا من الغرائب التي لا يحتاج الى التكلم لكن لما ظهر لي
كونه شبهة لبعض الناظرين اشير الى ضعفه اشارة خفيفة زائدة على ما
اشرت اليه وهذا عذري في تعرضي بعض الشبهات التي لا معنى لها عند
المحصلين فاقول لعله زعم ان القائلين بالوجوب استدلوا بمحض كون
هذه الصلوة في هذه الرواية على جميع خصوصياتها وهذا توهم محض لانا
نستدل بهذه الرواية على وجوبها من غير اشتراط الامام او نائبه كما بيناه

والقول بعدم ظهور الامر المستنبط من الخبر في الوجوب بعيد وعلى تقدير
القول به لا يضرنا لانه لنا ان نقول يتعين ع بقوله يجمع الرجحان المطلق على
خمسة فما زاد ويحكم بسقوطها عن اقل من خمسة ولما كان مظنة عدم الوجوب
وعدم عموم الوجوب بالنسبة الى المكلفين بيّنهما بقوله والجمعة واجبة
على كل احد وشفع التاكيد بقوله لا يعذر الناس فيها وبالاستثناء المشتمل
على استثناء غير المكلف ولم يذكر لها بدلا وهذه التاكيدات مع ترك البدل
لا يناسبان التخيير بوجه قال الفاضل التوني يجوز ان يكون اللام في
القوم للعهد ويكون اشارة الى قوم معينين فيهم من يصلي بهم ولعل هذا
بعنوان المثال والاظهر ان يقال ويكون اشارة الى قوم كان السلطان ع
او نائبه فيهم وربما يقال باحتمال اللام في والجمعة للعهد وكونها اشارة الى
صلوة الامام المنتظر ع وسقوط حضور جمعته عنا لكون البعد بيننا و
بينها ازيد من فرسخين وعدم ذكره في هذه الرواية لا يضر لعدم كونه مذكورا
في غيرها وتعليقية علم كوننا مكلفين بحضورها لخروجه عن وسعنا و
الاحتمالان في غاية السقوط لان لام العهد بمنزلة ضمير الغائب فكما يقتضي
ضمير الغائب ذكر المرجع بوجه فكذلك يحتاج اللام الى ذكر المشار اليه بوجه وليس
لصلوة الامام ع ونائبه ههنا عين ولا اثر فان قلت لعل المشار اليه كان
مذكورا بين المتكلم والمخاطب وبه يحصل ما هو مقتضى كون اللام في حكم ضمير
الغائب وان لم يكن مذكورا في ضمن الرواية المنقولة والاحتمال كاف
للمانع قلت منصور من ثقات الاصحاب وكذا سائر الرواة الذين رووا هذه
الرواية عنه بلا واسطة او بواسطة وغرض علماء الرجال من تقسيم الرواة الى الثقة و
غيرها كون بعضهم محترزين عن الكذب وضابطين في نقل كل ما له مدخل
في فهم المقصود من الرواية وتوثيق احدهم يكون كذلك فلو كان بين الامام ع
ومنصور كلام يظهر على تقدير ذكره كون اللام اشارة الى صلوة الامام ع
كان الواجب ذكره وكذا في الرواة الذين بعده حتى يفهم الناظرون في هذا
الحديث ما فهموه منه فعدم ذكرهم دليل على العدم لا يقال وان كان غرض
علماء الرجال من التقسيم ما ذكرت والواجب على الرواة ضبط ما له مدخل
في فهم المقصود لكن السهو سبيل الى غير المعصوم ع فلعل منصورا او

الامام او نائبه لا مطلقا فلا يلزم اضطاع وجوب ما حكم بعموم وجوبه
ولابقاء الفرد النادر الذي لا يجوز التعبير عنه بلفظ العام بعنوان
المبالغة قلت ظاهر ان المتبادر من خمس وثلثين صلوة المذكورة هو جميع
السبت وظهره وهكذا يجب ان لا يخطر بذهن احد لا يصرفه الصادق ع عن
حمل اللفظ على معناه الذي يفهم هو غير هذا المعنى الا بعنوان الاتفاق
وما يظن موهنا غير صالح للتاييد لان اتحاد الخطابات لا يتبادر من
تبادر اتحاد الصلوات فيما نحن فيه ولعل منشأ الاختلاف ان اتحاد الاربع
والثلثين قرينة واضحة على كون الواحدة الباقية مثلها وتنوع عدم اتحاد
الخطابات الموجهة الى الخواص قرينة على عدم ارادة الاتحاد في الخطابات
وبالجملة تبادر اتحاد الصلوات المذكورة في الرواية وبعد خلافه لو قلنا
بالاحتمال اظهر من ان يخفى على من راعى التخلية التي اشرت اليها في اول
الرسالة وكون وجوب الجمعة على غير التسعة مشروطا بزمان ظهور الامام ع
او نائبه تخصيص لا يليق بالسياق مع كونه سببا لخروج الروايتين عن الانتفاع
كما عرفت فتامل فيما ذكرته في ذيل الروايتين ايضا حتى يظهر حال الشبهات
التي تجري في كل من هذه الروايات اعلم ان الصدوق ره بعد نقل الرواية
المنقولة قال والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها
قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع
ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد
بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي
رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة
الثانية بعد القراءة وقبل الركوع فان قلت الظاهر ان ما نقله الصدوق ره
بعد القدر من الرواية الذي نقل من الكافي من تتمة هذه الرواية وفيها
وجوب غسل الجمعة والمشهور الان عدم وجوبه فلعل هذا قرينة على عدم الوجوب
العيني بالنسبة الى صلوة الجمعة المذكورة في هذه الرواية قلت كون هذا
المنقول من تتمة الرواية السابقة غير ظاهر بقرينة عدم نقل الكليني ره
وعلى تقدير ظهور كونه تتمة نقول ما ذكرته في بيان دلالة الروايات على وجوب

واما اشتراط العدد والخطبة وغيرهما انما يستفاد من اخبار اخر واذا
لم يسبق هذه الرواية على كيفية الجمعة لا يلزم ان لا يعلم كيفيتها ونقول
هل انت الذي تنكر وجوبها لا تعلم كيفية الجمعة بعدم وجودها في هذه
الرواية او تستفيدها من اخبار اخر ولا اظن احدا يقول بمجهولية كيفية
الجمعة الا بمحض السهو واللجاج وديانته يمنعه عن الثاني وان كان
استفاد ذلك من اخبار اخر فكذا استفدنا فان قال احد انما يظهر من
هذه الرواية وجوب صلوة يجب على المسلمين حضورها ولعل هذه الصلوة
هي صلوة الامام او نائبه التي وجوبها اتفاقي بيننا وبينكم واما وجوب
حضور صلوة يقيمها العادل فعليكم دليل اخر لعدم دلالة هذه الرواية
عليه اقول يجب على مدعي التقييد الدليل عليه لا على مدعي الرواية على عمومها
مع ان ظاهر كونها في كل اسبوع يدل على عدم اعتبار احدهما وربما يقال
ان خمسا وثلثين صلوة طبائع نوعية لكل واحدة منها افراد فلعل واحدة
من الخمس والثلثين هو القدر المشترك بين الظهر والجمعة وهو واجب
على كل من وجب عليه الانواع ويؤيد هذا الاحتمال كونه مثل سائر الانواع
في العموم وتعبيره منها في قوله منها صلوة واحدة لا يرجع الى الانواع بل الى
الافراد اي بعض افراد الانواع المذكورة صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
ولعل هذا الفرد هو صلوة الامام او نائبه فيها انه ليس لسائر الانواع افراد
الا الافراد الشخصية وليس فردية الجمعة بالنسبة الى القدر المشترك هكذا
بل هي طبيعة كلية متحققة في ضمن صلوة الامام ونوابه وظاهر كونها بعض
افراد الخمس والثلثين كون فرديتها بالنسبة الى نوعها مثل فردية الافراد
الاخر بالنسبة الى انواعها وليست كذلك وانه ليس لها انتفاع كما ظهر وان جعل
القدر المشترك بين الظهر والجمعة نوعا واحدا بمحض كونهما واجبين بالبدلية
بعد زوال الشمس يوم الجمعة في غاية البعد لو قلنا بصحة الاحتمال المذكور
يلزم تقدير الافراد التي لا ينتقل الى ذهن احد الا بمحض التمحل والاتفاق
ونقول هل تظن ان ابا بصير ومحمد بن مسلم فهما من لفظ منها هذا المعنى
الغريب ام لا فان فهما بجلالتهما ولطف قريحتهما فلم لم يبينا حتى
يفهم غيرهما عند تاملهم في هذه الرواية معناها كما فهماه وكراهة الرواة

تفسير ما يظنون عدم الانتفاع به مع كونهما اجل من ان لا يعلما عدم الانتفاع
بها بلا تفسير وتفسير الرواة ما يظنون عدم انتفاع السامعين به بسبب ظهوره
قليل منهم ان شاء الله واشتراه هذا المعنى الغريب احق بالتفسير لان فهمه ان كان
لطف قريحتهما الذي انفردا به يجب عليهما تفسير المقصود لينتفع الغير
وان كان بالقرينة يجب بيانها بمقتضى الثقة والجلالة وحمل الرواة هذا المعنى
الى الاذهان الناظرين مع بعده عن الاذهان ومع كون ادراك مفاد ذلك
ايضا لم يكن بعنوان الظهور والظن تخرج به هذه الرواية مع كون راويها
الثقتين الجليلين عن الانتفاع وان لم يفهما هذا المعنى فاما ان لم يفهما من
اللفظ شيئا او فهما منه خلاف المقصود وعلى الثاني كيف رضي الصادق ع
بالجهل المركب لمثل هذين الفاضلين من اصحابه واصحاب ابيه عليهما السلم و
على الاول لم لم يسألاه ع عن مقصوده حتى يظهر لهما فلعلهما بمقتضى رب
حامل فقه ليس بفقيه رضيا بكونهما حاملين فقط وبالجملة ذكر امثال تلك
الاحتمالات خروج عن قانون الانصاف فان قلت ذكر لفظ الفرض في خمس
وثلثين صلوة وترك ذكر الوجوب في الجمعة يمكن ان يكون اشارة الى اختلاف
الجمعة مع سائر الصلوات في كون وجوبها تخييريا ووجوب سائر الصلوات
عينيا واندراجها في الفرض في ضمن العام الظاهر في العيني بعنوان التغليب و
كون وجوبها تخييريا بالنسبة الى العبد والمريض والمسافر لا ينافي الاستثناء
فلعل الاستثناء لاختصاص اصل الفضيلة او زيادتها خاصة بها بغير الجماعة
الذين استثناهم قلت مقصوده من الوجوب ههنا هو الفرض المذكور اولا
كما يشهد عليه السياق وتغيير التعبير لحسن التفنن لا للاشارة الى اختلاف الوجوب
بكونه فيها تخييرا والدليل على ما ذكرته هو اختصاصها بالتاكيد الخاص الاستثناء
وعدم ذكر البدل الدال على التعيين ومنها ما رواه الشيخ عن منصور في الصحيح
عن الصادق ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا
اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة
المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وخبر الكلام ان جمع وان
كان خبرا ظاهرا لكن المقصود منه هو الامر بقرينة الكلام الامام ع عن الكذب
كما ذكر الاصوليون في مثله وظاهر الامر هو الوجوب سواء كان المراد لفظا او معنى

وهو القدر المشترك بين الظهر والجمعة ويجعل ضمير منها للافراد كما ذكر
في الرواية السابقة حتى يكون وجوب الواحدة مثل وجوب الصلوات
الباقية عاما بالنسبة الى المكلفين وبعض افرادها الذي هو الجمعة مخصوصا
ببعضهم قلت لا احتياج في دفع الشبهة المذكورة الى الحمل الى الشهرة و
ضرورة الدين واذا حملنا الواحدة على القدر المشترك وجعل ضمير منها
للافراد تصير مقتضى الرواية وجوب بعض افراد الصلوات على الناس
غير الشيعة ولما لم يظهر خصوصية هذا الفرد فلا يمكن الحكم بعموم الوجوب
فلعل هذا الفرد هو الصلوة التي يقيمها الامام ع او نائبه قلت دفع
الشبهة بما ذكرته ليس احسن لا بعيد الايناس اليه الاذهان واما حمل الواحدة
على القدر المشترك فما لا يناس اليه الاذهان كما عرفته فما ذكرته هو البعيد
لا ما ذكرته وايضا لا انتفاع في بيان وجوب هذه الصلوة والتاكيد الدال
على تعلق الغرض ببيانه كما عرفته في ذيل الرواية الاولى فان قلت الظاهر
من الرواية وجوب خمس وثلثين صلوة على كل مكلف واما كون ما كلف به
بعض المكلفين عين ما كلف به بعض آخر فلا وتوضيحه ان السلطان
اذا خرج يوما وامر كل واحد من خواصه بخدمات مختلفة وخص واحدا منهم بخدمة
لها مزية تصح ان يقال امر السلطان كل واحد من خواصه بخمس خدمات و
خص فلانا بخدمة كذا مع اختلاف الخدمات فلعل ههنا نحو من الاختلاف الخمس
والثلثون التي امر بها الشيعة وغير الشيعة يكون واحدة منها في الشيعة الظهر
وفي غيرها الجمعة ولا بعد في ذلك كيف ولا نستبعد في المثال المفروض
اختلاف كل واحد من الخدمات التي امر بها احدهم مع كل واحد من الخدمات
التي امر بها غيره وههنا نستبعد الاختلاف بين واحد من الصلوات
التي امر بها جماعة وواحد من الصلوات التي امر بها اخرون فمقتضى
الرواية ح انه يجب على كل مكلف خمس وثلثون صلوة اي هذا العدد
من جملته لا من جملة هذه الصلوات بخصوصها صلوة يجب على المكلفين
غير الشيعة لا يتوقف وجوبها على غير الشيعة كما قلنا في اثبات الوجوب
لانا نقول يمكن ان يكون وجوبها على غير الشيعة مشروطا بزمان ظهور

قرينة

الجمعة لا يجري في وجوب غسل الجمعة حتى يقال يجعل استحباب الغسل
على استحبابها والمتامل يستغني عن البيان المستانف فلا نطيل الكلام
والفاضل التوني احال الجواب عن هذه الرواية على ما ذكره في الجواب
عن الرواية الاولى وقد بينت ضعف ما احتاج الى البيان ثمة فالمع
انها مشتملة على ما لا يعمل به الاكثر وهو سقوطها عمن كان على راس فرسخين
فان المشهور وجوبها عليه وسقوطها عمن كان على راس ازيد من فرسخين
وايضا قدح فيها ابن بابويه بسبب اشتمالها على قنوتين وقال الاثر تفرد به
حريز عن زرارة وحاصل كلامه انه لا استعمله ولا افتي به وشك مثل ابن بابويه
في صحتها قدح عظيم فيها كما لا يخفى انتهى اقول العلم بتحقق الفرسخين
انما يحصل بعد العلم بكون المسافة اكثر منهما فح لا منافاة بين مفاد
هذه الرواية والمشهور فقل لي هل حصل لك في وقت من الاوقات العلم
بان المسافة التي بين مكانين فرسخان بلا زيادة ونقصان ولو بقدر
جزء شعرة او تظن ان هذا العلم حصل لاحد من المكلفين بالجمعة او يحصل
لاحد بعد هذا الزمان في قرن من القرون ودهر من الدهور ولو فرض
حصول هذا العلم الغريب لاحد في وقت من الاوقات بجودة قريحته او
باخبار المعصوم لا يمكن تخصيص هذه الرواية بغير هذه الصورة الغريبة
وليس تخصيص العام بصورة لا تحصل الا بعنوان خارق العادة سبب ضعف
لذلك العام وايضا بعد تخصيصك الوجوب المستفاد من الرواية بصلوة
الامام او نائبه كما تستدل عليه لحمل الرواية تحتاج الى الجمع بين هذه الرواية وبين
ما يدل على اعتبار ازيد من فرسخين في السقوط فما هو تاويلك في ذلك الزمان
فهو تاويلنا في هذا الزمان ايضا وقدح ابن بابويه المتعلق بجزئها الذي هو
كون صلوة الجمعة مثل سائر الصلوات اليومية في اشتمالها على قنوت واحد
لا يقدح هذه الرواية المعتبرة ولا هذا الجزء قدحا معتبرا فكيف بالعظيم
وايضا قدح الرواية اذا كان تابعا لقدح ابن بابويه جزئها فالجزء اولى
بالقدح فهل انت او احد من نظرائك يظن ضعف اشتمال الجمعة على قنوتين
بقدح ابن بابويه هذا الاشتمال فقدح ظهور ضعف كلامه لو فرض صحة القدح

في هذا الجزء لا يجري في الكل كما لا يخفى على المتتبع ولما ظن الفاضل التوني
انقداح الرواية بانقداح جزئها كان المناسب ان يقتصر بقوله ومن صلاها
وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع لعلمه بل احتماله
ان لفظ الاولى ههنا من غلط الناسخ وكان سبيله الثانية وفي التتمة
التي نقلها ابن بابويه ره تاييد للوجوب لان قوله ع ومن صلاها وحده بعد
قوله وعلى الامام فيها قنوتان ظاهر في انقسام صلوة وقت الزوال من يوم
الجمعة الى قسمين احدهما جماعة والقسم الاخر فرادى وللاول قنوتان وللثاني
قنوت واحد ولو لم يجب الجمعة الا مع الامام المعصوم ع او نائبه كان المناسب
ان يقال وفي صلوة غير الامام قنوت واحد وما يفيد مفاده لان مقابلة
صلوة المنفرد بصلوة الامام قرينة واضحة على ان المراد بالامام هو امام الجماعة
وفي التتمة اشارة اخرى وهي المساهلة في امامة الجمعة لان ذكر صلوة المنفرد
في مقابلة صلوة الامام اشارة الى غلبة صلاحية امام الجماعة لامامة الجمعة
وعدم اعتبار الاجتهاد فيها ومنها ما رواه الصدوق في ره عن زرارة
في الصحيح قال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من
المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم الظاهر ان هذه الرواية من تتمة الرواية
السابقة وان كان في لفظ قال زرارة نوع ايماء الى كونها رواية مستقلة
فان كانت من تتمة الرواية السابقة فهي سؤال زرارة بقوله على من تجب
الجمعة اظهر من كلامه ع وجوب الجمعة واعتبار الجماعة فيها فسال عن العدد
المعتبر فيها فقال ع يجب بها على سبعة وعدم انعقادها باقل من خمسة
ولما كان في عرضة توهم اعتبار احد العددين في المامومين دفعه بقوله احدهم
الامام ومع ظهور كون الامام ههنا هو امام الجماعة بما ظهر سابقا اقام قرينة
اخرى عليه باسناد الامامة الى بعض السبعة الدال على عدم التعين وتحقق
الصلاحية في المتعدد غالبا وتفريع اذا اجتمع سبعة على ما سبق مع تنكير
سبعة ونسبة الامامة الى بعض السبعة المنكرة صريحة في العموم وعدم اعتبار
المعصوم وتوهم كون اضافة بعض الى ضمير سبعة للعهد الى الامام المعصوم
خارج عن قانون اهل اللسان فلو كان المراد بالامام هو المعصوم كما توهم

في عدم اعتبار الاجتهاد في امام الجمعة

بدل الجمعة عمن سقطت عنه وهذه الرواية على نسخة الكافي والفقيه صريحة في
العموم كيف ولا يفهم احد له انس بكلام العرب ولم يتغير فهمه بالشبه الفاسدة
غير ما يفهم عند التحليل غير العموم وهذا هو المقصود من صراحة الروايات
في امر ولا ينافي الاحتياج الى دفع كثير من الشبهات كون الروايات صريحة
في الوجوب ونتقل حكاية جرت بيني وبين فاضل تبحر طالب ثراه في سنة
السادسة والسبعين بعد الالف وهي انه رسالة واحد من ائمة الجماعة في
صلوة الجمعة فقال ره هي واجبة تخييرية فقلت ظاهر بعض الروايات
كونها واجبة عينية فقال اي رواية تدل عليه فذكرت له هذه الرواية فقلت
في بيان الدلالة بعض التفصيل فقال العدد المذكور في هذه الرواية العلة
عدالة الامام وغيرها مما يقول به الكل باعتباره في الجمعة قلت عامة
فلعل الامام او نائبه معتبرا فيها فقلت لو لم يكن دليل على اعتبار العدالة
لاكتفينا بالعلم بما يتحقق به الجماعة فلما دلنا دليل معتبر على اعتباره خصصناها
به وكذا لو لم يظهر اعتبار العدالة في الامام لاكتفينا بمطلق الامام و
الدليل المعتبر دعانا الى التخصيص وكذا سائر ما يدل دليل معتبر عليه خصصناها
به وبقي الرواية على عمومها فيما لا يدل دليل معتبر على تخصيصها فيجب
بيان دليل يدل على تخصيصها باحدهما حتى ينظر فيه كخصوص الاية او الرواية
فان لم يدل الدليل عليه لا يخصصها فيما لا يدل دليل عليه مثل الحج الذي يختص
بالاستطاعة لا يخصص بصنف من الناس دون صنف وسن دون سن
وبلد دون بلد بل الاية باقية على عمومها فيما لا دليل على تخصيصها به فقال
تلك ثلث مرات متوالية كيف يقول بالعموم الخارج فسكت عن التكلم في هذه الرواية
رعاية له وعلم الانتفاع في الزيادة فان قلت جواب الاشكال الاتم
على تقدير حمل الرواية على ظاهرها وهو لزوم وجوب اربع وثلثين صلوة
على الشيعة المذكورة بوظهور وجوب البدل على اصحاب الاعذار الا
ضرورة الدين المغني عن الاحتياج الى ذكر وجوب البدل بالنسبة اليهم
كما اوجبت البدل وحمل الوجوب البدل الى الظهور الناشي من الاخبار بعينه
خصوصا على نسخة الفقيه فلا يبقى ان تؤت واحدة من خمس وثلثين صلوة

بقوله

الغريزة معارضة لهم هنا وأشار عم بقوله اذا لم يكن من يخطب بعد ما اجاب
نعم الى عدم كفاية مطلق امام الجمعة الجماعة في الجمعة واشتراط من يخطب
هو العادل الذي يعلم ما يعتبر فيها فكان قادرا عليها والتعبير محمد بن مسلم
بالجماعة وارادة الجمعة ليدل على شيوع كفاية شرائط الجماعة في اقامة الجمعة
وعدم تعدد شرائطها عنده كما يعرفه العارف باساليب الكلام فلو كان وجود
الامام او نائبه شرطا فيها عنده لما كان السؤال عن الجماعة وارادة الجمعة الا
على كون الغالب في الجماعة يوم الجمعة هو الجمعة عنده ومجرد كون الغالب في
الجماعة جمعة عنده يدل على حجية كما هو ظاهر حال الشرع وظاهر جواب المعصوم ع
هو هذا ايضا فظهر بما ذكرته ان ليس استدلالنا بقوله نعم الذي في قوة ان
يقول لهم يصلون الجمعة جماعة حتى يقال ان الجملة الخبرية ليست صريحة في
الوجوب بل استدلالنا بكون الصلوة المسؤول عنها قسمين صلوة مع من يخطب
صلوة ليست مع من يخطب وحكم الامام على انه يصلون احدهما جمعة والاخرى
اربعا والانقسام قاطع للشركة فلا يكون مع من يخطب الا الجمعة فان قلت الرواية
احتمال آخر يمكن الاستدلال بها وهو ان يكون المراد بالجمعة هو الظهر وبقوله هل يكون
جماعة ما هو ظاهر هذا اللفظ فلما اجاب ع بقوله نعم الدال على الجواز اشار الى
كثرة موارد الجماعة بان الجماعة في كل فريضة محمودة فلما يدل على كون الصلوة
اربعا دل على جواز اقامتها جماعة فقال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب اشارة
الى عدم جواز لان عدم الجواز مبني على وجود من يخطب هو الامام او نائبه
وتعدد كون احدهما في القرى ظاهر لان المانع فيها جواز الظهر جماعة هو المقصود من
السؤال قلت كما ان ارادة الجمعة الشائعة من لفظ الجمعة التي ظنها بعضهم في غاية
البعد بل لا معنى لها كذلك ارادة الظهر ايضا في غاية البعد لان السؤال عن اقامة
صلوة الظهر جماعة انما هو بعد العلم بكون المطلوب هو صلوة الظهر والامر الذي
احتاج الى السؤال انما هو جواز الجماعة او رجحانها فيها كما يعرفه العارف بفنون
الكلام والاحتياج الى هذا السؤال في غاية البعد بالنسبة الى اوساط الناس
وادانيها فكيف احتاج محمد بن مسلم مع جلالته الى هذا السؤال فلا يليق تجويز
جهل محمد بهذا فلو سلم جهله به نقول لما كان اقامة الصلوة اربعا معلومة
لمحمد وكان المقصود من السؤال انما هو جواز الجماعة او رجحانها لكان المناسب

الشيعة

الفاضل التوني مع ظهور بطلانه لكان المناسب ان يقول لهم فاذا اجتمع
ولم يخافوا اتهم وخطبهم ليكون الكلام اشارة الى الشيعة الذين احدهم الامام
وضميرات راجعا اليه وكون هذه الرواية من تتمة الرواية السابقة وانها
السابقة على قنوت المنفرد في الركعة الاولى الظاهر على سهو الراوي في خصوص
الكلمة او ظن ابن بابويه اختلال خصوص اشتمال الصلوة على قنوتين الناشي
من غلط لا يوجب ضعف التمسك بشيء من اجزاء الرواية كما ظهر لك وان كانت
رواية مستانفة يمكن ان يكون سؤال زرارة عن وجوبها باعتبار العدد
فقط فيكون قوله احدهم الامام اشارة الى اعتبار الجماعة على وفق رواية اخرى
كما هو الظاهر وان يكون اشارة الى المعصوم كما يزعم التوني لكن تفريع قوله
فاذا اجتمع الخ على ما سبق يدل على كون الامام هو امام الجماعة كما ذكرته
على تقدير كون الرواية تتمة للسابق فمراده ع من قوله اتهم في التفريع
ما هو بها حتى يناسب المتفرع عليه فيكون اتهم جملة خبرية لا يضر لو سلم عدم
كونه بمعنى الامر في نفسه فظهر ان هذه الرواية على تقدير كونها تتمة او
مستانفة تدل على وجوب الجمعة عينا فظهر بما ذكرته ضعف احتمال كون
المراد من الامام هو المعصوم واعتبار الامام او نائبه في مفهوم الجمعة وان عدم
وضع اذا للعموم لا يضر هنا وان ذكر الامام سابقا لا يصلح ارادة المعصوم
منه وكونه مرادا بالاضافة الى الضمير سبعة منكرة واحتمال التخيير ايضا ضعيف
فان كانت رواية مستانفة فبعدم ذكر البدل وان كانت تتمة فبه وبما
سبق وحمل لفظ الوجوب على الاستحباب بعيد وصرف اللفظ عن الظاهر فلا
يجوز بلا داع يوجبه خصوصا على تقدير كونها تتمة وقال الصدوق بعد
روايتي زرارة وقال ابو جعفر ع انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما
النبي صلى الله عليه وآله لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة مع
غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقائل هذا القول
يحتمل ان يكون زرارة وان يكون ابن بابويه وظاهر هذا الكلام انقسام
صلوة يوم الجمعة قسمين كونها مع الامام وغير جماعة وكونها على الاول جمعة
وعلى الثاني ظهرا وان الامام هنا هو امام الجماعة فحمل اللفظ على بيان التخيير بعيد
وحمل الامام على المعصوم غير محتمل فان كان قائله زرارة فهو دليل آخر

ان يقول نعم اذا لم يكن من يخطب من غير ذكر قوله يصلون اربعا ان لم يكتف
بلفظ نعم وايضا تخصيص من يخطب بالامام او نائبه تخصيص بعيد لا يدل
عليه اللغة والعرف فالظاهر من الرواية هو ما ذكرته فهي تدل على الوجوب العيني
مع من يخطب هو اعم من الامام والنائب وغيرهما والحكاية المنقولة في ذيل
صحيحة زرارة تتمة يناسب نقلها هنا وهي انه قلت له يعني للباقر ع
مع انه على مدعي التخصيص بيانه لا على مدعي كون اللفظ باقيا على عمومها فيما
لا يدل دليل على التخصيص بعض الروايات يدل على عدم اختصاص صلوة الجمعة
بالامام او نائبه فقال لي اما هو فقد قلت مضمون هذه الرواية فقال الاقوى احكم العاملين
بالحرمة هذه الرواية تساؤل عن حجية الله لا الله فقال الله تعالى لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وحجة الله لا الله ان المواعظ
معتبرة في الخطبة فاذا وعظ الامام بما لم يفعل خرج عن العدالة التي اعتبرت في
الامامة خصوصا مع الكثرة والاصرار فنقضت دليلا رده بلزوم حرمة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لغير المعصوم مع كونهما مطلوبين بمقتضى القرآن والاخبار
فقال الاحتياط تركها ما لم يزل فان سال احدا احد عن شيء يجيب عن السؤال
بقدر ما يناسب فقلت لم يعتبر في المواعظ التي اعتبرت في الخطبة ذكر
التكاليف الشاقة فيمكن ان يذكر الخطيب في الخطبة الامر باموره يفعلها
والنهي عن امور يتركها فقال هو موجب ممكن وهو موجب يكشف ولم اتفوه
بلزوم عدم جواز اقامة النائب ايضا بل قلت قلت بكونها واجبة تخييرا
فعلى هذا لم لا تقول بالحرمة فقال الاخبار الدالة على الاذن كثيرة فذكر
بعضها الذي لم اتذكره فتمسكت بالوجهين اللذين ذكرتهما سابقا قبل
هذه التتمة ولم اتعرض لما اقول في الجمع بين ما ذكرته اولا وآخرا قال
الفاضل التوني انها يدل بمنطوقها على حتمية الظهر مع عدم من يخطب
وبمفهومها بحسب الشرط عدم حتمية الظهر مع وجود من يخطب على ما هو مقتضى
المنطوق والمفهوم وهذا اعم من حتمية الجمعة وتخييرها وهو نفس اقول
مقصوده ان قوله ع يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وان كان جملة خبرية
لكن لما كان المقصود منه حتمية الظهر فالمقصود من المفهوم الذي يظهر من الكلام
وهو لا يصلون اربعا اذا كان من يخطب هو عدم حتمية الظهر وعدم حتميته لا
يستلزم وجوب الجمعة عينا بل اعم منه ومن الوجوب تخييرا وفيه ان المعنى الذي

علي

على وجوبها وان كان الصدوق فهو مؤيد له ومع قطع النظر عما ذكرته
في كون الامام في قوله احدهم الامام وفي قوله مع الامام هو امام الجماعة بقول الله
اللفظ والمقامين اعتبار الامام في الجمعة فان كان المراد منه ما ذكرته فلا اشكال
وان كان المراد به المعصوم ع يجب اعتبار المعصوم فيها ولا يقول به التوني
ايضا فان قال احد وان كان المذكور هو الامام على نحو يدل اعتباره في
الجمعة لكن المراد به الامام المعصوم ع ومن بحكمه الذي هو النائب اذ المراد به
المعصوم فقط وظاهر الرواية عدم وجوبها بالنائب لكن نقول بوجوبها
معه بدليل آخر ونصرف الرواية عن ظاهرها الذي هو اعتبار الامام بقول
اطلاق الامام وارادة معنى يندرج فيه المعصوم والنائب فقط لا يجوز
كيف يجوز القول بارادة معنى من لفظ لم يستعمل فيه ولا من عناه ولا مكملته
والاحتمال الثاني يوجب خروج كل النواب عن الامام المذكور في الموضعين
مع دلالة الكلام فيهما على اعتباره تخصيص فالقول بارادة المعصوم ع بتخصيص
من لفظ الامام الظاهر في عدم الوجوب مع غيره وثبوت وجوبها مع جميع النواب
مع كثرتهم بدليل آخر في غاية البعد لو قلنا باحتمال الرواية ما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في قرية
هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب مراد
محمد من الجمعة هو صلوة وقت الزوال من يوم الجمعة والغرض من قوله هل يصلون
جماعة هو السؤال عن اقامتها جماعة وكيفية وجه هذا السؤال هو ان بعض العامة
يشترطون المصر في الجمعة فالمقصود من السؤال ان اهل القرية هل يقيمون
الجمعة ام يشترط اقامتها بالمصر فاجاب ع بعدم الاشتراط بقوله نعم لكن
لما لم يظهر كون الاقامة بعنوان التخيير او التعيين اشار الى التعيين بقوله
يصلون اربعا الى آخره اذ اقامة اربع انما يكون اذا لم يكن من يخطب فاما اذا
كان فيتعين الجمعة اذ لا يجوز قوله نعم ظهر فيه عينية الجمعة لانه لا امور
الواضحة ان ليس مقصوده من السؤال عن جواز الجماعة في ظهر يوم الجمعة لاهل
القرى بل عن جواز الجمعة لهم فقوله ع نعم حصل هذا المقصود والمقصود
من قوله ع يصلون اربعا افادة فائدة هي بيان التعيين عند وجود الشرط
الذي هو وجود من يخطب ومع ثبوت حجية مفهوم الشرط في الاصول والقرينة

والمتعين اعم من ذلك فتامل انتهى كلامه وما ردّه من الجواب الاول الذي
احال اليه من ان هو اعتبار الامام او نائبه في حقيقة الجمعة وقد عرفت ضعفه
وقوله عم طبع الله على قلبه يحتمل الدعاء بالطبع على من ترك ثلث جمع متواليات
والاخبار به عليه وقد يدل على التقديرين على حرمة هذا الترك وعلى الثاني
فيها ولا قائل بحرمة هذا الترك وجواز ترك جمعتين او واحدة فحرمة ترك
الثلث يثبت حرمة ترك الواحدة واختصاص الثلث بالذكر انما هو بسبب
اختصاصها بهذه المرتبة من الشدة لا بالحرمة كما زعمه ويحتمل مثل هذا التشديد
على ترك المندوب لا وجه له فاقول ذكر في بيان حكم الجمعة الوجوب والفرض
وتحريم بسائر الغوائل الموجبة وكتب الى ان يطلبنا الطبع الذي بمعنى
الختم الذي نسب الى الكفار ولم يظهر من شيء منها الوجوب بزعمك فان
اراد عم بيان الوجوب الاصطلاحي فبأي لفظ يعبّر حتى يفهم منه الوجوب
وايضا تفهمون الوجوب في غير الجمعة بالاخبار فبأي لفظ فهمتم الوجوب
فيه أليس دلالة الامور المذكورة عليه مثل دلالة الدال على الوجوب في غيرها
وبالجملة هذه الكلمات خارجة عن قانون الانصاف ورعاية التقليد
الخروج عن السؤال وتخصيص عموم من بخصوص التهاون والاستخفاف
بالشرع لا وجه له وقع في قوله مثل كثيرا ما يقع الذم الى آخرها ان هذه الرواية
تدل على امرين احدهما رجحان الفرق واستحقاق الثواب به وثانيهما
حرمة الترك واستحقاق العقاب بسببه والاول لما كان مندرجا في عموم
ما يدل على حصول الثواب على فعل ما بلغ ثواب به حكموا باستحبابه والثاني
لا يندرج في رواية معتبرة والرواية المشتملة عليه لا تصلح بانفرادها ان يكون
سببا لتاسيس حكم فلا يعمل بالثاني والرواية التي كلا منافيها معتبرة
فلا مناسبة بين الروايتين وايضا المبالغة التي يظهر من الرواية التي
كلا منافيها ازيد من مبالغة الرواية التي تمسّك بها زيادة لا يصح الحكم
بترتبها على ترك المستحب لو فرض امكان ترتب المبالغة التي اشتملت
عليها الرواية التي تمسّك بها على ترك المستحب وايضا لم يحمل احد رواية
من اتخذ شعرا الخ وغيرها مما اشتمل على ذم الترك على الاستحباب ولم لم
تحملها على الوجوب مع كون ذم الترك قرينة واضحة في الدلالة على الوجوب.

الرواية الاولى والتخصيص بصلوة احدها فقد عرفت ضعفه لكن ربما يؤيد
التخصيص بما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسند ظاهره الصحة عن زرارة
عن الباقر عليه السلم قال الصلوة الجمعة فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة
جمع متواليات ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق
وفيه نظر لانه مع عدم دليل على تخصيص لفظ الامام بالمعصوم عند اطلاق الامام
الجماعة بلفظ شائع غير الامام فاية قرينة وامارة تدل على كون المراد من لفظ
الامام بل الظاهر ان الامام في هذه الرواية هو امام الجماعة الذي اشير الى اعتباره
بسبب اعتبار الجماعة في الجمعة فكيف يليق هذا التاكيد الداعي الى عدم
مقتضاه بواجب يجب عند ظهور القائم عليه السلم بيانه لا بهذه الرواية وانا
ولو فرض علم ظهور الامام في امام الجماعة في امثال هذا المقام لكان عدم ضم
النائب اليه قرينة لامام الجماعة لكن النائب ايضا في حكم المعصوم وكونه
معه فرضا فلا وجه لتخصيص الامام بالذكر ههنا لاحتمال ان التارك لها ثلثا
متواليات مع المعصوم في حكم المنافق لا التارك لها مع النائب وان كانت
واجبة معه ايضا لانا نقول لم يثبت كون التارك ثلثا متواليات منافقا انما
هو كونها فريضة كما يدل عليه قوله ثلث فرائض الخ وظاهر ان الجمعة مع النائب
ايضا فريضة فلا مدخل لخصوصية امامة المعصوم في اصل هذا الحكم وان امكن
تفاوت ترك صلوة الجمعة التي يقيمها المعصوم والنائب بعد اشتراكهما
في سببية النفاق في بعض مراتب الشدة قال الفاضل التوني في جواب رواية
ابي بصير ومحمد بن مسلم المذكورة والجواب عن الرواية الثالثة اما اولا فبمثل
ما مرّ مرارا بعينه واما ثانيا فبانه لا دلالة لها على الوجوب العيني اذ هذا الذم
يحتمل ان يكون باعتبار الاستمرار على الترك فان المداومة على ترك العبادات
الراجحة سواء كانت مندوبة الاصل او مندوبة الاختيار مما ينبئ على التهاون
والاستخفاف بالشرع وهو محرم ولهذا وقع الذم في ترك الامور المندوبة
بالاجماع في مواضع لا تحصى كثيرا ما يقع الذم على ترك المستحب من غير
تقييد الترك بالتكرار كما في قوله عم من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار
من نار ومن تتبع كتب الاخبار ظهر عليه انه اكثر من ان يعد ويحصى وينبغي
الحمل على ترك المندوب بغير عذر فانه محرم وبعد تسليم الدلالة على
الوجوب غاية وجوب الجمعة التاثيم على من ترك جمعتين متواليتين

رواية محاسن البرقي ظاهرها الوجوب في الجمعة

يفهم من هذه العبارة انقسام صلوة وقت زوال يوم الجمعة الى قسمين وكون
احدهما ما يفهم من لفظ يصلون اربعا والاخر من لفظ لا يصلون اربعا
واما كون احدهما ما يفهم من الاول مع التقييد بالجمعة والاخر ما يفهم من
سلب التقييد فلا يفهم احد من هذه العبارة كما يعلم الراجع الى وجدانه
وربما يقال لتقوية ارادة الامام او نائبه من لفظ من يخطب انه لو كان المراد
منه من لا يعلم ما يعتبر في الخطبة ويقتدر عليها فهو كالّازم لامام الجماعة لعدم
خفاء ما يعتبر فيها على احد من ائمة الجماعة وعلى تقدير الخفاء ليست الجمعة
واجبة مضيّقة بوجود من يخطب عندهم بل مطلقة فيجب تعلمها على كل اهل
يقيم الجماعة فلا يناسب ح ان يقول يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب الا
في كون وجوب الجمعة بالنسبة الى وجود من يخطب وجوبا مقيدا وفيه نظر
لان كون من يخطب بالمعنى المذكور كاللازم لامام الجماعة غير مسلّم وان ثبت
فمن تفتيش عن العدة الذين يجوز لهم اقامة الجمعة عند القائلين بوجوبها اهل
يعلم كلهم ما يعتبر فيها ويقتدر كل واحد منهم عليها على وجه يفيا للرفق والعرف
من يخطب ام لا واما الظاهر عدم الغلبة فكيف الكل وعلى تقدير الخفاء وكونهم مكلفين
بتعلمه مطلقا غير مسلّم فاذا لم يمكن اقامتها في وقت ما ولم يظهر امارة الامكان
في وقت آخر فوجوب التعلم غير مسلّم فاذا تحقق الامكان في وقت غير متحقق في
لم يعلم العادل ما يعتبر فيها ولم يقتدر عليها فلا يقيم الجمعة وكذلك اذا قام
الجمعة من هو اهل للاقامة لا يظهر وجوب تعلم الغير عند عدم امارة المانع
اليه فاذا حصل المانع له في وقت لا يمكن العادل قبل خروج وقتها تحصيل ما
يعتبر في الخطبة سقط عنه الجمعة في ذلك الوقت وبالجملة تقييد لفظ من الذي
للعموم بالامام او نائبه ليخرج غيرهما عنه بمثل هذا التخييل خروج عن الانصاف
ومع هذا يخرج الرواية عن الانتفاع كما عرفته غير مرة ومنها ما رواه الشيخ
طاب ثراه عن الفضل بن عبد الملك في الموثق بابان بن عثمان وهو لا ينقص
عن الصحاح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا
الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وتقرير الدلالة انه يظهر من الرواية ان
اربع ركعات في يوم الجمعة اذا لم يكن من يخطب واثنتين اذا كان والتقسيم
قاطع للشركة وحمل من يخطب على المعصوم او نائبه في غاية البعد خصوصا

بالنسبة الى اهل القرى والاعتراض بدلالة الرواية على كون الجمعة بالنسبة
الى من يخطب مشروطا ولا يقول به القائلون بوجوب الجمعة مندفع بما ذكرته
في الرواية السابقة وبان علم القول به يمكن ان يكون سهوا منهم في خصوص
هذا لا في وجوب الجمعة فان كان غرض المعترض الزام من قال بعدم
اشتراط الجمعة بوجود من يخطب فهو غرض ضعيف وان كان مقصوده
لزوم القول بعدم الاشتراط بناء على القول بالوجوب والالزم التفصيل
الذي لم يقل به احد فهو ظاهر البطلان لعدم حصول العلم لنا ولم يدخل
المعصوم في القائلين بعدم الاشتراط على تقدير الوجوب فان دل دليل
قوي على عدم الاشتراط يجب تاويل ظاهر هذه الرواية والرواية التي تنفع
بمثل ما ذكرته في ذيل الرواية السابقة وان لم يدل عليه فلا بعد في القول
بالاشتراط فان قلت جمعوا جملة خبرية لا يدل على الوجوب قلت على
تقدير تسليم عدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب في نفسها لا يضرنا لانا
لم نستدل بكون الجملة الخبرية بمعنى الامر الظاهر في الوجوب حتى يقال بانها
ليست بمعنى الامر وبان المستنبط من الجملة الخبرية ليس الوجوب بل مدلولها
استدلالنا بهذا الخبر هو كون صلوة الجمعة بمقتضاه قسمين وكون التقسيم
قاطعا للشركة وبعد ما ذكرته في بيان الروايات السابقة لا يحتاج الى تفصيل
زائد واما ما قال الفاضل التوني من الاستدلال بهذين الخبرين على
الوجوب العيني فلعله منشاه قلة التدبر في الروايتين ومنها ما
رواه ره عن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال
من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه وتقرير الدلالة ان الطبع
اشارة الى غاية الشدة في الحرمة لان الطبع الذي يكون بعد تمام الكتابة
اشارة الى غاية البعد عن الرحمة وانقطاعها وقطعه من الكلمات الدالة
على العموم وتخصيصها بمن تركها مع المعصوم الذي له سلطنة او مع نائبه
تخصيص بغير قرينة ومع ذلك هذا التخصيص الذي هو تخصيص بجمعة
لم يتحقق من زمان التكلم بهذا الكلام الى الآن ولا يمكن تحققها ايضا الى
ظهور الحجة المنتظر عليه السلم في غاية البعد بنفسه ويخرج هذا الكلام الذي
يشتمل على مثل هذه المبالغة عن الانتفاع كما ذكرته غير مرة واحتمال كون
الامام او نائبه معتبرا في مفهوم الجمعة في غاية الضعف كما عرفته في شرح

احتمال كون الوجوب بالنسبة الى من يخطب شرطا

فان قلت لقوة الصارف عن حملها على الوجوب قلت فاعترف
بدلالة الرواية التي كلامنا فيها على مطلوبنا وبين قوة الصارف
حتى نسلم مطلوبك ان كان القوي على وجه يصح بها صرف الرواية
عن مقتضاها ونقول هل لم يحصل الخوف لك بالطبع من ترك ثلث
جمع متواليات وتم اطمانت بعدمه فمثل تلك الاحتمالات يمكن
الاطمينان انك تطمئن بمثل تلك الاحتمالات من ترك ما اشتمل على مثل
هذه المبالغات من غير صوارف اشرت اليها في اول الرسالة وكلا
اظن حصول الاطمينان لاكثر المؤمنين الذين راعوا التحذير المذكورة
وربما يؤيد احتمال الاستحباب بما نقل عن المحقق من انه قال بافضلية
الظهر في الجامع عند فقد شرائط الجمعة وعلله اولا بما ثبت من فضيلة
الصلوة في الجامع وثانيا بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع من ترك الجمعة
ثلثا متوالية طبع الله على قلبه فيظهر من كلام المحقق ان المراد بالجمعة
هو ظهر يوم الجمعة والمراد بتركها ترك اقامة ظهر الجمعة في المسجد الجامع و
انه ليس للكلام عنده احتمال آخر لخلاف الظاهر والا لم يمكن الاستدلال
بالرواية المذكورة صحيحا فظاهر ان اقامة الظهر في الجامع ليست واجبة
فحمل الرواية على تاكد الاستحباب اقول لعدم ظهور سخافة احتمال الاخير
بما ذكرته لا يحصل له قوة بقول المحقق وغيره به ولعل قوة شبهة
علم وجوب الجمعة بالنظر الى كثير من العلماء العظام طاب ثراهم
جعلت ضعف امثال تلك الاحتمالات مخفيا عليهم مثل خفاء ضعف الارشاد
بتعيين امام الجمعة في بعض الاوقات على اعتباره في صحتها كما ظهر عند
نقل عبارة المحقق في المعتبر وغيرها وبالجملة قوة دلالة هذه الرواية على
الوجوب على وجه لا يتطرق اليها الضعف بتجويز المحقق ره ومثله في الجملة
ارادة الاستحباب منها ولعل وجه عدم تخصيص المحقق الرواية بصلوة
الامام او نائبه حتى لا يلزم عليه ارتكاب مثل هذا الامر البعيد هو قوله
بعدم الوجوب بالدليل الضعيف الذي ذكرته عند نقل كلام الفقهاء
رحمهم الله وعدم صحة طرح الرواية الصحيحة وكون تخصيص لفظ من في
من ترك ثلث جمع بمن ترك صلوة الامام او نائبه بغير قرينة مع عدم

تحقق فرد لهذه الجمعة من حين التكلم الى ما قرره وعلم انتفاعه كلامه
مع اشتماله على كمال المبالغة لظهر لك ابعد واشنع عنده من حملها على الاستحباب
ومنها ما رواه الكليني والشيخ في التهذيب والاستبصار عن محمد بن مسلم
في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب
على من كان منها على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء و
قريب منه ما رواه الكليني ره عن محمد بن مسلم وزرارة في الحسن بابرهيم عن
الباقر عليه السلم تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ۵ وجه الدلالة عموم من
في من كان منها الخ وتخرج جمعة المخالفين والفساق بالاتفاق والاخبار
فيبقى من على عمومه في الباقي واحتمال التخيير بعيد لعدم ذكر البدل وقوله
في الرواية الاولى فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء لان السقوط عمن كان
بينه وبين محل اقامة الجمعة ازيد من فرسخين بعنوان التعيين لا بعنوان
التخيير وفيه نظر لان السؤال في الرواية الاولى اما عن وجوب الجمعة فقط
او عن وجوبها وعمن تجب عليه باعتبار القرب والبعد او عمن تجب عليه باعتبار
الامرين فقط والجواب لا يناسب احد الاحتمالين الاولين بل انما يناسب الثالث
فالجمعة التي تجب مسكوت عنها فلعلها معلومة للراوي فلهذا لم يسأل عن
اصل وجوبها فالجمعة التي علم الراوي وجوبها غير معلومة لنا فلا يمكن الاستدلال
بعدم ذكر التقييد في الجمعة فيها على عمومها والرواية الثانية وان لم يذكر
فيها السؤال الا ان عدم تعرض ابي جعفر عليه السلم من حكم الجمعة الا المسافة ظاهر
في عدم تعلق غرض السامع بغير معرفة المسافة المعتبرة في وجوب حضور الجمعة
واما اي جمعة يجب حضورها فلعله لا احتياج له الى البيان وبالجملة لا يصح الاستدلال
بهاتين الروايتين عندي لكن لما استدل بعض العلماء بهما ايضا ارخ
الاشارة الى ضعف الاستدلال بهما ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الملك في
الموثق بعبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال مثلك يهلك ولم يصل
۵ فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة
وجه الدلالة تعبيره عليه السلم عن الجمعة بالفريضة وتعييره ع عبد الملك بتركه
الفريضة الدال على كونها فريضة في ذلك الزمان مع عدم تحقق سلطنة
المعصوم عليه السلم فيه فان قلت ترك الواجب العيني عن مثل عبد الملك بعيد

وعلى تقديره اكتفاء ابي جعفر ع بمثل هذا التعبير بعيد بل اللائق هو التشديد
البالغ وتعبيره عليه السلم عنها بالفريضة وان كان ظاهرا في الوجوب العيني
لكن عدم التشديد في الدلالة على عدم الوجوب اظهر فيجب صرف الاول عن
الظاهر رعاية لترجيح الاظهر وعلى تقدير فرض كون الاول اظهر فوجوب
رعاية مقتضاه يمكن رعايته بان يكون عبد الملك ماذونا بهذا الكلام او
هو ومن سمع بعده ويحتمل ان يكون المقصود بيان وجوبها بعينه او وجوبها
تخييرا لعدم بعد استعمال الفرض في الواجب التخييري خصوصا عند سبق
الوجوب العيني قلت ترك عبد الملك من غير علة وشبهة شيئا يناسب
هذا التعبير بعيد سواء قيل بوجوبه عينا ام لا وان كان الاول ابعد فا
ان تركه لم يكن باعتبار التهاون بل يمكن ان يكون عدم امكان اقامة الجمعة
ظاهرا او شبهة لم يجبها بزعمه سقوطها والعل اللائق به هو التفتيش
وعدم الاكتفاء بالزعم الذي ليس له ماخذ يصح الاعتماد عليه ومثل هذا
ليس بعيدا عن عبد الملك ومن هو اجل منه ايضا ومع لا يليق التعبير الزائد
والتشديد البالغ كما لا يخفى فظهر ان عدم التشديد ليس ظاهرا في عدم الوجوب
فكيف بالاظهرية المذكورة فلا يجوز صرف الفرض عن ظاهره بعدم التشديد
وكون عبد الملك بخصوصه ماذونا بعيد وان جعل هذا اذنا للسامعين
لاندراجهم في صلوا كانت الروايات العامة اذنا لمن اندرج فيها لكون
نسبة الروايات العامة بالنسبة الى من اندرج فيها نسبة هذه الرواية
الى السامعين ومع هذا لا يقول اكثر النافين بكفاية الاذن في الوجوب
اذا لم يكن الاذن سلطانا بل ربما ادعى بعضهم الاتفاق لكن قول بعضهم
بامكان كون هذا اذنا لمن سمع يدل على عدم ثبوت الاجماع وبعد تسليم
كون الفريضة في الوجوب اظهر لا يحصل رعاية مقتضاه بكون عبد الملك
ماذونا بهذا الكلام لان التعيير انما هو بترك ما هو فريضة قبله والتقية
عند الضرورة وان كانت واجبة لكن المتبادر من الفريضة كونها فريضة
بخصوصها لا كونها واجبة باعتبار التقية كما يعرفه المتتبع والتعبير عن
الواجب التخييري بالفرض مع عدم ذكر البدل في غاية البعد وسبق
الوجوب لا يدفع البعد فظهر ان القول بدلالة هذه الرواية على الوجوب

التخييري خروج عن رعاية مقتضى ما يظهر منها والقول باحتمال اختصاص
الاذن بعبد الملك وكون صلوا لتعظيمه او كون صلوا اشارة الى امر عبد الملك
واتباعه بالجمعة بامامة عبد الملك في غاية البعد ولا ينفع في دفع دلالة الرواية
على الوجوب قبل الاذن كما اوماءت اليه وربما يؤيد ارادة الاستحباب بما
رواه الشيخ ره عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت
انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ۵ وجه التاييد
ان رواية عبد الملك المذكورة رواها عنه زرارة ولو كان المراد منها الوجوب
لفهم منها واقامها فلا يحتاج الى الحث على صلوة الجمعة الظاهر في تركه و
ربما يقال الظاهر من لفظ الحث هو الاستحباب في نفسه ولهذا ذكر هذه
الرواية بعض العلماء الكرام لاثبات الاستحباب وترك المستحبات
من امثال زرارة ليس بعيدا فلعل زرارة وان فهم الاستحباب الذي
بمعنى كونها افضل من الظهر لكن تركها لاشتمال فعلها على بعض مراتب
المشقة فحث الصادق عليه السلم زرارة على اقامة الجمعة تحريصا له على
اقامتها وان اشتملت على المشقة او ترغيبا له على التقية الغير البالغة
الى حد الوجوب وتقييد التقية لبعد ترك زرارة التقية الواجبة اقول
لا يظهر من هذه الرواية عدم فهم زرارة من رواية عبد الملك الوجوب و عدم
اقامة الجمعة في موضع يجب اقامتها فيه وحثه على صلوة الجمعة غير ظاهر في تركها
في الكوفة ولعل حثه عليها لتاكد ما ظهر عليه مما سمع من اخبار او ياعز الى
او كيظهر حكم الجمعة لمن لم يظهر له بل لعدم بلوغه من طريق عبد الملك او بقاء نوع
الشبهة له لعدم بلوغه عنه فلا يتفرع عدم الاحتياج الى الحث على ما فرع عليه
والظاهر من الحث والحض والتحريص هو طلب امر مع تاكيد لا الطلب الخالي عنه
فليس ظاهرا في الاستحباب ولفظ حتى الخ يدل على بلوغ تاكيده الى مرتبة ظن
اقامة الصادق عليه السلم الجمعة مع ظهور قوة المانع بالنسبة اليه فلهذا قال نغدو
عليك فاشاره الى قوة المانع بالنسبة اليه واراد منه ع بالمبالغة اقامة الجمعة عندكم
عند التفتيش وعدم قوة المانع فلفظ الحث خصوصا مع اقترانه بحتى ظاهر في الوجوب
لا في الاستحباب وتوهم صاحب الرسالة الفارسية التي اشرت اليه في اول
هذه الرسالة دلالة عدم العتاب التام في هذه الرواية وعدم العتاب وعدم

ذكر البدل صح يدل ظاهرا على تعينها كن الاستدلال بهذه الرواية على الوجوب
العيني مشكل لاشتمالها على الامر بغير الواجب مثل وليتوكأ على قوس او عصا
نعم يدل على عدم الحرمة والرجحان بما ذكرته وهذا مطلوب ايضا وامّا
الاستدلال بها على خصوص الاستحباب الذي هو الوجوب تخييرا فبعيد
لامكان ارادة مطلق الرجحان الجامع للوجوب والاستحباب وارادة
الوجوب من قوله فليصلوا بدون ذكر البدل ما لامر بقوله وليلبس البرد
والعمامة الاستحباب وهذا ليس بعيد التنويع الامر بكثير من الواجبات
امرا حتميا والامر بكثير من المستحبات والآداب المقارنة للواجبات
بالجملة لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على خصوص الوجوب او الاستحباب
الفصل الثالث فيما يقال في عدم الوجوب سواء قيل بالحرمة او التخيير
ولكل واحد منهما دليلان الاول الاجماع والثاني الاخبار امّا الاجماع على
الحرمة فلقول العلامة في المنتهى يشترط في الجمعة الامام العادل اي
المعصوم عندنا او اذنه امّا اشتراط الامام او اذنه فهو مذهب علمائنا
اجمع لان عبارته صريحة في اتفاق العلماء واتفاقهم كاشف عن قول المعصوم
فكيف يتفق جميع العلماء على امر هو باطل وقول محمد بن ادريس لا خلاف
بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة
وايضا الظهر اربع ركعات في الذمة بيقين فمن قال يجزي صلوة ركعتين
عن الاربع يحتاج الى دليل فلا يرجع عن المعلوم بالظنون واخبار الآحاد
التي لا توجب علما ولا عملا لانه يسلب الخلاف بين الاصحاب في ان من شرط
انعقاد الجمعة الامام او من نصبه وقد عرفت ان اتفاقهم كاشف عن قول
المعصوم ويؤيد قولهما قول السيد طاب ثراه على ما نقل عنه في الفقه
الملكي حيث قال والاحوط ان لا يصلي الجمعة الا بالسلطان وامام الزمان
لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت باجماع واذا لم يكن فيها
اذن السلطان لم يقطع على صحتها واجزائها وجه التأييد ان شغل الذمة
يقيني يجب تحصيل اليقين ببرائتها ولا يحصل اليقين ببرائتها بالجمعة
لما ذكره بقوله لم يقطع على صحتها بخلاف الظهر فانه يحصل اليقين ببراءة
الذمة كما يدل عليه سياق كلامه وبيان ضعف التمسك بكلامهم يظهر
بالتفصيل عند نقل كلامهم فلا نطيله وامّا الاخبار فمنها ما رواه الشيخ

عن محمد بن مسلم بسند لا يبعد ان يعدّ صحيحا بما حققته في موضعه عن ابي جعفر ع
قال يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة على اقل منهم الامام وقاضيه
ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ه ورواه
الشيخ بسند فيه حكم بن مسكين بتفاوت سهل لا يتغير به المقصود وجه
الدلالة ان هذه الرواية تدل على اعتبار الامام الذي له سلطنة في الجمعة
لظهور كون الامام في هذه الرواية كذلك بالقرينة الواضحة وفيه نظر لان
الاستدلال بهذه الرواية على الحرمة لا وجه له لان الوجوب اذا فات
شيئا لا يدل كون لم يدل يدل على الوجوب العيني غاية ما يتوهم من هذه
الرواية اشتراط الوجوب الذي يفهم من اطلاقه بالمعصوم وامّا اشتراط
شرعيتها به فما لا يليق التوهم بهذه الرواية وايضا لو قلنا باعتبار
المعصوم في وجوبها بهذه الرواية يلزم اعتبار الستة الباقية ايضا
لكون ذكر المجموع باسلوب واحد ولم يقل به احد ولا يمكن ان يقول به
ايضا فان قلت ان قلنا باعتبار السبعة في وجوبها كما هو ظاهر الرواية
يلزم ما لم يقل به احد فلا يمكن القول بهذا الظاهر فيجب صرف الرواية عن
ظاهرها بقدر يقتضيه الدليل والدليل قائم في الستة لظهور عدم
الاحتياج الى العلم بل ولا الظن بحضور القاضي ولا بحضور واحد مما
هو مذكور بعده ولا يدل دليل على عدم اعتبار حضور الامام ع فصرف
الدليل عن ظاهره فيما يوجبه الدليل لا يوجب صرفه عن ظاهره فيما لا يدل
عليه دليل فذكر الستة الباقية اشارة الى حكمة العدد المعتبرة في وجوبها
وكناية عن اعتبار الامام الذي له سلطنة فلذكرها منفعتان بيان العدد
والاشارة الى اعتبار السلطنة فان جعل كل السبعة اشارة الى العدد يبقى
ذكرهم خاليا عن المنفعة فكيف يمكن ان يقال مفاد هذه الرواية انما هو
اعتبار عددهم في الجمعة مع ظهور كفاية قوله عليه السلام يجب الجمعة على سبعة
نفر من المسلمين ولا جمعة على اقل منهم في افادة هذا المعنى فذكر التتمة
مستدرك محض فهل يليق ان ينسب مثل هذا الاستدراك الى كلام المعصوم ع
حاشاه عن ذلك قلت على ما ذكرت يصير حاصل هذه الرواية يجب الجمعة
على القوم عند حضور خصوص الامام المعصوم ع وعدد قاضيه ومن
ذكر بعده ولا يخفى غاية البعد وعدم قبول سليقة مستقيمة ارادة هذا المعنى

اخراج عبد الملك عن هذا الخصوص في الروايتين اتفقتا على الاستحباب توهم ضعيف
لامكان استناد ترك عبد الملك الى الشبهة كما اشرت اليه ومن رواية زرارة
لم يظهر الترك في موضع امكان الاقامة وايضا لم يكن طريقه رسول الله صلى
الله عليه وآله واهل بيته الطاهرين عليهم السلم الغلظة والفظاظة فظاهر
هذين الخبرين ايضا هو الوجوب فلا تغترن بتعجب صاحب الرسالة الذي
والفاضل التوني من الاستدلال بالروايتين على الوجوب انظر الى زرارة
ترك ما حث عليهم عبد الملك بسبب تركهما اياه مع امكان فعلها او بعبد الملك
ولو فرض عدم وجوبها وكمل هذا التوبيخ ناش من الغفلة عن رتبتهما في
حمل هذه الرواية على تعيب زرارة على التقية خلاف ظاهر لفظ عندكم لان مراد
زرارة من قوله نغدو عليك الابتهام بابي عبد الله ع في صلوة الجمعة ولا مدخل
للصلوة مع المخالفين في هذا المقصود فالظاهر من قوله ع انما عنيت عندكم
هو ارادة اقامة الجمعة الشرعية مثل الجمعة التي ظنها زرارة لكن عندهم لا عند
ابي عبد الله عليه السلام فان قلت يدل على استحباب الجمعة وعلى كون المقرر
من من تقرير عبد الملك ايضا هو الاستحباب ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
في الموثق بابراهيم بن عبد الحميد عن ابي جعفر ع قال يجب الجمعة على من كان منها
على رأس فرسخين فمعنى ذلك اذا كان الامام عادلا وقال اذا كان بين الجماعتين
ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين
الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة حقا فقد ذكر عن ابي جعفر ع
انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عز وجل قال
قلت كيف اصنع قال صلّوها جماعة يعني الجمعة ه وجه الدلالة ان قوله
معنى ذلك اذا كان امام عادل يدل على عدم الوجوب لظهور هذا اللفظ في المعصوم
فيكون هذا الكلام وان كان من محمد على اختصاص الوجوب بالمعصوم وتتمة
الرواية متعلقة بالفاصلة ولا تعلق لها بالوجوب او الاستحباب والظاهر
ان قوله واعلم الى الآخر مما نقل من كلام محمد بن مسلم وكلامه وان لم يكن في نفسه
حجة لكن فهم مثل محمد من كلام المعصوم شيئا يدل على كونه مراد المعصوم
ما فهمه لبعد تفسيره لكلام المعصوم بالغلط مع علمه وكونه من نصوصه ع
كلامه يدل على الاستحباب لقوله ان الجمعة حقا الظاهر في الاستحباب

فمع كونه ظاهرا في الاستحباب يدل على كون رواية عبد الملك واردة في الاستحباب
لما ذكرته من بعد فهم محمد بن مسلم غير مقصود المعصوم وفيه نظر لان الاستدلال
بقول محمد مع ضعف ذلك اذا كان امام عادل على الاختصاص ضعيف لعدم
ظهور هذا اللفظ في المعصوم وكيف يحمل هذا اللفظ على المعصوم مع كون
صلوة النائب بالاتفاق كذلك وظاهره انه لا يمكن ان يقال ان مراده بقوله
امام عادل هو القدر المشترك بين المعصوم والنائب فقط فالظاهر ان
مراده بهذا هو الامام العادل الذي في مقابل الفاسق ولعل غرضه من هذا
التفسير دفع توهم وجوبها على من كان منها على فرسخين وان كان امامها
فاسقا كما هو الشائع في ذلك الزمان ودفع امثال هذه التوهمات من مثل
محمد ليس بعيدا وان كانت امثال هذه التوهمات مستبعدة مع ظهور ما
ذكرته لفظ اذا كان الامام عادلا كما هو في بعض النسخ في غاية الظهور فيما ذكر
وقوله ان الجمعة حقا غير ظاهر في الاستحباب فلعله يقول ان الجمعة حقا
يجب رعايته لتعيير ابي جعفر عليه السلام عبد الملك بتركها وتعبيره عنها بالفريضة
فان قلت نقل محمد بن مسلم الرواية بعنوان صلّوها جماعة يدفع احتمال علم
تعيين عبد الملك للامامة او يضعفه فاندفع ما ذكرته عند التكلم في هذه
الرواية قلت لعل مراد محمد بقوله صلّوها هو بيان ان الامر المتعلق بعبد الملك
هو امره بصلوة الجمعة اماما كان او ماموما وهذا هو ظاهر صلّوها صلّوها
جماعة الآية انه يصدق على كل واحد من الامام والماموم انه صلّى جماعة
فظهر ان ليس في الكلام المنقول دلالة على الاستحباب ولا تأييد وان قال
احد بتأييد قول محمد اذا كان امام عادل القول بالوجوب بما ذكرته فليس بعيدا
وقد يستدل على الوجوب بما رواه الشيخ ره عن عمر بن يزيد في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس
البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين
ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع ه الظاهر ان
ضمير الجمع في كانوا وفي فليصلوا المسلمين او القوم او ما يفيد مفادهما
ويؤيده موثقة فضل بن عبد الملك وتقدم ذكر المرجع مع ارادة ما ذكرته
ليس بعيدا لتبادره الى الاذهان وامّا ارجاعه الى جماعة يكون فيها السلطان
او نائبه تخصيصه في غاية البعد فالامر باقامة الجمعة اذا كانوا سبعة مع علم

في مبدعيهم وعجز الدلالة ظهورها في كون صلوة العيدين حقهم والاجماع
على كون الجمعة مثلها وجواز صلوة النائب لا اشكال فيه لان لهم اباحة حقهم
لغيرهم واما القائلون بعموم الوجوب فعليهم بيان الاذن العام وجواب
هذا يظهر مما ذكرته فلا نعيده وربما استدل بعضهم بما رواه الكليني ره
عن سماعة بسند فيه عثمن بن عيسى وهو ضعيف كما حققته في موضعه
وان ظن بعض كون السند موثقا به فنفرضه كذلك رعاية لهم ما لم يظهر
عدم دلالة الرواية على مطلوبهم وبعد ما ظهر عدم دلالتها عليه بل دلالتها
على مطلوبنا لا نقول بكونه موثقا رعاية لما هو الحق عندنا قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده
فاربع ركعات وان صلوا جماعة هكذا في اكثر نسخ الكافي وروى الصدوق
في الفقيه هذه الرواية عن سماعة وفي سنده اليه عثمن بن عيسى ايضا و
ليس فيه لفظ وان صلوا جماعة وروى الشيخ هذه الرواية عن الكليني
ونقل بعد قوله عليه السلم فاربع ركعات ما نقله بقوله بمنزلة الظهر
يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فاربع ركعات وان
صلوا جماعة وفي بعض نسخ الكافي ايضا وقع هكذا ووجه الاستدلال
على ما في اكثر نسخ الكافي ان الظاهر من الامام هو المعصوم ووقع هنا قوله وان
صلوا جماعة قرينة عليه فحاصل الرواية ان صلوة يوم الجمعة مع المعصوم ع
ركعتان واما من صلى بغير الامام المعصوم فاربع ركعات سواء صلى جماعة
او فرادى فالمراد من قوله من صلى وحده من لم يصل مع الامام المراد منه
المعصوم والقرينة على هذه الارادة هي قوله وان صلوا جماعة فانقسم صلوة
يوم الجمعة الى قسمين احدهما ما هو مع الامام ع والاخر ما ليس معه والاول ركعتان
والثاني اربع والتقسيم قاطع للشركة فظهر منه عدم كون صلوة يوم الجمعة
مع غير الامام ع ركعتين وهو المطلوب وفيه انا لا نسلم ظهور الامام في
المعصوم في مقام الجماعة وايضا ارادة التعميم المذكور من قوله من صلى
وحده في غاية البعد والقرينة التي زعمت لا تصلح كونها قرينة لهذا التعميم
بل ذكر من صلى وحده في مقابل قوله مع الامام قرينة واضحة على ارادة
امام الجماعة من لفظ الامام فالتقسيم يدل على تعين كون الصلوة مع
الامام ركعتين فالرواية دالة على الوجوب العيني وقوله وان صلوا

من الرواية والادلة قامت على عدم اعتبار حضور غير الامام عليه السلم فيجب
صرف الرواية عن ظاهرها في كل الشيعة وايضا يلزم خروج صلوة [illegible]
عن الوجوب والقول بكون الامام ههنا هو المعصوم عليه السلم ونائبه [illegible]
لها مارة بدلالة السيرة الباقية على السلطنة او الامارة لكون الغالب في [illegible]
الامارة وخروج الافراد النادرة لا يقصر فيه اذا ثبت بدليل آخر بعيد و
الاستدلال انما يلزم اذا كان المقصود من الرواية محض العدد ويمكن ان
يكون اشارة الى لزوم اعتبار هذا العدد بان اصل الجمعة حق الامام المعصوم
الذي من مقارناته العادية له السترة فلهذا اعتبر هذا العدد في الجمعة
التي هي حقه عليه السلم يعني انه عليه السلم اذا كان في موضع يقيمها هو وليس لاحد
غيره فيه كما يدل عليه رواية اذا حضر الخليفة مصرا جمع بالناس وليس لاحد
غيره لا بمعنى اختصاصه به مطلقا وهذا الاحتمال لو لم يكن اقرب مما ذكر
ليس ابعد منه ولعل قول المفيد ره في الاشراف في بحث صلوة الجمعة باب
عدد من يجتمع في الجمعة وعددهم خمسة نفر فيهم الامام والشاهدين والمشهود
عليه والمتولي لاقامة الحدود وفي بحث صلوة العيد باب عدد من يجتمع في
العيدين وعددهم سبعة على هذه الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدين والمتولي لاقامة الحدود اشارة الى ما ذكرته فظهر ان
الاستدلال بهذه الرواية على الحرمة او عدم الوجوب لا وجه له ومن
الغرائب منع دلالة الاخبار المذكورة سابقا على وجوب الجمعة والاستدلال
بهذه الرواية على حرمتها او عدم وجوبها عينا ونختم ما قال العالم الرباني
آقا حسين طاب ثراه في جواب من قال بعنوان التفتيش والاستناد
عن دلالة هذه الرواية على الحرمة كيف يمكن الاستدلال بهذه الرواية
على نحو ومنها ما ورد في الصحيفة الكاملة التي كونها من كلام علي بن الحسين
عليهما السلم في غاية الوضوح بلا حاجة الى السند فضلا عن قوة السند المنقول فيه
اولها الايض الحكم بكونها منه عليه السلم في دعاء يوم الجمعة والعيد اللهم
ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة
التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وعجز الدلالة ان اللام في لخلفائك
للاختصاص مقام الخطبة واقامة الجمعة والعيد بالائمة عليهم السلم
والظاهر عدم دخول غير الائمة عليهم السلم في اصفيائك وامنائك ايضا وقع

عبارة الصحيفة

دفع توهم كفاية الجماعة في اقامة ركعتين وان كان امام الجماعة
مخالفا كما هو الشائع المتعارف في تلك الزمان فاشار الى عدم الكفاية
بقوله وان صلوا جماعة يعني وان صلى المخالفون جماعة ولعل
العدول عن الافراد الذي كان مناسبا لقوله من صلى الى الجمع بقوله
وان صلوا جماعة اشارة الى ما ذكرته هذا بناء على اكثر نسخ الكافي و
اما على ما في نسخ التهذيب وبعض نسخ الكافي فمقابلة صلوة المنفرد
لصلوة الامام في غاية الظهور على ارادة امام الجماعة من لفظ الامام
كما او بات اليد ولما كان مقتضى ظاهر المقابلة كفاية مطلق الجماعة
في اقامة الجمعة وكان الراوي عالما بعدم الكفاية بل لا بد بعتبر
فيها امام يخطب فسر مقصود المعصوم بقوله يعني اذا كان امام يخطب
وفرع على هذا التفسير قوله فاذا لم يكن امام يخطب فاربع ركعات
وان صلوا يعني العامة جماعة فقوله وان صلوا جماعة من تتمة تفسير
الراوي لا من الرواية والظاهر ان هذه الزيادة كانت في اصل الكافي
ووقع الغلط من بعض النساخ من وقوع نظره بعد كتابة لفظ
فاربع ركعات الاول الذي من كلام معصوم الى لفظ اربع ركعات الثاني
الذي من كلام الراوي فضم تتمة كلام الراوي التي هي قوله وان صلوا
جماعة الى آخر الحديث فحصل لبعض التشويش عند الناظرين وان كانت
الرواية مع هذه الضميمة ايضا دالة على الوجوب على ما بينته والدليل
على كون التفسير من الراوي بعد كونه من كلام الشيخ وخروجه الاسلوب
عن اسلوب كلام المعصوم في الرواية كما يعرفه المتتبع لكلامهم مع شهادة بعض
نسخ الكافي واسلوب كلام الشيخ على ما ذكرته يدل عليه نسخ الفقيه لعدم
اشتمالها على لفظ وان صلوا جماعة وظاهر انه لا وجه لاسقاط هذا
اللفظ ان كان من الرواية بل الظاهر انه ذكر الرواية وترك تفسير الراوي
وهذا اللفظ من تتمة تفسيره وما رواه العلامة ره في المنتهى و
هو مثل ما نقله الصدوق بزيادة لفظ بمنزلة الظهر بعد تمام ما نقله

كون الظاهر عدم ارادة الغير او الاعم من لفظ اصفيائك وامنائك قوله عليه السلم
في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها بعد الالقاب الشريفة في غاية الظهور
في كون المراد بكل واحد منها هو الائمة عليهم السلم فاذا كان هذا المقام
مخصوصا بالائمة عليهم السلم فكيف يمكن القول بوجوب اقامتها مع كل عادل
يخطب او مع كل فقيه عادل فانه مرتبة من مراتب الاختصاص وفيه عجب
مع احد القولين وفيه نظر اما اولا فالنقض بجوازها مع النائب بالاتفاق
بيننا وبينهم وهو مناف لظاهر الاختصاص واما ثانيا فالنقض بصلوة العيد
على من يقول بمشروعيتها من القائلين بحرمة الجمعة واما ثالثا فبانه يحتمل
بارادة الاختصاص بهم في موضع حضورهم عليهم السلم كما ذكرته في ذيل الرواية
السابقة ولعل لفظ هذا اشارة الى المقام المعين الذي وقع الابتزاز
من امراء الجور والطغيان وهذا الاحتمال في نفسه اقرب من جعل
لفظ هذا اشارة الى طبيعة مقام الجمعة والعيد واذا لوحظ عدم الاحتياج
الى التكلف بسبب لزوم عدم جواز صلوة النائب على ما هو ظاهر الاختصاص
مطلق مقام امامة الجمعة والعيد بالمعصوم يتقوى عدم الاظهرية و
من لم يحكم بحرمة الجمعة لكثرة الاخبار الدالة على المشروعية والتوسعة
في الكلام يرد عليه نظر رابع وهو انه ان كان قائلا باختصاص مقام الجمعة
والعيد مطلقا بالامام عليه السلم او بالامام ع ومن هو في حكمه فلابد من القول
بالحرمة فلم لم يحكم بها ولم يأول الاخبار الدالة على المشروعية حتى يرجع
ما هو حق عنده وان لم يقل به لقوله في العبارة المنقولة ما ذكرته في بابها
او غيره مما ينافي الاختصاص فلم ذكرها للاستدلال على وجه يظهر منه الحرمة
وبالجملة عدم صلاحية الاستدلال بهذه العبارة على الحرمة بل على عدم
الوجوب في غاية الوضوح لكن لما ادعى غاية الحرص في انكار الوجوب على
القول بالحرمة بعض من عاصرته تمسك بمثل هذه العبارة بل بما هو اظهر
في عدم الدلالة فتبعه من لم يحكم بالحرمة في الاستدلال بهذه العبارة على
ما يظهر منه الحرمة ولم يراع مقتضى هذا الاستدلال الذي هو الحرمة خوفا
من ظهور العجز عن الاستدلال لكثرة المعارض وربما يؤيد القول بالحرمة
بما رواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من عيد للمسلمين
اضحى ولا فطر الا وهو يتجدد لآل محمد فيه حزن قيل ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم

الصدوق ولعل لفظ بمنزلة الظهر اشارة الى كون اصل الصلوة بعد زوال
يوم الجمعة هو الجمعة فظهر ان جعل هذه الرواية من دلائل الحرمة او من
مؤيداتها لا وجه له ولو كان سندها معتبرا كانت من دلائل الوجوب
فلما اختل بعثمان فهو من مؤيداته وجعل لفظ من يخطب في كلام
الراوي دليلا على تخصيص الامام بالمعصوم والقول بظهور حكم النائب
بدليل آخر او تعميمه بين المعصوم والنائب ضعيف لظهور انه لا
تعيد بيانه فكيف يليق استنباط اعتبار المعصوم او نائبه من لفظ الامام
او من لفظ من يخطب الذي لم يظهر تخصيصه باحدهما لغة وعرفا وقد
علم استنباط كون الامام هو امام الجماعة من مقابلة المنفرد به وربما
يستدل على الحرمة بما رواه الصدوق ره في العيون عن الفضل بن شاذان
في علل بعض الاحكام الى ان قال فان قال فلم صارت صلوة الجمعة اذا كانت
مع الامام ركعتين واذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين فقال عليه السلام
بعد كلام ومنها ان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن
انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ومنها ان الصلوة مع الامام اتم
واكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله وبعد كلام قال عليه السلام فان قال فلم جعلت
الخطبة قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامام سبب الى موعظتهم
وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد في
مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليه من الآفاق من الاهوال
التي لهم فيها المضرة والمنفعة ونقل هذه الرواية في العلل ايضا قال عليه السلام
في رواية العلل بعد كلام وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير
يوم الجمعة ونقل الكتابين بعد العبارة المنقولة فان قال فلم جعلت
خطبتين قيل لان يكون واحدة للثناء والتحميد والتقديس لله عز وجل
والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء وما يريد ان يعلمهم
من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد وجه الدلالة امور منها
تعليل ان الصلوة مع الامام اتم بقوله لعلمه الخ لانه يدل على

اعتبار العلم في امام الجمعة لا اتفاق كونه عالما والا لم يكن لهذه العلة
ارتباط بكون صلوة الجمعة ركعتين لعدم اتفاق كون الامام عالما
بالنسبة الى جميع الصلوات ولا يقول القائلون بوجوب الجمعة باعتبار العلم
في امام الجمعة وهذه العبارة قرينة على كون الامام في مواضع اخر من
هذه الرواية وفي روايات اخر بمعنى الامام المعصوم عليه السلام فيصح الاستدلال
بوجود الامام في الروايات المتعلقة بالجمعة على اشتراط المعصوم
في الجمعة ومنها فوائد الخطبة التي ذكرها بقوله وتوقيفهم على ما اراد
في مصلحة دينهم ودنياهم الى آخر الفوائد لدلالة توقيفهم على المصالح على مرتبة
يعلم بها مصالح الناس حتى يوقفهم عليها وكذا اخبارهم بخبرهم
بما ورد الخ على السلطنة او الامارة وظهور عدم كون هذا من شأن كل
عادل يخطب ولعل قوله لان الجمعة مشهد عام نوع تأييد لهذا ومنها
قوله عليه السلام وليس بفاعل غيره لانه اما ان يكون مراده عليه السلام انه ليس فاعل ما ذكر
من الامور غير الامام عليه السلام واما انه ليس فاعل الجمعة غير الامام وعلى التقديرين
يدل على عدم عموم امام الجمعة اما على الثاني فظ واما على الاول فلان
علل الامور التي اعتبرت في الخطبة مختصة فكذا معلولها ومنها ما ذكره عليه السلام
في تعليل الخطبتين بقوله والاخرى للحوائج الخ لعلم كون الامور المذكورة
من افعال مطلق عادل يخطب وفيه نظر مشترك وهو ان اختصاص العلل
الشرعية بصنف لا يستلزم اختصاص المعلولات به مثلا اختصاص علة
حلية المتعة وقصر المسافر وعموم معلولها وغيرها من الامور الكثيرة التي
لا تحتاج الى التفصيل الا ترى ان قوله عليه السلام لان الجمعة مشهد عام دال
على اعتبار العموم فيها واتفاق الكل على عدم اعتبار ازيد من سبعة فيها
فان قالوا بتخصيص هذه الخصلة ببعضها لا باشتراطها فيها قلنا باشتراط
بعض الخصال الدال على الاختصاص بالامام ببعضها لا باشتراطه فيها
كيف ولا يقول احد من النافين باعتبار العلم في النائب كما لا يقول المثبتون
باعتباره في امام الجمعة ويرد على خصوص الوجه الاول انا لا نسلم عدم
اعتبار العلم في امام الجمعة وعدم قول القائلين بوجوب الجمعة به لا يستلزم

عدم الاعتبار ولعلهم سهوا فيه فان قالوا يلزم اما ان يقال بعدم اعتبار
العلم في امام الجمعة او بعدم وجوبها حذرا من القول بالفصل الذي لا قائل
به قلنا لم يثبت الاجماع الذي يعلم دخول المعصوم فيه ههنا كيف ولم يظهر
كون هذه المسئلة في زمان الائمة عليهم السلام متوفرة الدواعي ومتكثرة
الدوران على الالسن فلا يحصل العلم بدخول المعصوم عليه السلام في احد
القائلين ومع ذلك لي في حجية الاجماع المركب كلام ذكرته في رسالة الرضاع
والاجماع فمن اراد التحقيق فليرجع اليه وعلى تقدير تسليم دلالة اعتبار
العلم على كون الامام ههنا هو المعصوم لا نسلم اختصاص الجمعة به
كيف وجوبها مع النائب اتفاقي ولم يعتبر فيه العلم والفقه والفضل
وعلى تقدير اعتبار العلم في النائب حمل الامام على القدر المشترك بين
المعصوم عليه السلام والنائب بعيد ان قلنا بالاحتمال فيصح حمل الرواية
على بيان علة الاصل الذي هو الصلوة مع المعصوم عليه السلام وان ظهر عمومها
بدليل آخر فيحمل كما يدل الدليل على كون حكم النائب حكم المعصوم عليه السلام يدل
على كون غير النائب ايضا كذلك كما عرفت سابقا عند استدلالنا بالاخبار
وجعل هذه العبارة قرينة على كون الامام في روايات اخر بمعنى المعصوم
في غاية الضعف لانه بمثل هذا الاستدلال لا يمكن القول بكون الامام بمعنى
امام الجماعة مطلقا بدلالة رواية سماعة المذكورة على كون الامام ههنا
هو امام الجماعة لدلالة مقابلة صلوة الامام مع صلوة المنفرد على كون الامام
فيها هو امام الجماعة فالامام في مواضع اخر كذلك فكما ان هذا الكلام ظاهر
التعسف فكذلك ذلك الكلام وعلى خصوص الوجه الثاني انه يلزم عدم
جواز كون النائب غير امير وهم لا يقولون به ولا وجه له ايضا وعلى
خصوص الوجه الثالث انه يلزم عدم جواز امامة النائب ايضا وعلى
خصوص الوجه الرابع مثل ما اورد على الوجه الثاني ومن لم يحكم بحرمة
الجمعة ومع ذلك استدل بهذه الرواية على اعتبار الامام عليه السلام او نائبه
الخاص في امامة الجمعة يلزم عليه الحكم بحرمتها كما ظهر في المكالمة على ما زعم
من عبارة الصحيفة واستدل العلامة كما تراه في المختلف ومنتهى المطلب

على الحرمة من طريق الخاصة بما رواه الشيخ ره عن زرارة في الحسن قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة
رهط الامام واربعة وبما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر
فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد
ثم يقوم فيفتتح بخطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبما رواه عن سماعة المنقول
آنفا ولم يذكر وجه الدلالة والظاهر ان وجهها اشتمال الروايات المذكورة
على الامام الظاهر عنده في المعصوم فالظاهر اعتبار المعصوم في الجمعة بمقتضى
الروايات خصوصا الرواية الاولى التي نفي فيها الجمعة عن غير الخمسة التي
اندرج فيهم الامام وقد عرفت ضعف الاستدلال بهذه الروايات عند
نقل كلام العلامة ره ومن الغرائب انه اطلع ره على ضعف التمسك
بها فقال في جميع التصانيف غير المنتهى بخلاف ما قال فيه ولا يبعد ان يكون
ان هذا الاستدلال الذي اعتمد عليه في اوائل سنه رجع عنه بعد ذلك
لضعف ظهر له حتى يظهر لهم ايضا وقد استدل صاحب الرسالة الثانية
على عدم الوجوب بما رواه العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى و النقلة
في كنز العرفان عن رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا ان الله قد افترض
عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها
او جحودا فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا
زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب هكذا نقل
صاحب الرسالة المذكورة وفي التذكرة نقل عن العامة الاحتجاج بهذه
الرواية على عدم اشتراط العدالة في السلطان بزيادة او جائر بعد قوله
عادل ولم ينقل كل الرواية وبهذه الزيادة نقل بعض هذه الرواية في
المنتهى ايضا وفي الذكرى نقلها كما نقلها صاحب الرسالة بزيادة لفظ
بها بعد استخفافا ولها بعد جحودا وليس عندي كنز العرفان ونقل
الشيخ زين الملة والدين هذه الرواية بدون ذكر وله امام عادل
او جائر وحكم باشتهارها هذه الرواية بين الخاصة والعامة وبانه نقل

الروايات المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وآله

لاحتمال ارادة هذا الفقيه هذا المعنى المحتمل وغفلة مدعي الاجماع عن
هذا المحتمل او كون الاحتمال الاخر ظاهرا عنده فلا يحصل لنا العلم
بتحقق الاجماع الكاشف عن قول المعصوم فيكفي لاختلال الاجماع عبارة
الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى فكيف اذا
انضم اليها عبارة المفيد في الكتابين وابي الصلاح وابي الفتح ويؤيد
انه قال الكليني طاب ثراه باب وجوب الجمعة ونقل الاحاديث التي تدل
على وجوبها ولم ينقل ما يتوهم دلالته على خلافه وطريقته الشائعة انه ينقل
الاخبار التي يعمل بمدلولها ولا ينقل الاحاديث المعارضة كما يعرفه المتتبع
لكلامه ونقله حسنة زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا يكون الخطبة والجمعة
وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة لا يصح ان يقال
ان مراده وجوب الجمعة التي يظهر من هذه الرواية الذي هو وجوبها
مع المعصوم ع لانه نقل صحيحة زرارة الدالة على اعتبار الجماعة في الجمعة
فالامام في الرواية ههنا هو الامام في العبادة التي اعتبر فيها الجماعة وظاهر
ان الامام في العبادة التي يعتبر فيها الجماعة هو امام الجماعة ولا يفهم احد
غيره ما لم يوجد لقرينة على ارادة الغير ولا قرينة ههنا وكيف يمكن توهم
ارادة المعصوم منه ولا يصح الحصر المستفاد من الرواية لكون الخطبة والجمعة
مع النائب ايضا وبالجملة دلالة صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة المنقولتين
في الباب الدالتين على عموم الوجوب ظاهرة لكل احد ولا ينكر الواضحات ورد
دلالة حسنة زرارة على خلافه لوجه فكيف يتوهم باحتمال ارادة الكليني ره من
باب وجوب الجمعة وجوبها مع الامام المعصوم الذي يظهر من هذه الحسنة
احتمالا مساويا للاحتمال ارادة وجوبها بلا اشتراطه بالمعصوم بل الحق ان
دعوى الاجماع لا يكون حجة وان لم يظهر الاختلال ولم يشهد القرينة على
الحقيقة لكثرة الاجتهاد في الاجماع وذكره في مقام الاحتجاج فلا يظهر لنا
بمحض نقل الاجماع انه ليس اجماعا اجتهاديا فلو لم يرد الاجتهاد في خصوص اجماع
لم يمكنا الحكم بحجيته فكيف يكون حجة فيما رأينا الاجتهاد فيه من ماخذ ضعيف
من بعض واحتمال كون اجماع لم يظهر منه الاجتهاد فيه ناشيا من نقل من اجتهد
وقد ظهر هذا الجمل على وجه ابسط عند نقل كلام الفقهاء رحمهم الله

الى الاخران وايد بدعوى الشيخ طاب ثراه سابقا والشيخ علي والشهيد
الثاني لاحتمال ان قيل بعدم كفاية نقل الشيخ في خصوص الاجماع لشيوع
كثرة سهوه ره فيه والشيخ علي ره لاحتمال كون دعواه لتبعية السابقين و
الشهيد الثاني لهذا الاحتمال ولرجوعه عن هذا القول راسا وان قلنا
بحجية نقل اجماع كل واحد منهم ايضا فيتقوى الدليل بعد التقوى بما ذكر
سابقا فهل يليق الجراة بترك اقوال هؤلاء الاعلام والتمسك بالاية
التي لا يمكن التمسك بها بما اشتهر من الابحاث وبالاخبار التي يجب تاويلها
عند معارضة الاجماع بكشفه عن دخول المعصوم بدلالة العقل ودلالة الحديث
على حجيته اما العقل فلعدم تجويزه اتفاق العلماء الاعلام في الامور الشرعية
التي لا استقلال فيها للعقل على الخطا واما دلالة الحديث على حجيته فرواية
عمر بن حنظلة التي تلقوها بالقبول وان لم يكن الراوي ثقة فانه ع بعد بيان
بعض مرجحات قول احد المفتيين اللذين اختلفا في الفتوى قال ينظر الى
ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ
به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه
لا ريب فيه وتقرير الدلالة انه حكم باخذ المجمع عليه مع ان المراد بالمجمع عليه
ههنا هو المشهور بقرينة قوله ع ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور
بين اصحابك وعلل سلب الريب بقوله فان المجمع عليه الخ فاذا كان
المشهور حجة مسلوبا عنها الريب فالمجمع عليه اولى بالحجية ولو فرض عدم
الاجماع على عدم الوجوب العيني فلا ريب في الشهرة وهي كافية للحجية بمقتضى
هذه الرواية المقبولة فلما ثبت الاجماع على عدم الوجوب بناء على نقل
المعتمدين والشهرة على ما اعترف بها كثير من القائلين بالوجوب العيني
فهو اما حرام او واجبة تخييرية والاول باطل لضعف الدليل عليه وكثرة
الاخبار الدالة على المشروعية بل على الوجوب لولا المانع من العمل بظاهرها
فلا اقل من الوجوب التخييري وهو المط وفيه نظر لان الاجماع انما يكون
حجة اذا لم يظهر اختلاله بتحقق الخلاف وقد ظهر عند نقل كلام الفقهاء
بل الحق انه يحتمل باحتمال عبارة الفقهاء بل ضعفه خلاف ما ادعي عليه الاجماع

رواية عمر بن حنظلة

القدر الذي اتفق الكل عليه وجبر الدلالة دلالة الرواية على اعتبار الامام
المعصوم في الجمعة وهذا التوهم في غاية الضعف اما اولا فلكونها
عامية والقرينة اشتمالها على لفظ او جائر فان قلت قد اشتهرت
الرواية بين العامة والخاصة كما حكم به الشيخ زين الدين ره ولفظ
او جائر ليس في كثير من كتب الخاصة والظاهر علم كونه من رسول الله ص
فاسقطه واستدل بالباقي قلت يحتمل كون وله امام عادل ايضا من
زياداتهم مع لفظ او جائر كما راى بعض علماء الشيعة امارة عدم الصدور
من رسول الله في لفظ او جائر فاسقطه بالسقوط ويتقوى هذا الاحتمال
بما نقله الشيخ زين الدين ره واما ثانيا فلعدم احتمال ارادة الامام
المعصوم ع من قوله وله امام عادل لعدم تحقق الامام بهذا المعنى
في زمانه ص فالظاهر من الامام العادل هو امام الجماعة الغير الفاسق ولعل
تقييده ص بقوله وله امام عادل بسبب علمه ص بانه يحدث المجوزون
عدم منافاة الفسق للامامة والاقتداء به واما ثالثا فلانه لو كان المراد
من الامام ههنا هو الامام المعصوم وكان معتبرا في وجوبها للزم عدم جواز
امامة النائب ولا يقول به احد واما رابعا فلانا لو سلمنا ارادة الامام المعصوم
وعدم منافاة اعتباره لشيء فغاية هذه الرواية انما تدل على اختصاص ترك
الجمعة مع المعصوم بهذه المرتبة من العقاب ولا يدل على جواز تركها
بعده ص وتوهم صاحب الرسالة ههنا شبيه بوجه بتوهم الفاضل التوني
في رواية من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه وتوهم انها
تدل على حرمة ترك ثلث جمع متواليات لا على حرمة ترك واحدة بل توهم
صاحب الرسالة ابدع من توهمه بمراتب شتى فنقول عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لما امر بالجمعة بقوله اعلموا حتى يعلم المخاطبون عظم
الغرض ليتوجهوا اليه غاية التوجه ويضبطوا ما يسمعونه واكد عظم
الغرض باتيان حرف التاكيد وذكر لفظ افترض الذي دلالته على الوجوب
الاصطلاحي اظهر من لفظ الوجوب وحكم باستمرار وجوبها في حيوته
وبعد وفاته الذي يدل على عدم اعتبار الامام المعصوم لعدم تحقق الامام
بهذا المعنى في زمانه صلى الله عليه وآله فالتقييد بقوله وله امام عادل

اشارة الى علم وجوبها مع غير العادل وقد فصل ما ذكره على تركها سواء
كان سببه عدم هذه الفريضة سهلا او انكار فرضها ولعل ذكر هذين
القيدين لنوع من التعميم لان الترك انما يترتب على احد الامرين الاول
ان احدا يعلم ضرورة شيء في امر الدنيا واضطراره اليه لا يترك مع القدرة
عليه بل لا يكون ترك الضروري الواقعي الا لعدة ترك تحصيله سهلا
باعتبار تهاونه في تحصيل الضروري قبل وقت الحاجة او لانكار كونه
ضروريا وترتب الترك على الانكار ظاهر واما على التهاون فلا يظهر في كل اغلب
الافراد وقد يظهر ببعض الامارات ايضا وكم من الطلبة العظام
من لم يكن خاليا عن الفضل تخلف باخلاقه في جملة في المدرسة وكنت
نعوده كثيرا لفضله وصلاحه واخلاقه فقال يوما من الايام كن شاهدا
على اني تبت من ترك الجمعة ولا اتركها مع القدرة ابدا فقلت كان
تركك اياها معصية حتى تحتاج الى التوبة فقال وجوبها ظاهر لكنا
تركها تهاونا وناتي فيما بين من المرض لم يتركها ما دام حياته وحمل الاستخفاف
والجحود على الاستخفاف باوامر رسول الله ص والجحود لها اللذين يكونان
حرامين وان كان استخفاف المندوبات في غاية الضعف لان هذا
الاستخفاف ان كان بمعنى عدم ذكره سهلا بمعنى عدم ترتب العقاب عليه
فالامر كذلك فلا يترتب عليه ادنى لوم وان كان انكار استحبابه بعد
العلم بقول رسول الله ص باستحبابه فهو معصية عظيمة بل لا يبعد ان
يكون كفرا لكن لا ينفع النافين بوجه وقس الجحود على الاستخفاف
حتى يظهر عدم توجيه هذا الاحتمال ايضا فظهر ان هذه الرواية مؤيدة
للقول بالوجوب العيني وانه لا وجه للاستدلال بها على الحرمة وعلى
عدم الوجوب العيني واما القول بالتخيير فله دليلان الاول ان كثيرا
من العلماء الكرام طاب ثراهم ادعوا الاجماع على عدم الوجوب العيني
والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خصوصا اذا كان الناقل مثل المحقق
والعلامة والشهيد وجمهرتهم الذين كانوا في غاية التتبع والتبحر
والصلاح والاحتياط فلو نقل احد منهم كان كافيا فكيف اذا انضم اليه

دليل التخيير

واسقط من هذا الاسقط في رسالة الاخبار والاجماع فترك رعاية هذا
الاجماع ليس جراءة بل الجراءة هو الاعتماد عليه وترك مقتضى ظاهر الآية
وصريح بعض الاخبار وظاهر بعضها وجعل لفظ الاجماع معارضا لكلها
فان تاملت ما ذكرته حق التامل عرفت عدم صلاحية المعارضة لخبر
واحد صحيح صريح الدلالة لو لم يظهر اختلالها بما ذكرته ايضا والآية ليست مما
لا يمكن التمسك بها لكفاية الظهور في التمسك واشتهار الاجتهاد في
هذه الازمان لم يدفع ظهورها في الوجوب كما يظهر بالتامل والاخبار
انما يجب تاويلها عند معارضة دعوى الاجماع لو كانت اقوى منها وقد
عرفت سابقا كونها اضعف من خبر واحد معتمد فكيف اذا اتسد
بامثاله فمجرد دعوى الاجماع لا يكشف عن قول المعصوم كما ظهر لك و
لم يثبت اتفاق القدماء على عدم الوجوب بل لا الشهرة بينهم والشهرة
بين المتاخرين مسلمة لكن لا حجية في اتفاقهم فقط فكيف بالشهرة بينهم
فقط ومتن الرواية انما يظهر حجية الشهرة بين اصحاب مثل عمر بن حنظلة
الذين هم اصحاب ابي عبد الله الصادق عليه السلام ولا تدل على حجية الشهرة
بين المتاخرين ولا بين المتقدمين الذين لم يعاصروا الائمة عليهم السلام
فاية نسبة بين شهرة الرواية بين اصحاب الصادق عليه السلام وشهرة الفتوى
بين المتاخرين ولو فرضنا عدم ظهور ضعف ماخذها الشهرة التي اعترف
بها القائلون بوجوبها انما هي شهرة الفتوى بين المتاخرين وقد عرفت
حالها والدليل الثاني الاخبار وقد زعم صاحب الرسالة الفارسية
دلالة ما رواه الشيخ في المصباح عن هشام في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اني لاحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة واحدة وان
يصلي الجمعة في جماعة على الوجوب التخييري وظهر الدلالة لفظ لاحب
الظاهر في الاستحباب ومقارنة المتعة ولفظ مرة ويجوز ايضا ان يكون
الرواية اشارة الى رجاء سلطنة المعصوم وتمنيها يعني احب ان لا يخرج
المؤمن عن الدنيا حتى يدرك سلطنة الامام عليه السلام ويتمتع بلا خوف و
لو كان مرة واحدة وان يصلي الجمعة مع من جعلها الله شرطها بدون الشاهد
على هذا المعنى لفظ في جماعة كما هو ظاهر لاصحاب الادراك اقول لفظ

الاخبار التي يستدل بها على الوجوب التخييري

لفظ احب ومقارنة المتعة وان كانا ظاهرين في الاستحباب لكن يمكن ان
يكون اشارة الى الصلوة مع المخالفين بحسب التقية اذ الاكثرون التقية مع محبة
وانما جعل مرة قرينة فلا يصلح لكونها مقارنة للمتعة لا للجمعة ومن الغرائب
انه تغفل عند ذكر احتمال الاشارة الى رجاء السلطنة عدم ملايمة لفظ
مرة في الجمعة وظاهر انه لم يلفظ مرة بناء على الاحتمال الاول متعلقا بهما بناء
على المتافي باحدهما ويجوز تعدد ذكر الاحتمال الثاني عدم وعلية ظاهر احب
الدال على الاستحباب كما ذكره اولا بل ارادة المعنى الذي يجتمع مع الواجب
والمستحب ولكنا ايضا ان يجوز بناء على ارادة المعنى العام من لفظ احب
ان يكون تحقق المحبة في المتعة لكونها راجحة مع جواز الترك وفي الجمعة لكونها
راجحة مع المنع عن الترك ولا يبعد ان يكون مقارنة المتعة بلفظ مرة وعدم
مقارنة الجمعة بها اشارة الى اختلافهما في الوجوب الاستحباب والوجوب و
ظاهرات هذا الاحتمال ابعد مما ذكره لو لم يقل بكونه اقرب مع الثالث
للاحتمال الذي ذكره ولعله مبني على حمل التنوين في جماعة على التعظيم فيكون
حاصل الكلام محبة صلوة الجمعة في جماعة عظيمة لا يتحقق في غير صلوة
السلطان وهذا التوهم في غاية الضعف لظهور عدم فهم احد من هذا
اللفظ هذا المعنى وذكره هذا المعنى اعتبارا بعض الفقهاء لا ينافي عدم فهم
احد لان بعض الدواعي عن السليقة التي خلق عليها وربما يستدل بهذه الرواية
على الاستحباب بالامرين المذكورين ويقال لما وجبت الجمعة مع السلطان
العادل او نائبه يجب الاخراج عن حكم الاستحباب الذي يظهر من الرواية
فيبقى الباقية مندرجة في عموم ما ذكره ويرد النظر لان ارادة المحبة المطلقة من لفظ
احب والاشارة الى الاختلاف بين المتعة والجمعة بما قاله الاول فقط
ليستا بعيدتين وهذا الاختلاف كما يمكن ان يكون باعتبار وجوبها
التعييني يمكن ان يكون باعتبار وجوبها العيني وترجيح الثاني عند ترجيح
الى التخصيص الذي يحتاج على الاول فمع ذلك لا اعول بتاييدها لاجل
العيني فالعول لا تدل على الاستحباب او تاييدها لاجله وقد
يستدل على الحرمة بعض وعلى عدم الوجوب بعض بما رواه الكليني عن
زرارة بسند حسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات
ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب
وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن

استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين
في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي ص في الصلوة سبع
ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء
فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله ص في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين
في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر
وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله على
العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني
سهو فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ووجه
الدلالة اشتمال الرواية على زيادة سبع ركعات من غير تقييد بكونها
في غير يوم الجمعة فزيادتها عامة ما لم يدل دليل على التخصيص ولا
دليل على التخصيص يوم الجمعة في زمان الغيبة ويمكن تاييد الاستدلال
ايضا بروايات تدل على كون النوافل مثلي الفريضة او كون الفريضة
والنافلة احدى وخمسين ركعة او خمسين ركعة باعتبار اسقاط الوتيرة
عن التعداد والاكتفاء بما هو مطلوب اصالة وقد يستدل بما رواه
زرارة عن فضيل بن يسار في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول
الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت
عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها
قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة
ركعة ثم سن رسول الله ص النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة
فاجاز الله له ذلك والفريضة والنوافل احدى وخمسون ركعة وقال
بعد فاصلة ولم يرخص رسول الله ص لاحد تقصير الركعتين اللتين
ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا ولم يرخص
لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه
رسول الله ص فوافق امر رسول الله ص امر الله عز وجل ونهيه نهي الله عز وجل
ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى ووجه الدلالة
مثل رواية زرارة مع زيادة الحصر في قوله عم لا يجوز تركهن الا في سفر
وقوله ولم يرخص رسول الله ص الى آخر الرواية الدالة على عموم عدم جواز
ترك الركعتين اللتين ضمهما رسول الله ص لاحد الا للمسافر واكد هذا

المعنى بعد بقوله وليس لاحد الى آخر الرواية فاية مخصصة دلت القائلين بوجوب
الجمعة على وجوب ترك الركعتين ان لم ننافس في جوازه في امثال هذه الازمان
وقد يظهر لا ثمرة بامر معتد به لو ثبت ما ظهر من زيادة رسول الله ص سبعة ركعات
مطلق دلالتهما على مطلوبهم فاما ان يكون المطلوب زيادتها في غير الجمعة
التي خرج ظهر خروجها عن الزيادة بالاشتهار في زمانه ص او تحقق زيادتها
في الاغلب بالجملة او زيادتها في الاغلب او زيادتها في جميع الصور او زيادتها
في جميع صور لم يتحقق فيه شرائط الجمعة او استحبابها فعلى الثلثة الاول لا
تدل على مقصودهم وعلى الرابع لا ينبغي الاكتفاء باستثناء صلوة المسافر
بل صلوة السلطان العادل ونائبه ظاهرا لاحتياج اليه بعد الاكتفاء بالشهرة
في استثناء صلوتهما وعدم الاكتفاء بها في صلوة المسافر مع ان الظاهرات
خروج صلوة المسافر ان لم يكن اظهر ليس اخفى والخامس ليس اظهر من واحد من
الاحتمالات الثلثة الاول فكيف من المجموع فلا يصح بناء الرواية على هذا
الاحتمال والقول بان على مدعي تحقق شرائط الجمعة في الغيبة البيان وعلى
تقدير تسليم كون المقصود من الرواية هذا الاحتمال فعليه البيان بما
ذكرته ويؤيد احد الثلثة الاول اشتمال هذه الرواية على كون النافلة
مثلي الفريضة وهو خلاف المشهور واكثر الروايات لدلالتها على كون
نافلة الجمعة اكثر من نوافل سائر الايام وان وجه الاكتفاء في نافلة الجمعة بمثل
نافلة سائر الايام ايضا ويؤيد الاحتمال الاول ما رواه ثقة الاسلام و
الصدوق وشيخ الطائفة في التهذيب عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عما فرض الله من الصلوة قال خمس صلوات في الليل والنهار وقال حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها
رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة
وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص
في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم
ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة
لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع
ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام هكذا في يب وفي الفقيه ليس

الخطبتين شانها ذاتها ظاهرا في ائمة الجماعة الا يرى الحضور لمكان الخطبتين
مع الامام الدال على تحققهما مع امام الجماعة فلو لم يكن الاقتداء عليها
شانها بينهم لم يحسن هذا الاطلاق ان قلنا بصحته فظهر ان مقتضى هذه
الرواية الصحيحة المعتبرة هو الوجوب العيني كما ذكرته آنفا وظني دلالتها
على جواز الانفراد مطلقا ناش من قلة التدبر وبعد خروج الوقت لا يحتاج
الى الانفراد ان لم يكن تاخير العامة او ابقاؤها منه ويرد ما يتوهم ان السلطان
العادل اذا شرط في وجوب الجمعة عند ظهور السلطان العادل بالاتفاق
فالاستصحاب يدل على استمرار الاشتراط ومنع الاجماع ههنا على ما يظهر من
كلام بعض المتاخرين اما من قلة التتبع او كثرة الحرص على وجوب الجمعة
وفيه نظر لانا ان سلمنا اشتراط احدهما فانما سلم عند ظهور السلطان لا
مطلقا والاجماع ان تحقق انما هو عند ظهوره لا مطلقا فالاستصحاب
انما يقتضي الاشتراط الشرطي وهو باق والمرتفع انما هو ظهور احدهما لا
الاشتراط باحدهما عند ظهوره مع توهم بعض انه يمثل ذلك عند تمسك القائلين
بالوجوب في الغيبة باستصحاب الوجوب الثابت في الظهور لانهم يقولون
الوجوب الثابت في زمانه انما هو الوجوب مع احدهما ولم يرتفع وانما
المرتفع هو تحقق احدهما لا الوجوب على تقدير التحقق ومنع ذلك لان حجية
الاجماع عند اهل الحق انما هي بسبب العلم بدخول المعصوم وترك الاجماع الذي
ادعاه بعضهم ناش من الاستنباط عن الاستمرار الذي عرفت عدم دلالته على
اصل الاشتراط فكيف على الاجماع والبعض الاخر يمكن ان يكون دعواه ناشية
من دعوى البعض الاول لغفلته عن كون دعوى البعض الاول ناشية من اجتهاد
ضعيف وقد عرفت قوة هذا الكلام عند نقلنا كلام الفقهاء طاب ثراهم
فظهر ان سبب منع الاجماع يمكن ان يكون ناشيا من اطلاع كلام من ادعاه
وتامل المآخذ على وجه يليق فلعرف النافون ان يرجعوا الى انفسهم بعد
التخلية ان كثيرا من القائلين بالوجوب الذين منعوا الاجماع لم يكن الداعي
على هذا القول غير اظهار الحق وان لم احكم بكون الكل كذلك وبالجملة الدواعي
مسلطة على كثير من المثبتين والنافين لكن بالامارات فظهر عدم تسلطها

لفظ وهي وسط النهار وليس فيه وفي في الواو في لفظ وصلوة العصر
الثاني قوله يوم الجمعة ليس ظرف الاضافة بل ظرف الوضع والمراد
بالامام هو امام الجماعة بقرينة قوله فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة الخ
وحمل التنوين في غير جماعة على تنوين التعظيم للاشارة الى عظم الجماعة
التي يكون مع السلطان حمل اللفظ على معنى لا يرضى به اكثر النافين
لدلالته على اعوجاج السليقة او على عدم التخلية كيف وكفاية الخمسة
او السبعة ليست محل الكلام لاحد وكذا وجوب الجمعة مع النائب وان
لم يكن اميرا فهذه الرواية دالة على وجوب الجمعة عينا وان الاضافة
مخصوصة بالظهر الذي يكون مع غير امام الجماعة فظهر تاييد هذه الرواية
للاحتمال الاول وايضا في رواية زرارة الاولى فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة
المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر ومن ينكر هذا حتى يحتاج الى البيان
وفي رواية الثانية ايضا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وهذا ايضا ليس محل
الكلام وليس عدم التقييد دليلا على العموم وظاهرات حمل الروايات
على تحقق هذه الروايات في الجملة او في غير الجمعة اظهر من حملها على
تحققها في كل الايام في كل صلوة غير الصبح حتى يحتاج الى تخصيص
صلوة السلطان والنواب وفي رواية فضيل فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله
على الركعتين ركعتين وعلى المغرب ركعة محمول على انه اضاف في موضع
اضاف ركعتين غير المغرب لا انه اضاف في كل صلوة ركعتين غير
المغرب وعلى تقدير احتمال اللفظ هذا المعنى ظاهرا ان ما ذكرته اظهر
ولا يحتاج بناء على ما ذكرته الى اخراج صلوة الصبح وصلوة السلطان
والنائب على العموم ومع لا يدل الحصر افاده بقوله لا يجوز تركهن
الا في سفر على مطلوب النافي لتحقق الحصر في موضع زيدت فيه ركعتان
وكذا معنى قوله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة كونها كذلك في بعض
المواضع او في غير الجمعة واقصى زيادة تحققت سبع عشرة ركعة فلا
يحتاج الى اخراج صلوة السلطان والنواب عن الحكم ويرد على نافي
الوجوب فقط اعتراض آخر وهو دلالة الروايات على الحرمة فلم لم يحكم
بها فان حمل قوله لا يجوز تركهن حينا الا في سفر على انه لا ينافي جواز ترك
بعضها وهو الركعتان في الحضر عند عدم تحقق شرط الوجوب وتحقق

فيه دلالة الروايات على وجوب الجمعة

ونقوية طريقة الآباء والاخوان وسائر الدواعي التي لها سبيل الى اكثر
الانسان وهذه الدواعي من اعظم حبال الشيطان وقد تكون الادراك
جلية يجدها شخص في نفسه ويتعمد في تعبير مقتضاها وهذا الشخص بعيد
عن التنبيه من سنة الغفلة فليس كلامي معه وقد تكون خفية لغفلة
المتصف بها عن كونها دخيلة في الحكم والترجيح وان عرف سببيتها وكونها
ومنشأيتها فينبغي التنبيه على الدواعي فالدواعي في المسئلة المفروضة بحسب
تطرقها الى المثبت والنافي اما الى المثبت فمثل حب انتشار وجوب هذا
الامر وكثرة المامومين خلفه وقد يكون ادون من هذا وهو مثل محبة جمعية المامومين
خلفه من حيث جمعيتهم خلفه وقد يكون ادون من هذا ايضا وهو ان يرضى عنه
احد الرجلين وقد يكون ادون من هذا وهو حب موافقة المثبت واما الى النافي
فمثل مشقة الامامة وعدم الاطمينان بصلاة غيره حتى يصلي خلفه او مشقة
ان يصلي خلف احد او خلف من ليس هو امام الجماعة او مشقة رعاية حضور محل
اقامة الجمعة او مشقة رعاية الوقت او حب موافقة منكر الوجوب او حب رضاه
او حب رضا محبيه او حب كون قوله على وفق قوله وبالجملة للدواعي سبيل
اليهما فالواجب على طالب النجاة الساعي لطاعة الحجج والانقياد ان يتخيل يوم
المحشر والحساب كانه يعاينه ويرى نفسه مؤاخذة بالاعمال الردية
الاغراض الدنيوية الدنية ويجعل نفسه بريئة عن جميع الاغراض التي تبعده
عن تحصيل الزاد ليوم المعاد ويستعين بالله من شر النفس والشيطان ويكرر
هذه التخلية تكريرا يخرجه عن الغفلة والنسيان ويتمسك بلطفه الجسيم و
جوده العميم فيرجو من الله ما يرجو ويتامل الحديث الآتي الادلة ان كان اهلا
فيهديه الله تعالى ان شاء الله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وانا لما
هذه النصيحة وعرضتها على نفسي فلا ازال ملاحظتها وعرضها على نفسي كلما
اخترت مسئلة متعلقة بما نحن فيه وارجو من الله تعالى ان لا يكلني الى نفسي ابدا
واسال من يتاملها رعاية مقتضى النصيحة والله يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم ومع مضي جملة عمري وشهادة بياض شعري وضعف قواي و
انتقال اكثرها في زمان الشباب الى دار الثواب والعقاب على قرب انتقالي
اليها لو كان يخبر في الصادق بكون عمري الف سنة ما نعرت لا اظن اعصى الخالق
في المسائل الدينية ولو كنت تابعا للدواعي لا كون شبهها للمشقة التي لا طريقة

الاستصحاب فخفيت ان هذا التقييد في غاية البعد خصوصا بعد قوله
فصارت عليه الفريضة محل الرواية هو ما ذكرته وهي لا تدل على مطلوبهم
ثم وبعد التأمل فيما ذكرته لا يحتاج الى دفع ما ينشأ من تتمة الرواية وربما
يقول ان اذا اقيمت صلوة يوم الجمعة بغير جماعة فلا تسلك في وجوب اقامتها
ظهرا فالاحتياط ولزاه الذي يقتضي ترك الجماعة حتى لا ينتهم الاختلاف في
الاحاديث ايضا شاهدة على ذلك منها صحيحة زرارة المنقولة عن المشايخ
الثلثة رحمهم الله حيث قال انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما
النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في
غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام فعينت حكم
باقامة اربع ركعات اذا صلى بغير جماعة فلا يصلى طالب النجاة هذه الصلوة
جماعة حتى يكون المقام مقام اشكال تا وان كان ضعيفا وفيه نظر لان ايجابهم
اذا اراد لفظ الامام استنبطوا من ارادة المعصوم لا ما ادعوا ان ذكر
الامام في صلوة يعتبر فيها الجماعة ظاهر في امام الجماعة وكون عدم الحاجة
الى التكلف في دخول صلوة النائب مع جماعة وكما يرعى قرينة لفظية صارفة
عن ارادة المعصوم كما ظهر لك في توجيه رواية سماعة التي نقلها المشايخ الثلثة
طاب ثراهم باختلاف فالمراد بالامام ههنا ايضا اما المعصوم كما هو عندهم
او امام الجماعة كما هو مقتضى قرينة لفظية فعلى الاول لا يمكن حمل من صلى
يوم الجمعة الخ على كون المصلي مختارا في اختيار الانفراد واذا اختاره
يجب اقامة الاربع لا الاتفاق على وجوب الجمعة اذا كان بعينه ومن حمل
اقامة جمعة السلطان او النائب اقل من ركعتين وان كان المراد امام الجماعة
كما هو مقتضى المقابلة فالكلام يدل على انقسام صلوة الجمعة الى قسمين
الصلوة مع امام الجماعة والصلوة منفردا وليس قسم ثالث ههنا وكونها في
الاول ركعتين وفي الثاني اربع ركعات وكل من يقول بهذا الانقسام يقول
بوجوبها العيني وان قيل بتعين الاربع عند عدم وضعها فليس مقتضى
هذه الرواية ولا مقتضى الاحتياط وفي ذكر المنفرد في مقابل الامام الذي
يخطب دلالة على عدم اعتبار الاجتهاد في امام الجمعة وكون الاختيار على

مقابلة الترجيح الامام ... يدل على ارادة امام الجماعة

الى العلماء بها اعلم ان الاصحاب رحمهم الله تعالى اختلفوا في حكم الجمعة في زمان
الغيبة فقال بعضهم بالوجوب التخييري بينها وبين الظهر وصرح بعضهم
بكونها افضل الفردين واطلق بعضهم ولم يظهر من احد من القائلين بالتخيير
الحكم بافضلية الظهر او التساوي وهذا القول مشهور بين الفقهاء الذين بعد
الشيخ رحمهم الله وكلام الشيخ في المصباح صريح بالتخيير وظاهر الجمل هو
الحرمة وفهم بعضهم من عبارة الخلاف ايضا وهو توهم محض ولا يبعد كون مذهبه
فيه هو الوجوب كما سيظهر ان شاء الله تعالى وتعدد مذهبه في بعض آخر من كتبه المشهورة
اما الوجوب العيني او التخييري وقال سلار وابن ادريس والعلامة في المنتهى و
كتاب الامر بالمعروف من التحرير بالحرمة وتوقف في كتاب الصلوة من التحرير
وقال في سائر كتبه المشهورة بالتخييري او توقف غير المختلف الذي نقل الشهيد
الثاني انه آخر تصنيفاته فيحتمل كلامه فيه الوجوب ونسب هذا القول الى
ظاهر السيد الجليل المرتضى طاب ثراه واختار الشهيد طاب ثراه في البيان
التخيير وكلامه في باقي التصانيف يحتمل الوجوب وقال بعضهم بالوجوب العيني
مثل الشيخ المفيد طاب ثراه في المقنعة والاشراف وهما موجودان وابي الصلاح
وابي الفتح الكراجكي على ما نقل المتقدمون من كتابيهما والشهيد الثاني في الرسالة
وان كان قوله في التصانيف المشهورة غير الرسالة هو الوجوب التخييري وقال
بالوجوب العيني صاحب المدارك ره والشيخ حسين بن عبد الصمد وغيرهم من
المتاخرين الذين تاخروا عن الشهيد الثاني الذين لا حاجة الى تعدادهم وبالجملة
في المسئلة اختلاف بين الاقوال الثلثة المذكورة ولا يجري فيها الاحتياط
فيجب الاهتمام فيها حتى يظهر الحق ويبنى العمل على ما دل عليه الدليل وهذا القول
هو المعتمد ولما ادعى بعض العلماء العظام ره الاجماع على عدم الوجوب العيني
يجب ان يذكر ما يظهر منه عدم صحة هذه الدعوى ثم الاستدلال على المدعا فتبين
المقصود من الرسالة في فصول **الفصل الاول** في نقل عبارات الفقهاء وبيان
مقتضاها فيما يحتاج الى البيان قال الشيخ المفيد طاب ثراه في المقنعة و
اعلم ان الروايات جاءت عن الصادقين عليهم السلام ان الله جل جلاله فرض على عباده
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة
فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون

عبارة المقنعة

وقال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها
وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشريطة حضور امام مامون على صفات
يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الاربع
ركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره
الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع وان حضر امام يخل شرايطه
من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرايط التي تجب
فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض
الجذام والبرص خاصة في خلقته مسلما مامونا معتقدا للحق باسره في ديانته مصليا
للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى
خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى
من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على
المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا و
يستحب مع من خالفهم تقية وندبا هذه العبارة صريحة في الوجوب العيني
من غير حاجة الى البيان ومع ذلك اقول اعتبارا لا ان يكون في الامام صفات
يتقدم بها الجماعة وحكم بعده بان اماما يخل بهذه الشروط حكم حضوره و
عدمه واحد وبعد ما ظهر من كلامه اشتراط صفات في الامام وان حضور
الفاقد لها في حكم العدم ولم يظهر تلك الصفات في الموضعين فصل الصفات
التي اجملها فيهما بقوله والشرايط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع الخ
لم يكن في هذه الاوصاف الامام والنائب ولا ما يدل على اعتبار احدهما بوجه
من الوجوه وكيف يجعل فقيه والشرايط كذا في مقام التفصيل ويخل باعظم
الشرايط الذي هو الامام او النائب ويكتفي بما لا يحتاج الى ذكره اصلا وهذا
من بعيد الظن بمثل المفيد ره واقطع النظر عن جلالة المانع عن التكلم وارد
ما لا يفهم منه احد هل يظن بفقيه تكلم بمثل هذا الكلام ويريد مثل هذا المعنى
ولا تفرض هذا في الجمعة التي يعارض الدواعي المانعة عن الوصول الى الحق وافرض
مسئلة لا يتعلق غرض بطرف دون طرف وافرض نفسك عاقلا عن تحقيق قائل
باحد الطرفين وافرض مثل هذا الكلام في الدلالة على طرف وانظر هل تحكم

عن هذا القول وشكرت الله تعالى على نعمائه   فلظلت بتحقيق القول
بالوجوب العيني بما نقلته عن المفيد وابي الصلاح وابي الفتح رحمهم الله وبهذا
بدعوى الاتفاق على عدم الوجوب قال الفاضل التوني ره في ذيل الاقوال
بالحرمة وممن نقل الاجماع على اشتراط اذن الامام الشيخ ابو جعفر الطوسي ره
في الخلاف فانه قال من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك
من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغيره لم يصح ثم قال دليلنا انه
لا خلاف انها تنعقد بالامام او من يامره وليس على انعقادها اذا لم يكن
امام ولا امره دليل ثم قال وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان
من شرط الجمعة الامام او امره ثم قال وايضا فانه اجماع فان من عهد النبي
صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن
ولي للصلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية
لصلوها كذلك ثم قال اليس قد روي فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل
القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا
الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام
من يصلي بهم ثم قال الفاضل ولا يخفى انه ذكر دليلا شرعيا وهو الاجماع فتاويله
فهنا الدليل لا يوجب ضعف الدليل فتامل انتهى اقول يمكن تقريب قول
الفاضل المذكور بان كلام الشيخ ره يدل على اختيار الحرمة في مواضع احدها
قوله من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره لانه اذا لم يكن احدهما انتفى
شرط الانعقاد وظاهر ان فعل عبادة مع انتفاء شرط انعقادها بدعة وحرام
وثانيها قوله ومتى اقيمت بغيره لم تصح وثالثها قوله دليلنا الى قوله دليل
لان شغل الذمة ثابت في وقت زوال الجمعة فيجب ان يفعل ما يبرء ذمته
وفعل ما لا دليل عليه بدعة وحرام غير مبرئ للذمة ورابعها قوله وايضا عليه
اجماع الى قوله او امره لان الظاهر من قوله من شرط الجمعة الامام هو شرط انعقاد
لا وجوبها مع قطع النظر عن اول كلامه الذي هو قوله من شرط انعقاد الجمعة
وخامسها قوله وايضا فانه الى قوله لصلوها كذلك ولعل الفرق بين
الاجماع الذي ذكره بقوله وايضا عليه اجماع الفرقة والاجماع المنتزع من علم

عبارة الخلاف

ان اقامة الجمعة غير الثلثة كون الاول اجماع الشيعة والثاني اجماع فرق
الاسلام ويؤمي اليه ما ذكره من نسبة الاجماع الى الفرقة في الاول والى اهل
الاعصار في الثاني فظهر انه طاب ثراه صرح بحرمة الجمعة في خمسة
مواضع وادعى الاجماع على اشتراط انعقادها بالامام او اذنه في الرابع
والخامس فهو في قوة دعوى الاجماع على الحرمة فاكتفى الفاضل باحد
جزئي ما يظهر من كلام الشيخ وهو اشتراط اذن الامام الذي يدل على
الحرمة ولم يذكر دعوى الاجماع على الحرمة   استدل الشيخ ره
على الاجماع بعلم اقامة الجمعة غير الفرق الثلث   انه على تقدير
تسليم ما ذكره لا يدل على مدعاه لان الخلفاء والجور لا حجية في فعلهم وقولهم
فان ضم اليه علم نقل انكار الشيعة هذا الفعل بينهم ايضا فلا ينفع لان
عدم التكثير في امثال هذه الافعال لا يدل على عدم كونها منكرة وان تمسك
بزمان سلطنة امير المؤمنين وابي محمد الحسن عليهما السلام   ان ثبت
علم فعل غير الامراء ومن ولي للصلوة فيمكن ان يكون منفعة التعيين
دفع مادة النزاع او اطمينان الناس في الاقتداء او اختيار الاكمل لان الامام لا
لا اطلاع لغير المعصوم مثل اطلاعه فيعتبر ليكون الامام هو الاكمل وصلوة
الماموين خلف افضل او اثنين منها او الكل ومع ظهور هذه الاحتمالات
لا يحصل الظن بكون التعيين للاشتراط في الصحة او الوجوب خصوصا عند
التعذر والغيبة واذا عرفت ضعف استنباط الاجماع من الامر الذي
استنبط منه لم يبق وثوق بما ذكره سابقا من لفظ الاجماع لامكان ان يكون
ماخذه مثل ذلك   اقول في ظاهر عبارته تشويش عظيم لان مقتضى عبارته
حرمة الجمعة في زمان الغيبة كما عرفته وظاهر جواب السؤال الذي ذكره بقوله ذلك
ماذون فيه الخ هو الوجوب العيني بدليل قوله فجرى ذلك مجرى ان ينصب الخ
لانها واجبة عينا على تقدير نصب الامام فكذا ما جرى مجراه فان قلت مراده
بقوله فجرى ذلك مجرى الخ هو المثلية في اصل الجواز لا في نحوه ويدل عليه قوله ماذون
فيه مرغب فيه لظهور الاذن والترغيب في جواز الترك قلت وان كان اللفظان
ظاهرين في الاستحباب لكن لا يسامح بين فيه ومع ذلك يحتاج الى التكلف في

الى الاشارة اليه واسيل التمثيل الى اذهان الناظرين وهذا الفاضل نقل
عبارة الاشراف ثم قال هذه عبارته في المقنعة ايضا وزاد فيها
معتقد الحق باسمه صادقا في خطبته ثم قال والانصاف ان ظاهر كلامه
الوجوب العيني مطلقا على ما قاله في المدارك الآن نقل الاجماع على
عدم العينية في زمان الغيبة من جماعة من فحول العلماء مما يستنكره
العقول غاية الاستنكار مع مخالفته لمثل المفيد فاقطانهم جمعوا
منهم مشاهير وعلوا من تصانيفهم الاخر التي اندرست في هذا الزمان
فان اكثرها نسخه لم يبق الى زماننا ونحن نظر الان من تتبع كلام
الاصحاب طاب ثراهم يعلم ان كثيرا من الاجماعات التي يدعونها ليست
قطعية بل اجتهادية فلعل هذا الاجماع كذلك فلا يكون حجة علينا ولا
يليق الاغترار بتعدد مدعي الاجماع لقولهم بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد
فينقل واحد بنقل واحد وثالث بنقلهما ورابع بنقلهم فلا يليق الاغترار
بلفظ الاجماع بل يجب التامل في المآخذ والقرائن واقوال الاصحاب فان
شهدت بالصدق فالقبول وان شهدت بالسهو فالرد واذا اشتبه
الامر فالتوقف لا الحكم بالحقية بمحض سماع اللفظ وهذا الاجماع من القسم
الثاني بوجهين تحقق القول بالوجوب العيني وكون كلام بعض المدعين
في غاية الظهور في الاجتهاد والباقي محتملا للاعتماد مع ان تحقق القول
بالوجوب تبرع منه بل يكفي الخلط والاحتمال كما ظهر لك بكلام المقنعة
مع عدم الحاجة الى بيان كون الاجماع الذي ادعوه اجتهاديا كما يظهر في
تضاعيف كلامنا ان شاء الله تعالى فلا يتفرع ما فرعه الفاضل بقوله
فالظاهر انهم سمعوا الخ على ما فرعه عليه ومع قطع النظر عما ذكرته هل يتوان
كلام المفيد في الكتابين المتواترين وبترك مقتضاه بتجويز سماع احد قوله
بما ينافيه او رؤيته في كتاب لم يعرف اسمه ولا رسمه ولم ينقل عن احد سماع قول
بما ينافيه ولا رؤيته في كتاب من كتبه ولو كان امثال هذه الاحتمالات مقبولة
لم يصح تخطئة كثير من الاجماعات التي خطؤها وايضا على فرض سماع هذا

اللفظ منه او وصلها اليه في كتبه لا يضرنا في غرضنا وهو عدم الوثوق بالاجماع على عدم
الوجوب بمحض كلام عبارته في الكتابين على الوجوب ومن غرائب الاقوال
انه اعترف هاهنا بكون كلام المفيد في الكتابين ظاهرا في العينية فقال
باعتبار بعض الصوارف فالظاهر انهم الخ ولم يجزم به فكيف اجترأ عند
تعداد المذاهب في اول الرسالة بعد نقل الحرمة والتخيير ان يقول وقد
استبدع جماعة من اهل عصرنا هذا قولا ثالثا فقالوا بانها واجبة عينا مطلقا
سواء كان الامام حاضرا او لا وسواء كان هناك فقيه جامع او لا والغرض
من وضع هذه الرسالة رفع هذا القول المبتدع انتهى قال ايضا ما حاصله انه
يمكن ان يكون مراده بيان شروط النائب ولم يذكر اذن الامام لكونه معروفا
كما لم يذكر الامام وهذا في غاية السقوط لانه بين شروط الجمعة حتى يعرف
ناظر الكتاب مذهبه فيها وذكر النائب بالظهور ولم يترك اعتبار البلوغ
وطهارة المولد كان اعتبار النائب اظهر من اعتبارهما وبالجملة عدم ذكر
الامام والنائب مع استيفاء جميع الشرائط وقوله ومن صلى خلف امام بهذه
الصفات مشيرا الى الصفات التي ليس فيها الامام ولا نائبه وجب عليه
الانصات الخ مع قوله في مقابله ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه الخ
صريح في كون الشروط المذكورة تمام ما يعتبر في وجوبها واعتبار الامام او النائب
على تقدير الاعتبار ليس من الشروط التي يتطرق اليها التساهل حتى لا يذكر
وقوله في الاشراف وذلك ثماني عشرة خصلة وعدم اندراج الامام او النائب
في واحد منها اصرح وايضا زعم الفاضل ان الصادق في الكلام الذي يدل
عليه قوله في الاشراف والخطبة بما يصدق خبره من الكلام لا يكاد يتحقق في غير
الامام او نائبه وهذا في غاية الضعف لعدم اعتبار نيابة الامام في الصدق
في الكلام وعدم اتصاف كل نواب الامام عليه السلام بهذه الصفة وذلك يظهر
من كلام الفاضل اعتباره وايضا جوز الفاضل المذكور في الحاشية كون
الوجوب بمعنى الاستحباب وقرائن عدم ذكر البدل الجمعة مانع عن هذا
الحمل بخصوص عبارة المقنعة ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة

بصراحته في ملوك ويكون صاحب مثل هذا القول قائلا بطرفيه قلت بصراحته
الكلام فيه انه يتجوز خلافه بل يحكم به ولا اظن من داعي حق التخلية في رسالته هذا
لا يقال قد راعيت السياق وبعض القرائن وتركت بعضها الدال على
ارادة المعصوم وهو ذكر الامام في مواضع خصوصا معرفا باللام الظاهر
في المعصوم خصوصا في كلام الفقهاء رحمهم الله لانا نقول كون المتبادر
من الامام هو المعصوم في كلام الفقهاء غير ظاهر خصوصا في مقام الجماعة
كيف ولم يتعارف التعبير عن امام الجماعة بغير لفظ الامام مع انه عبر عن
فاقد الشرائط بالامام في الموضعين احدهما قوله ولو حضر امام يخل بشرطه
الخ وثانيهما قوله ومن صلى خلف امام بخلاف الخ ومع عدم ظهور كون
الامام المعرف باللام ظاهرا في المعصوم عبر الامام معرفا باللام وبلا لام وقابله
بامام لا يحتمل كونه معصوما وايضا يلزم عدم وجوبها مع النائب ومع ظهور
بطلانه لا يقولون به فظاهر انه لا وجه لحمل هذه الشرائط شرائط حضور
النائب ومع قطع النظر عما ذكرته لا يبعد من له ادنى دراية الانصاف
انكار ظهورها في الوجوب العيني والاجماع على خلافه غير ثابت وهذا
كاف للقائل بالوجوب لان استدلاله انما هو بظاهر الآية وصريح بعض
الروايات وظاهر بعضها والغرض من نقل هذا الكلام وغيره عدم ثبوت كون
عدم الوجوب العيني اجماعيا وهذا الظهور بل الاحتمال كاف فيه لان دلالة
هذه العبارة ظاهرة في الوجوب العيني والاجماع على خلافه غير ثابت ومع ظهور
الاشتباه في مواضع شتى في دعوى الاجماع واجتهادهم في الاجماع من مآخذ
ضعيفة كما سيظهر ان شاء الله لا يحصل الوثوق بتحقق الاجماع في عدم الوجوب
العيني وما لم يحصل الوثوق بالاجماع لا يصح الحكم بكونه حجة فيجب الرجوع الى
دليل غيره وغيره يدل على الوجوب كما يظهر ان شاء الله تعالى وقال في
الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة
خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من
العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر
مما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص

عبارة الاشراف

بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من
ثلاثة ادواء الجذام والبرص والمعرة بالحدود والشائنة لمن اقيم عليه
في الاسلام والمعرفة بفقه الصلاة والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض
الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من
الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم
الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في
سائر الايام وهذه العبارة ايضا صريحة في الوجوب ومع الاستغناء
عن البيان نقول حصر فيه الخصال التي يجب بها الجمعة في ثماني عشرة
خصلة فلو كان الامام او نائبه معتبرا في الوجوب لم ينحصر الخصال فيها
فان توهم اندراج احدهما في الخامس فنقول اعتبر في الخامس الذي يؤمهم
صفات لا تختص بالنائب مع خلو بيان الصفات المعتبرة فيه عن النيابة
فلا وجه لتخصيص المطلق بهذا الفرد الذي لا منفعة في ذكر الصفات
له بلا قرينة معينة وتخصيصه بالامام مع كونه ظاهر البطلان ولعل قول
احد به يشتمل على غاية القباحة فظهر بطلان التخصيص بالامام والنائب
وقوله فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع ايضا صريح في
عدم اعتبار امر آخر في الوجوب ولفظ الامام وان لم يكن هاهنا لكن التوهم
اعتبار المعصوم عند المتامل غير موجود في هذه العبارة حتى يتوهم عدم
التامل اعتباره فهذه العبارة ابعد من توهم عدم الصراحة اعلم اني
قد كتبت حاشية متعلقة برسالة كتبها بعض فضلاء خراسان وهو
ممن كان معروفا بالصلاح والديانة فيها الرسالة مشتملة على كلمات تخالف
عن مخالفة مقتضى ظاهرها الاواسط الذين لم يتاملوا المآخذ التي
تاملا كافيا ولا لم يخلوا انفسهم عن تبعية العادات وكانت حاشيتي
متعلقة ببعض الاخبار التي تكلم فيها وتلك الحاشية كتبتها
لازالة شبهة تخص كانت شبهته منحصرة في دلالة الاخبار فلما كانت
المتعلقة بغيرها شبهة لبعض آخر احببت ان اشير الى ضعف ما يحتاج

فرتخيير ومن صلاها وحده فليصليها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وهذه العبارة ظاهرة في الوجوب العيني لا تقسيم الصلوة الى قسمين مع من يخطب وبغير خطبة وجعل الاولى ركعتين والثانية اربع ركعات وظاهر هذا القدر هو الوجوب التخييري لكن استشهاده لهذا المطلب بالرواية الدالة على الوجوب العيني يدل على ان مراده بقوله وان صليت بغير خطبة انه ان صليت بغير خطبة لتعذر من يخطب سواء كان باعتبار عدم تحقق العدد او العدالة الشرعية وقوله ومن صلاها وحده فليصليها اربعا يدل على ان من يخطب هيهنا الذي هو الامام او نائبه وفيه نظر فان ذكره ان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بعد قوله وان صليت الظهر مع من يخطب صليت ركعتين اشارة الى ان المراد بمن يخطب هو من يخطب بالفعل لا من كان لائقا لان يخطب والا كان المناسب ان يقول بدل قوله وان صليت بغير خطبة وان صليت مع غير من يخطب والرواية وان دلت على الوجوب العيني كما سيظهر لكن لا يظهر لنا ان الصدوق ره فهم منه الوجوب العيني ولعله ذكرها لاثبات مطلق الوجوب والرجحان ولعل قوله ومن صلاها وحده فليصليها اربعا للاشارة الى ان التخيير بين الاثنين والاربع انما هو عند اقامة الصلوة جماعة فان ذكر امثال هذه العبارة لاثبات تحقق القول بمشروعية الجمعة في مقابل من يدعي الاتفاق على الحرمة فله وجه وجيه واما دعوى ظهورها في الوجوب العيني فلا تخلو من بعد لان اسلوب العبارة ظاهر في التخييري وبمجرد نقل رواية تدل على العينية لا يحصل الظن بارادة العينية من العبارة وبالجملة ذكر من يخطب في مقابل بغير خطبة الدال على ارادة من يخطب بالفعل وحكمه على ان المصلي على احد التقديرين يصلي اربعا وعلى الاخر اثنتين واقامة القرينة على ان المراد بمن يخطب ليس خصوص المعصوم او النائب بل كما المنفرد بعلمها وعدم ذكر عبارة تدل على تعين الاثنين مع من يخطب في غاية الظهور في التخيير في زمان الغيبة لكن لا يضر للقائل بتحقق القول بالوجوب ولو كان ضار الرجحت

على كل من الفريقين وان دواعي عدم الوجوب اظهر واكثر من دواعي الوجوب يظهر بالتامل فيما ذكرته في اول الرسالة لا يحتاج الى ظهور اختصاص احتمال دواعي الوجوب بقليل من الفاعلين والمنتسبين اليهم بوجه وعموم دواعي الترك بالنسبة الى جميع التاركين واستدل الفاضل التوني على عدم الوجوب العيني بما حاصله انه لو كان وجوبها عينا غير مشروط بالامام ع او نائبه لتواتر لتوفر الدواعي على نقله ولا يثبت امثاله باخبار الاحاد لعدم حصول الظن بها وهو شرط في جواز العمل باخبار الاحاد وبعد عدم التواتر اشتراك كثير منها في الحسين بن سعيد وبعضها في زرارة وايضا لم يروها الا المشايخ الثلثة وظاهر ان عددهم لا يكفي في التواتر وفيه نظر اما اولا فبالنقض بانه لو كان وجوبها مشروطا باحدهما لتواتر لتوفر الدواعي على نقله فعدم النقل يدل على عدمه واما ثانيا فلان عدم حصول الظن انما هو بتوهم تحقق الاجماع على العدم بايهام عبارات يظن بها تحقق الذي يظهر منه دخول المعصوم فيه وقد ظهر عدم نقلها عدم دلالتها على الاجماع الذي يصح الاعتماد عليه لظهور كونه اجتهادا من بعض الناقلين واحتمال اعتماد الاخرين على نقل الاولين واما ثالثا فلانه لو سلمنا عدم ظهور كون الاجماع منقولا ولا ظهور احتمال كونه اعتمادا على ما لا يصح الاعتماد عليه فيحتمل بوجود المخالف الا ترى انهم يعترضون على مدعي الاجماع بوجود مخالف واحد وفي غير الجمعة هيهنا لم يظهر الشهرة بين القدماء فكيف الاجماع وباي وجه يمكن الجرأة على الحكم بتحققه مع عبارة المفيد في الكتابين وما نقل عن ابي الصلاح وابي الفتح وظهور عبارة الشيخ في بعض التصانيف في الوجوب وان كانت في بعض اخر على خلافه واحتمال عبارة العلامة في المختلف والشهيد في غير واحد من تصانيفه الوجوب وظهور عبارة الصدوق في بعض التصانيف وعبارة ثقة الاسلام فيه واما رابعا فلانه ظهر من كلامه انه يجب في متوفر الدواعي التواتر ولا يحصل التواتر بنقل المشايخ الثلثة فاقول متوفر الدواعي غير منحصر في وجوب الجمعة بل يعلم انه احد امثال المسائل الفرعية التي يتوفر الدواعي على نقلها كثيرة جدا فكم من مسئلة من المسائل المذكورة تثبت بالتواتر بنقل غيرهم او بنقلهم مع غيرهم فان قلت عدم حصول التواتر بنقل الثلثة ظاهر فكيف جوز بعض العلماء كون الروايات

العبارة

فهنا ويستحب ان تخالفهم تقية وندبا ابي عن هذا الاحتمال ولم ينقل هذه فلعله غفل عنها ولو توهم احتمال التقية في ترك ذكر الامام والنائب كما يظهر من كلام الفاضل لا معنى له لانه لم يترك الطريقة المختصة بالشيعة في الكتابين باعتبار الاختصاص كيف وذكر اعتبار الخمسة التي ليس مذهب احد من العامة الذين ذكر مذهبهم في الكتب فيظهر من الكتابين اعتبار العدالة وان لم يكن بهذا اللفظ وليس قول احد منهم وكلمات المفيد ره في المجالس مع العامة التي جمعها السيد المرتضى مشتملة على ابواب امثال تلك الامور واضعافها في جنبها شيئا حتى لا يتكلم بها في المجالس ولا يكتب في التصانيف وقال ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي ره في الكافي على ما نقل عنه المعتمدون والثقات ولا ينعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها جمعة انتهى وهذه العبارة صريحة في كفاية صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين والمراد من صفة امام الجماعة هي العدالة لانه قال في باب الجماعة واولى الناس بها امام الملة او من نصبه فان تعذر الامران لم ينعقد الا بامام عدل ويظهر من العبارة المنقولة ان عند تعذر الامرين تجب الجمعة مع امام عدل على اهله سواء كان الامام عليه السلام ظاهرا او لا وعلى تقدير الظهور سواء كان صاحب سلطنة ام لا اذ لا استبعاد في تعذر الاذن مع ظهور الامام صاحب السلطنة كما لا يخفى فالاجماع على اعتبار احدهما في الوجوب عند ظهوره مطلقا تعذر الاذن ام لم يتعذر ممنوع والسند قول ابي الصلاح بعدم الاعتبار عند التعذر ونقل الثقات عن القاضي ابي الفتح الكراجكي في كتابه المسمى بتهذيب المسترشد قوله واذا حضرت العدة التي يصح ان تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة

عبارة ابي الصلاح وفيه اختصاص اعتبار الاذن بزمان الحضور

وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وابراز الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين امنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين انتهى الظاهر ان المراد من العدة هي الخمسة بقرينة قوله يصح ان تنعقد وهذا لا يدل على عدم القول بالوجوب العيني باعتبار الشيعة فان اكثر الفقهاء لم يفرقوا بين شرط الانعقاد والوجوب العيني باعتبار العدد والفرق الذي ذكره الشيخ وابن بابويه لا يجب حمل كلام من لم يظهر منه التصريح به عليه فهذا اللفظ لا يدل على التخيير وقوله وجبت عليهم فريضة الجمعة وقوله وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين الى غير ذلك يدل على قوله بالوجوب العيني وقوله وجبت تال للشرط الذي لم يذكر فيه الامام او من نصبه فكلامه صريح في وجوب الجمعة في زمان الغيبة وقال الفاضل المذكور وهذه العبارة مثل ما تقدم في ظهور الوجوب العيني مطلقا ومراده بالعبارة السابقة هي عبارة ابي الصلاح هذا ما يتعلق بمن قال بظهور عبارة المفيد وابي الصلاح وابي الفتح رحمهم الله في الوجوب اني حكم بكون الوجوب مبتدعا في زماننا وذكر بعد ذلك كلمات منها ان هذا الرجل ليس ممن تصدى الفتوى بما ادعوه من الاجماع وليس في عدادهم وغيره ممن نقل عنه الرعد لعده من الفقهاء في بعض المواضع وكون شهرته نادر لترعن شهرة المشهورين لا يخرج قوله عن حد الاعتبار مع ان المتمسك ليس قوله منفردا وتاييد الاقوال بقوله لا شبهة فيه وجواب كلمات اخر ظاهر لمن تامل فيما ذكرته فلا حاجة الى التفصيل وقال الصدوق ره في المقنع على ما حكي عنه وان صليت الظهر مع من يخطب صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا وقد فرض من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس

عبارة الصدوق في المقنع

الرواية

الحج على المستطيع مع اتفاق علم جواز تاخيره عن سنة الامكان وورود
المعتبرة فى شان من يؤخر ان شئت مت يهوديا وان شئت مت نصرانيا
وغاية شيوع التاخير مع الامكان بحيث لم ادر الا ثما يلوم احدا بتاخيره
الحج عن سنة الاستطاعة فان قلت وجوب الجمعة وان لم يستلزم
الاجتماع كما ذكرته لكن يستلزم وجوب الاجتماع ولا يصح وجوب امر
يترتب على تحققه المفسدة قلت تحقق الاجتماع المذكور يدل على غاية
اتفاق الناس فى الديانة والصلاح واذا كان عامة الناس متفقين فى
الديانة يكون الغالب فى امامهم الصلاح الواقعى والاجتماع معه لا يورث
الفتنة والفساد وعلى تقدير تحقق امام مرائى بينهم يمكن اطلاع جمع على
امره وانعزاله عن الامامة وخفاء الرياء على كل الناس بعيد لو لم نقل بامتناعه
وهذا عند عدم اظهار ما فى نفسه من الدواعى الفاسدة وبعد اظهارها
لا يترتب عليه التبعية بل بالتفريج واظهار امثال تلك الامور موجب للاتهام
وان اظهر قولا وفعلا انه لا يدعو اليه الا طلب النجاة فاذا اتهم بالدواعى يطلع
عليها جماعة لم ميل لشئ وباطلاعهم يطلع الاواسط والاداني ويختل به الارادة
من المفاسد بل ينعزل عن الامامة والامانة وعن اعتبار قوله فى ادنى مراتب
الشهادة وكما ان دواعى الامير الباطلة المخالفة لامر السلطان تجعله فى عرضة
الآفات فلا يجترى على اظهارها وان اجترى انعزل عن رتبته عند معرفة السلطان
كذلك اذا ظهر دواعى امام الجماعة الفاسدة المخالفة لطريقة اهل النجاة انعزل
عن رتبته عند اهل الاسترشاد والعرفان واما عن الثانى فقد عرفت دلالة الاجتماع
المذكور على غاية ديانة الناس واذا كان الناس متفقين فى الاجتماع طلبا
لمرضات الله تعالى يراعون الراجح للامامة ويتاملون فى تمييزه فان اتفق
اصحاب التمييز على واحد فهو المطلوب وان اختلفوا فى تعيينه فينظرون
فى الادلة ويعملون بما تقتضيه ان ظهر لهم والا فيرجعون الى القرعة او
غيرها مما يرتفع به اختلافهم الناشى من كمال الديانة لا من الدواعى الباطلة
فالمشكل انما هو اتفاق الناس فى ارادة امتثال امر الشارع فى امثال تلك
الامور واما دفع الاختلاف الناشى من اختلاف الآراء الذى لم ينشا
من الاهواء من المؤمنين المتفقين فى ارادة تبعية الحق فلا اشكال فيه

الحجة

الدالة على الوجوب الجمعة او غيره متواترة مع كون الروايات والاصل الى
من المشايخ الثلثة رضوان الله عليهم قلت مقصودهم بالتواتر تواتر الاخبار
المنقولة فى كتب المشايخ وان كانوا ثلثة ولم يكونوا بعدد التواتر لكون كل
امر نقل الدال عليه فى كتبهم متواترا حصل اليقين به لانهم لو كانوا ينقلون
ما لا اصل له لظهر على معاصريهم ومن بعدهم فينقلون مساهلتهم فى النقل
ويضعفونهم كما هو طريقة علماء الشيعة وعدم نقل مساهلتهم اصلا ونقل
جلالتهم فالحاصل ان الحكم الذى تواتر الروايات الدالة عليه فى كتب الثلثة
يقينى بل ان قال احد بانه ان كانت الروايات الدالة على امر فى كتاب احد
المشايخ الثلثة متواترة يحصل القطع به فلم يقل بعيدا وليس غرضى من هذا
الكلام تصحيح كون الروايات الدالة على الوجوب متواترة بل غرضى بيان
مقصود من يقول بتواترها او بتواتر اخبار لم يظهر نقلها من غير المشايخ الثلثة
طاب ثراهم وربما يستدل على عدم وجوبها عينا بغير الامام ع او اذنه
بانه لو كانت واجبة عينية بغيرهما لوجب الاجتماع على عادل واحد بين فرسخ
فى بعض الصور ومن اربعة فراسخ فى مثلها فى بعضها والتالى باطل لوجهين
احدهما ان العدالة انما تظهر بحسن الظاهر وان كان الباطن مخالفا له وربما
كان المحكوم بالعدالة مرائيا جلب الناس اليه بالحيلة والرياء ورسخ محبته
فى قلوب المؤمنين الماسين باعتبار تكرر المواعظ وتكرر اظهار كونه تاركا
للاغراض الدنيوية قولا وفعلا بحيث يطمئن السامعون بانه كذلك وبعد
ما اطمئن امام الجماعة باجتماعهم ورسوخ محبته فى قلوبهم بامور لا اساس لها
اظهر ما فى قلبه من الدواعى الباطلة على وجه فهم التابعون لكون ما قال بحسب
طلب مرضات الله تعالى وانه لا يدعوه الى تحمل مشقة ما اراده الا طلب الاخرة
وخلاص نفسه والجماعة عن المخاوف الاخروية وظاهر ان اكثر الناس ممن لا تمييز
لهم حتى يظهر لهم الاغراض الباطلة فربما يترتب على الجمعة المذكورة
مفاسد لا يمكن تداركها وظاهر ان الشارع لا يطلب من المكلفين امرا
يكون فى عرضة المفاسد العظيمة ولا ينتقض بالاجتماع الذى يتحقق فى عرفة
ومنى وطريق مكة لان تعيين الامير الذى يجتمع عنده الناس ويتبعون

الدليل الذى توهم دليلا عقليا

وبطلان التمسك بهذه الشبهة فى اثبات الحرمة او نفى الوجوب العينى
اظهر من ان يخفى على المتامل خصوصا بعد التامل فيما ذكرته اعلم انه قد يظهر
من كلام الفاضل التونى صاحب الرسالة الفارسية امكان التقية فى
الاخبار الدالة على الوجوب لموافقتها الطريقة العامة التى هى القول بوجوبها
عينا ويمكن تاييد هذا الاحتمال بشيوع تركها ودعوى الاجماع على عدم
وجوبها وفيه نظر لان الداعى على حمل الروايات المعتبرة على التقية
انما يكون دليلا معتبرا معارضا لها وقد عرفت عدم صلاحية اخبار
ظنوا دلالتها على عدم الوجوب للمعارضة وكذا الاجماع الذى ادعوه
واما شيوع الترك بين القائلين بعدم وجوبها فلا تاييد فيه كما لا
يخفى واما من قال بوجوبها فان ثبت تركه فانما يكون لمانع فان لم يظهر
لنا خصوص المانع لا يصح الحكم بعدمه وجعل عدم الفعل الذى يتطرق فى
سببه الاحتمالات معارضا للقول بالوجوب والقول باقتدار المفيد
لكونه فى غاية الجلالة وكذا محمد بن على بن بابويه وكون الديالمة الذين كانوا
فى ذلك الزمان فى غاية القوة وكون ابن بابويه فى غاية الاعتبار عندهم و
الخلفاء فى غاية الضعف فاى مانع يمنعهما من اقامة الجمعة ضعيف لان اقتدار
المفيد على اقامة الجمعة ممنوع كيف وهو كان فى بغداد وكان الخليفة ايضا
فيه والخلفاء وان كانوا ضعفاء بمعنى ان سلاطين الديالمة قد يعزلون
بعض الخلفاء ويقيمون الاخر مقامه ويعظمون الخليفة ما لم ينعزل
غاية التعظيم وهذا التعظيم سواء كان باعتبار اعتقادهم بوجوبه ما لم ينعزل
وان بعد عن طريقة الشيعة مطلقا او باعتبار بعض المصالح الذى اوجب
التعظيم عندهم لا يمكن احدا ارتكاب فعل اعتقد الخلفاء اختصاصه بهم
وبنوابهم وكذا اقتدار ابن بابويه على الجمعة ممنوع والموانع متشعبة كثيرة
لا احتاج الى التفصيل وبالجملة معارضة الفعل الذى لم يحتمل القول خارج
عن القانون وايضا حمل الاخبار على التقية فى موضع يتحقق المانع عن
العمل بظاهرها انما يصح لو كانت موافقة لطريقتهم وههنا ليست كذلك
لاشتمال بعضها على اعتبار الشيعة وبعضها على الخمسة ولم ينقل من طريقة

شبهة الحمل على التقية

امره انما هو من السلطان فيتبعه من يتبعه لامر السلطان فلا يمكن اجراء
دواعيه الباطلة ان كانت فى قلبه لان تبعيته انما هى لتعيين السلطان لا
لظن كونه تبعيته منجية عن النيران فان ظهر منه ما ينافى مصلحة السلطان فى
قربه الخرابه الى قتله ولذلك لا يترتب عليه المفسدة بخلاف امام الجمعة لان
تبعية الناس اياه انما يكون لطمع النجاة الاخروية بها فلذلك ربما يترتب
عليها ما لا يترتب على تبعية الامير وثانيهما ان الاجتماع فى الجمعة ليس
مثل الاجتماع فى الجماعة لان احد المجتمعين فى الجماعة يصلى خلف احد والآخر
خلف اخر والاخر يصلى منفردا ولا يلزم ان يتحقق الاجتماع خلف واحد بخلاف
الجمعة لوجوب الاجتماع فيها على واحد فربما قال جمع بتعيين احد للامامة وجمع
آخر بتعيين الاخر لها او قال احد الامامين بتعينه للامامة فى بلد بما يجعله
دليلا عليه والاخر بتعينه لها بما يتمسك به ويكون الاختلاف منشا للفتنة
بين الطائفتين او بين الامامين او بين الكل فوجوبها عينا فى عرضة
امثال تلك المفاسد والامور التى فى عرضة امثال تلك المفاسد لا يجوز
التكليف بها على قانون اهل العدل فان دل الدليل النقلى على وجوبها يلزم
التاويل ان قبله والا يجب الطرح على ما هو قانون المعارضة بين
العقل والنقل اقول لمثل هذا القول ما قال المحقق طاب ثراه فى المعتبر
لا نبالى باعتبار العدالة فى امام الجمعة والحاشية الحرجة على الحرمة بعض
من ادركت زمانه الى ان تمسك به على الحرمة والفاضل التونى لما تفطن
عدم ارتباطه بالحرمة تمسك به على عدم الوجوب العينى واما تقويت هذا
الدليل بما يمكن توهم القوة فيه حتى يظهر بطلانه ببطلان هذا التوهم
بكل تقرير فاقول لم يجر المحقق هذا الدليل فى عدم الوجوب العينى وان
كان جاريا عنده فيه لاجرائه ولو اجراه وكان صحيحا لتمسك به العلامة طاب ثراه
كما يعلم المتتبع لكلامهما وكذا من بعده من القائلين بعدم وجوبها فلم يتامل
المتمسك به فى هذه الازمان فى سبب عدم ذكر القائلين بعدم الوجوب
هذا الدليل الذى هو دليل عقلى عنده حتى ينكشف عليه الحال وقد عرفت ضعف
الوجه الاول لان وجوب الجمعة عينا لا يستلزم الاجتماع المذكور لشيوع
التهاون فى الواجبات التى اشتملت على مشقة الا ترى اتفاق جميع

العامة احدهما وكيف يحمل على التقية قوله عم واذا اجتمع سبعة ولم يخافوا
امهم بعضهم وخطبهم والدليل على ما قلناه انه قال العلامة ره في المنتهى
العدد شرط في انعقاد الجمعة وهو مذهب علماء الاسلام ونقل عن كثير
من علمائنا الاكتفاء بالخمسة ونقل عن الشيخ وابن بابويه وابن حمزة ان
اقل العدد الذى يجب عليهم سبعة وانه يستحب للخمسة ثم قال قال
الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه ان الشرط حضور اربعين
وهو قول عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عتبة والرواية الاخرى عن
احمد خمسون وقال ربيعة ينعقد باثنى عشر لا باقل وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد
ينعقد باربعة الامام احدهم وقال الليث وابن سعيد والاوزاعي وابو يوسف
تنعقد بثلثة الامام احدهم وقال الحسن بن صالح بن حي ينعقد باثنين وقد
قال ره في التذكرة ما يوافق قول المنتهى الا انه نسب القول باعتبار السبعة
الى الشيخ ولم يذكر ابن بابويه وابن حمزة ونسب القول باعتبار الثلثة الى
الاوزاعي وابي يوسف ولم يذكر الليث وابن سعيد فان قلت ربما كان
مذهب بعض العامة اعتبار الخمسة ومذهب بعض آخر السبعة ولم ينقل
العلامة ره كون احدهما مذهبا للعامة اما لعدم اطلاعه عليه او لاكتفائه
بنقل المذاهب المشهورة بينهم ويحتمل ايضا ان يكون التقية مقتضية للقول
الدال على وجوبها واما بيان العدد الذى يعتبر فيها عندهم فلا يكون في التقية
حاجة اليه لتشتت الاقوال فيه وتوسعة الاجتهاد عندهم فيه بحيث اذا
سمعوا اللفظ الدال على الوجوب بدون اشتراط الامام عم او نائبه رضوا
به وحملوا الاختلاف الذى يظهر من بعض التقييدات على اختلاف الاجتهاد
الشائع بينهم خصوصا في تلك الازمان واما اجتهاد عدم الوجوب فلم يكن
صحيحا عندهم قلت كون احد العددين مذهبا للعامة وعدم ظهوره
للعلامة ره اوظهوره وترك النسبة اليهم لعدم الاشتهار بينهم بعيد
والقول باحتمال انحصار الاحتياج الى التقية في اظهار وجوبها فان اشتمل
الامر الوارد بعنوان التقية على امر لم يقل به احد من العامة في غاية البعد
فلا يصح القول به الان بدل الدليل القاطع او ما هو قريب منه على عدم جواز

وكلام ابي الصلاح وابي الفتح الكراجكي في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين
وقال العيد نقله وهو كالسابق في الدلالة على الوجوب العيني وعدم التوقف
على الامام او نائبه فعلم من ذلك ان هذه المسئلة ليست اجماعية وان دعوى
الاجماع فيها غير جيد كما اتفق لهم في كثير من المسائل ونقل طاب ثراه عبارة
جلة التي نقلتها في المدارك في حاشية الاستبصار ايضا وقال الشيخ حسين
بن عبد الصمد ره ومما يحتم فعله في زماننا صلوة الجمعة الحاضر كلام يشتمل
على مبالغة تامة في وجوبها وعدم جواز الجرأة في تركها وقال العالم
الشاكر المولى عبد الله التسترى ره في شرح الالفية بعد نقل اقوال الفقهاء
في صلوة الجمعة الذى يقتضيه النظر وجوبها عينا مضيقا في زمان الغيبة
من غير اشتراط لوجود النائب العام وكذا بوجود الامام والنائب الخاص في
زمان الحضور مع العذر عدم والدليل على ذلك ظاهر الاية والاخبار الخ
والقول بان الوجوب المضيق حال الغيبة خلاف الاجماع غير مسموع اما
اولا فلعدم تحققه عندنا وكم من مثل هذه الدعوى فظهر خلافه حتى من مدعيه
واما ثانيا فلما بيناه من اشعار عبارة النهاية واما ثالثا فلان المذكور
في بيان تحقق الاجماع على ما مضى من الشيخ والمحقق لا يدل على المدعى وهو
واضح وكذلك اختار الوجوب الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين وعلله ره بعموم
ولا احتياج الى نقل عباراتهم وقال الفاضل التوني وقد نقل رسالة الوجوب
العيني وكتبت الى الشهيد الثاني زين الملة والدين والظاهر انه اختاره في اوائل
سنه ثم رجع عنه في كتبه الاخرى ان كانت النسبة صحيحة وفيه غاية الضعف
وغاية الغفلة او ارادة التدليس بالنسبة الى الجماعة الذين يعتمدون على ما ينسب
ولعل وجها نسبه ما نسب عن الثاني فالظاهر غاية الغفلة اما اولا فلان كون الرسالة
منه ره متواتر بين نافى الوجوب ومثبته فلو فرض غفلته عن تواترها وجب
عليه تفتيشه من العلماء المحققين الذين كانوا في زمانه حتى يظهر له الواقع
فاذا امكن استعلام امر لا شبهة فلا يجوز تركه وذكر مثل هذه الكلمة التى
يشهد القائل بها بالتحاج والعناد واما ثانيا فلانه كان المدارك عنده
وتامل البحث المتعلق بالجمعة وتصريح صاحب المدارك بكون العبارة

التي نقلتها من عبارة جلة ره الم يكن الشهرة لو قلنا بعدم التواتر مع عبارة صاحب
المدارك موجبة للقطع بكونها منه ره واما ثالثا فلان بعض اولاد
زين الملة والدين كان في هذه البلاد فلم لم يرسل العشر بلا واسطة او بواسطة
حتى يريه الرسالة بخط المصنف او يتبين بوجه آخر كونها منه ره حتى
يرتفع هذا التوهم الذى انضم بالايليق واما رابعا فلا اشتهار تأخرها
عن التصانيف التي توهم كونها مؤخرة عنها بحيث لم يبق الريب بين
منكرى وجوبها الذين من ارباب الفضل والتمييز فكيف خفي عليه
بعد ما خفي فلم لم يفتش حتى يظهر له الحق واما خامسا فلانه بعد
ما جوز كونها ناشئة عن غفلته ره حين تأليفها عن دلائل عدم الوجوب
ورجوعه عن مقتضى ما قال في الرسالة بعد فلم نسب الاحتمال الى اوائل
سنه هل هذا الا ان يوهم الناظرين الى الكلام احتمال كونها من افكاره ره
في زمان عدم نضج افكاره وامثال هذه الكلمات كلمات شعرية لا تليق
بارباب الديانات اما سادسا فلانه بعد تجويز كونها منه يجب التفحص الى
تاريخ التأليف حتى لا يشتبه الحال وليكن هذا اشكال الان طريقه الشيخ
زين الملة والدين ذكر تاريخ تمام تصانيفه وقد ذكر ره بعد كتاب الارشاد العلامة
تم القسم الاول من كتاب شرائع الاسلام وهو قسم العبادات وبه تم الجزء
الاول من هذه التعليقة على يد مصنفها العبد المفتقر الى عفو الله تعالى ورحمته
وشفاعة نبيه والائمة زين الدين بن علي الشامي العاملي احسن الله معاملته
وتفريغا تمتة وفرغ منه يوم الاربعاء لثلث مضت من شهر رمضان سنة
احدى وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية الطاهرة صلوات الله عليه وآله اجمعين
وكتب ره في آخر شرح اللمعة وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير الى الله تعالى
ورحمته زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله تعالى بفضله و
نعمه وعفى عن سيئاته وزلاته بجوده وكرمه على ضيق المجال وتراكم الاهوال
الموجبة لتشويش البال خاتمة ليلة السبت وهي الحادية والعشرون من شهر
جمادى الاولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة وكتب في آخر الرسالة الثالثة الكرى
فرغ من تسويدها مؤلفها الفقير الى عفو الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد

الشامي العاملي غرة شهر ربيع الاول المنتظم في سلك سنة اثنتين وستين و
تسعمائة هجرية حامدا مصليا مسلما مستغفرا وقال السيد مصطفى التفرشي
في رجاله في ترجمة الشهيد الثاني طاب ثراه قتل بعد اعتلاء الشيع في قسطنطنية
في سنة ست وستين وتسعمائة رضي الله عنه وارضاه اعلم ان موضع هذه العبارة
كان الفصل الاول لكن المنقول لما كان كافيا لما احتيج الى نقل ما نقلته هيهنا وما
لم انقله لكن لما لاحظت عبارة الفاضل التوني احببت ان يظهر على المتبعين
على فحر كثرة سهوه وكون الحرص على انكار الوجوب سبب الغفلة عن الواضحات
التي لم تكن محل الزلة فقلت بعد كلام الشيخ زين الدين ره كلام صاحب المدارك
لاشتماله على الشهادة على كون رسالة الوجوب منه ره وبعد نقل كلاميهما انجر
الكلام الى نقل كلام بعض العلماء الكرام وتوضيح الغفلة التي ظهرت له المقالة
الثانية في عدم اعتبار الفقيه في صلوة الجمعة وظاهر قول العلامة ره في التذكرة حيث
قال هل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة
الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام
واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك اعتبار الفقيه والا لم يكن
لتخصيص الفقهاء بالذكر فائدة تطمئن بها العقول وكذا عبارته في النهاية حيث
قال اما في حال الغيبة فالاقوى انه يجوز لفقهاء المؤمنين اقامتها وكذا ظاهر عبارة
المختلف حيث قال في جواب الخصم فانا نقول بموجبه فان الفقيه المأمون منصوب
من قبل الامام وان كان اشعار هذه العبارة اضعف من غيرها وكذا ظاهر
كلام الشهيد في الدروس حيث قال ره في الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن ويجزي
عن الظهر وعبارته في الذكرى حيث ذكر في التعليل الاول الذى ذكره لجواز الجمعة
في الغيبة قوله ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك وان
اشعرت بقول بعض باعتبار الفقيه واما هو فلم يعتبره لقوله بان الاعتماد على
الثاني وليس فيه اعتبار الفقيه اصلا وعبارته في اللمعة تدل على اعتباره
حيث قال ولا تنعقد الا بالامام او نائبه ولو فقيها وظاهر عبارة المقداد
في كنز العرفان ايضا اعتباره حيث قال حضور الامام هل هو شرط في ماهية
الجمعة ومشروعيتها ام في وجوبها قال السيد وسلار وابن ادريس على الاول
وباقي الاصحاب على الثاني فهو اولى لان الفقيه المأمون كما تنفذ احكامه
حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة والشيخ على ادعى الاجماع على

في عدم اشتراط الفقيه

الاشتراط والحق عدم الاشتراط لعموم الادلة وعدم دليل على الاشتراط
وكلام اكثر الفقهاء خال عن ذكر التقييد والاجماع الذي ادعاه الشيخ على
في غاية الضعف بل من الامارة الواضحة في الدلالة على تساهله في دعوى
الاجماع فان قلت السلطان العادل او نائبه شرط في الشرع عندهم فاذا انتفى
النائب الخاص يعتبر العام قلت لا نسلم اعتبار احدهما الا في الشرع عينا ولا
في الوجوب ولو سلم اعتباره فانما يسلم في الحضور والتيسير لا مطلقا فان
قلت رواية العيون والعلل تدل على اعتبار العلم وكل من اعتبر العلم اعتبر
الفقاهة وكذا لفظ من يخطب يدل على مزية وكل من قال بها قال باعتبار
الفقاهة ايضا قلت العلم الذي يظهر من رواية العيون لو كان شرطا في
وجوبها او جوازها يلزم عدم الوجوب على نائب لم يتصف بهذا العلم
ولا يقول به احد كما اومات اليه عند نقل الرواية واما المزية التي يظهر من
لفظ من يخطب فلا تدل على اعتبار الفقاهة والتمسك بالاجماع المركب
ضعيف لعدم ثبوته في امثال تلك المسئلة وعلى تقدير الثبوت في حجيته
كلام ذكرته في رسالة التاخيري كما اومات اليه سابقا الفائدة الثالثة
في تحقيق العدالة على وجه يليق بهذه الرسالة لا خلاف بين اصحابنا
في اعتبار العدالة في امام الجماعة مطلقا قال العلامة في النهاية في
مبحث الجماعة يشترط في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد
فلا يجوز امامة الكافر ولا اهل البدع المخالف وان كان مرضيا في مذهبه
ولا المستضعف ولا الفاسق قبل توبته ولا ولد الزنا وان كان عدلا سواء
في ذلك كله الاعياد والجمع وباقي الفرائض ولو لم يعلم فسق امامه ولا بدعته
حتى صلى معه بناء على حسن الظاهر لم يعد ولو لم يعلم حاله ولم يظهر منه
ما يمنع الائتمام به ولا ما يسوغه لم يصح الصلوة ويحتمل قويا الصحة ولو لم يعلم
فسق امامه الحق لم يعد على الاكتفاء بذلك في العدالة حسن الظاهر من غير اعتبار
الملكة والمعاشرة فالمراد من قوله ولو لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به
ولا ما يسوغه انه لم يعلم حاله اصلا فلا يظهر ما يمنع الائتمام وهو عدم
حسن الظاهر ولا ما يسوغه وهو حسنه فلا يصح صلوته وقال في مبحث جماعة
التذكرة بعد بيان اعتبار العدالة في الامام والاستدلال عليه قال لو كان
فسقه خفيا وهو عدل في الظاهر فالوجه انه لا يجوز لمن علم فسقه الائتمام

به لانه ظالم عنده مندرج تحت قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولم يذكر في
هذا الكتاب ايضا الاكتفاء بحسن الظاهر وقال الشيخ ره في مبحث جماعة
النهاية ولا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته فان كان غير موثوق به
او كان مخالفا لك في مذهبك صليت لنفسك ولم تقتد به ولا تصل خلف الفاسق
وان كان موافقا لك في الاعتقاد ره في اول كلامه اجمال والظاهر منه نشأ من رواية
ابي علي بن راشد وتكلم عليها انشاء الله وقال الشهيد ره في مبحث الجماعة
من كتاب الذكرى بعد بيان اعتبار العدالة في الامام الاقرب اشتراط
العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او اشتهارها ولا يكفي
التعويل على حسن الظاهر وخالف هنا فريقان احدهما من قال كل المسلمين
على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وهو قول سيجي انشاء الله تعالى وبه
قال ابن الجنيد والثاني جواز التعويل على حسن الظاهر وهو قول بعض الاصحاب
لعسر الاطلاع على الباطن وقد روى الشيخ بسنده عن ابي جعفر عليه السلم
اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم فلا تقرأ واعتد بصلوته ويمكن ان يكون اقتدام
به عند من لا يعرفه وقد روى خلف بن حماد عن رجل عن الصادق عليه السلم
لا تصل خلف الغالي والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وهذا
يصلح حجة للجانبين من لفظ المجهول والمجاهر بالفسق وقال في بحث جماعة
البيان وتعلم العدالة بالشياع وبالمعاشرة الباطنية وبصلوة عدلين خلفه
ولا يكفي الاسلام في معرفة العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على حسن
الظاهر على الاقوى وقال الشهيد الثاني في مبحث جماعة شرح اللمعة وهي ملكة
نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات
الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن
العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة
النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق
من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء
العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية فظهر من نقل العبارات
ان في الاطلاع على العدالة التي يجوز الاقتداء ثلثة اقوال احدها الحكم
بكون كل مسلم عادلا ما لم يظهر خلافه كما ذهب اليه ابن الجنيد وثانيها الاكتفاء

اعتبار الملكة في الامام والمعاشرة وجواز الائتمام ومفهوم قوله لا يجوز لمن علم فسقه الائتمام جواز الائتمام لمن لا يعلم الفسق ... هذا الكتاب ...

بحسن الظاهر كما يظهر من عبارة العلامة في الكتابين والثالث اعتبار
الملكة في العدالة والمعاشرة او شهادة العدلين او اقتدائهما في العلم بها
وهو مقتضى كلام الشهيد الثاني طاب ثراه وكلام الشهيد الاول ره في
الكتابين مثل الثاني في العلم بها ولم يصرح باعتبار الملكة في العدالة ولا
يبعد ان يكون مراده اعتبارها فيها كما يومي اليه اعتبار المعاشرة او احد اخويها
في العلم بها فينبغي ههنا بيان امرين احدهما اعتبار العدالة في الامام والثاني
بيان مقتضى الدليل القوي من الاقوال الثلثة ويدل على اعتبار العدالة
غير الاجماع على ما ادعاه جماعة من العلماء الكرام طاب ثراهم ولم يظهر الخلاف
روايات روى ثقة الاسلام والشيخ رحمهما الله عن ابي علي بن راشد
بسند ضعيف قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي
معهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وفي التهذيب بزيادة لفظ و
امانته وما رواه الصدوق ره مرسلا والشيخ بسند ضعيف عن ابي ذر رحمه الله
ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا
وعدم تصريحه ره بسماعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله بلا واسطة او بواسطة لا يضر
كما لا يخفى وعن امير المؤمنين عليه السلم مرسلا انه قال الاغلف لا يؤم وان كان
اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى
عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا للخطر على نفسه ورواه الشيخ بسند
ضعيف بادنى تفاوت لا يتغير به المعنى وعن الصادق عليه السلم مرسلا
ثلث لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر
بالفسق وان كان مقتصدا وعن سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الرجل يقارف الذنوب يصلى خلفه ام لا قال لا ورواه الشيخ
بتفاوت ما وهو لفظ وهو عارف بهذا الامر بعد يقارف الذنوب
ولفظ اصلي بدل يصلى وما رواه الشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول
وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا فليس المراد بالمجهول
مجهول العدالة والفسق بقرينة ذكر المجاهر بالفسق بعده بل المراد به من
من لا يعرف مذهبه فلا منافاة بين لفظ المجهول ومفهوم المجاهر كما

كما يظهر من عبارة الشهيد المنقولة من الذكرى والمراد من قوله مقتصدا هو
المقتصد في العقيدة فيكون المعنى لا تصل خلف المجاهر بالفسق وان كان
صحيح العقيدة وعن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف
الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا واما بيان مقتضى الدليل
فلا يظهر من غير الرواية الاولى والثانية زائدا على ما اعتبره ابن الجنيد
اما الرواية الثالثة والخامسة والسابعة فظاهرة واما الرابعة والسادسة
فلان الظاهر ان المراد بالمجهول هو المجهول بحسب المذهب كما اومات اليه
الظاهر ان مراد ابن الجنيد من الاسلام هو الايمان فلا يدل الروايتان على
خلاف مذهبه بل مفهوم المجاهر بالفسق في غاية الظهور في مذهبه واما ظاهر
الرواية الاولى فاعتبار الملكة لان الوثوق بالامانة انما يحصل بالملكة
فلعل من اعتبر في العلم بالعدالة المعاشرة او احد اختيها نظر الى هذه
الرواية ولرواية ابي ذر رحمه الله نوع تاييد لها لان نفي جعل الامام سفيها او
فاسقا يقتضي بحسب الظاهر تحصيل العلم بعدم اتصاف الامام باحد
الخلتين حتى يجوز الاقتداء به ولعلهم لعدم القائل به وحملوها على امتناع
تحصيل هذا العلم في اكثر الموارد التي يجوز الاقتداء فيه وكونه مطلوبا
بحسب الشرع بمقتضى التاكيدات المطلقة الواردة في صلوة الجماعة الدالة
على عدم ندرة العلم بجواز الاقتداء اكتفوا بالمعاشرة او احد اختيها
فان قلت ان كان مدار العمل هو الروايتان فالقطع مع الشهيدين ومن
وافقهما وان كان مداره الروايات الاخر فالقطع مع ابن الجنيد فالذي ذهب
العلامة ومن وافقه الى الاكتفاء بحسن الظاهر قلت يدل على عدم اعتبار
ازيد من حسن الظاهر روايات كثيرة منها ما رواه الصدوق عن داود بن
الحصين انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان
ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا تم ركعتين سلم ثم اخذ
بيد احدهم فقدمه فامهم وداود ثقة على ما ذكره وحسن ما فيه على
ما في كتب ومضمرا انه من الصادق او الكاظم عليهما السلم لكونه من اصحابهما
كما ذكره الشيخ والنجاشي لبعد الاخبار عن الخبر والظاهر ان الصدوق ره
ظن كون مرجع الضمير احدهما والا لم ينقله والظاهر نقل الصدوق من
كتابه وكونه كتابا معتمدا فالحكم في حكم الموثق وان اشتمل سنده

بالشهرة او بالشهادة حصل لهم الاعادة او ما يفيد مفاده ومنها ما رواه
عن زرارة في الصحيح في الجمعة فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم
وخطبهم وان لم يظهر من هذه الروايات اعتبار شيء في الامام لكن يمكن
ان يكون حضور الجماعة مندرجا في حسن الظاهر وان لم ينقل به فهذه الروايات
ايضا دالة على مذهب ابن الجنيد والروايتان اللتان يمكن ان يستدل
بهما على اعتبار الملكة لا تصلحان ان تعارضا هذه الروايات فتقتضي
رعاية القانون في العمل بالروايات اما قول ابن الجنيد واما اعتبار حسن
الظاهر فلا وجه لاعتبار الازيد ويمكن حمل الوثوق بالدين والامانة على
الظن الحاصل من حسن الظاهر وحمل كلام ابي ذر على منع اقتداء من علم بالفسق
او التظاهر او من لم يظهر بالامارة الشرعية التي هي حسن الظاهر عدم كونه
سفيها او فاسقا والثاني هو الاظهر وكونه خلاف الظاهر لا يضر لتحقق المرجح
الداعية الى التاويل سندا ودلالة فان قلت يعارض الروايات المذكورة
ما رواه الصدوق عن عبد الله بن ابي يعفور وسنده اليه صحيح لعدم قدح
باشتماله على احمد بن محمد بن يحيى العطار لكونه من مشايخ الاجازة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته
لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد
واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار
من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين
ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته
واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا
واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف
عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور
الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا
مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته

يمكن
وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب فليس
الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة
المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي
ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن
احدا ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين
فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم بتركهم الحضور لجماعة المسلمين
وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة
او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه
الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن
لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ووجه التقاعس انه عليه السلام اعتبر في
عدالة الشاهد ان يعرفوه بالستر والعفاف الخ ولم يكتف بحسن الظاهر
قلت فيه انه وان ظهر من الرواية اعتبار المعرفة بالستر وما افاده منه لكن
يحصل بسبب هذه المعرفة ان يعرف باجتناب الكبائر بقوله ويعرف
باجتناب الكبائر فجعل دليل اجتناب الكبائر ان يكون ساترا لجميع
عيوبه بقوله والدلالة على ذلك كله الخ ويتحقق ذلك الستر بحرمة ما وراء
ذلك بقوله حتى يحرم على المسلمين الى قوله في الناس وعطف على قوله
ان يكون ساترا لجميع عيوبه قوله ويكون منه التعاهد الخ بعنوان التفسير
اشارة الى ان ستر العيوب يكون بتعاهد الصلوات الخمس على الوجه
الذي ذكره والمراد بحفظ مواقيتهن هو رعاية وقت الفضيلة كما يظهر
من تتبع الاخبار وقوله عليه السلام بحضور جماعة من المسلمين
لشيوع اقامة الجماعة في زمان الفضيلة ولعل قيد بحضور جماعة
من المسلمين بعد قوله وحفظ مواقيتهن للاشارة الى عدم كفاية
حفظ مواقيت الفضيلة ما لم يكن على جهة الجماعة ويدل على كون عطف
ويكون منه التعاهد للتفسير كما ذكرته قوله عليه السلام فاذا كان كذلك لازما

لمصلاه الخ خصوصا قوله ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ويؤيد كون
المراد من قوله وحفظ مواقيتهن مواقيت الفضيلة ذكر من يضيع في مقابل
من يحفظ مواقيت الصلاة لان التضييع يحصل بمجرد خروج الصلاة
عن وقت الفضيلة كما يظهر من الروايات والمراد من يصلي في قوله
لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي من يصلي جماعة لا من يصلي مطلقا
بدليل انه عليه السلام قال من لا يصلي لا صلاح له وعلله بقوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله
هم بان يحرق قوما في منازلهم الى قوله ولم يقبل منه ذلك وانه قال وقد كان
يقول الى اخر الخبر فظهر من الخبر رعاية حسن الظاهر الذي هو مواظبة المواقيت
والجماعة وعدم تركها بلا عذر ولعل عدم التشديد الذي ظهر من الروايات
التي استدللت بها عليه انما هو لشيوع هذه المواظبة في ذلك الزمان فيكون
كون من يتقدم للامامة مشغولا بصلاة الجمعة والجماعة من الامارة الدالة عليها
والظاهر على نسخة الفقيه ان يكون عطف ويكون منه التعاهد على قوله ان
يكون ساترا لجميع عيوبه بعنوان التفسير كما او ما ت اليه بغير الوجه الذي
ذكرته فيها ان يوافق ما استفاد من الخبر على نسخة الفقيه ما استفاد منه على
نسخة التهذيب لان خبر الدلالة في قوله والدلالة على ذلك كله على نسخة التهذيب
هو قوله التعاهد للصلوات الخمس وعلى نسخة الفقيه قوله ان يكون ساترا لجميع
عيوبه فاذا جعل قوله عليه السلام ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس تفسيرا لم يكن
مفاد النسختين واحدا فان قلت يظهر من هذه الرواية اعتبار مواظبة
الجماعة في العدالة وعدم تركها من غير علة كما يدل عليه قوله عليه السلام اذا واظب
عليهن الى قوله الا من علة وقوله عليه السلام في اخر الرواية لا صلاة لمن لا يصلي في
المسجد مع المسلمين الا من علة وظهور ما ذكر في غاية الضعف فكيف
يجتمع ما يستفاد من هذه الرواية مع ما يستفاد من الروايات التي
استدللت بها على عدم التشديد في امر العدالة قلت من ظهر منه الاهتمام

المنقول اليه في المصباح [illegible] علي حكم بن مسكين ومنها ما ذكره بقوله
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام احدث فانصرف
ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم
فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم ومنها ما رواه عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما وصلى بهم ركعة
ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت
خلفهم ويغتسل من مسه والروايتان الاخيرتان صحيحتان ويمكن
رواية داود الدالة على عدم التشديد في امر العدالة ولو كان امر
العدالة دائرا معرفتها بالسنة لم يحسن الاجمال في احدهم وبعضهم
والتنكير في رجلا اخر ومنها ما رواه بقوله في كتاب زياد بن مروان
القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل
صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا يهودي
او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسنده الى محمد بن ابي عمير صحيح والى
والى زياد ايضا وان كان صحيحا لكن زياد ضعيف كما يقتضيه التحقيق
وان ونقل المفيد رواية محمد التي في اعلى مراتب الصحة مرسلة برواية
زياد ومنها ما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان
يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ومقتضى
هذين الحديثين عدم اعتبار غير حسن الظاهر لانه بعد تحقق ظن حصول
ملكة راسخة باعثة على اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر وترك المروة
لكل القوم بالمعاشرة او لبعضهم بها او بالشهادة القولية او الفعلية من
هذا البعض او غير هذا البعض للبعض الاخر لم ينقل بما علم منه
عدم التحقق وايضا لو كانت الملكة معتبرة في جواز الاقتداء
لم يكن بالاطلاق قوله عليه السلام ليس عليهم اعادة وقوله لا يعيدون سبب
بل لغير [illegible] بل كان المناسب بحسب [illegible] الا ان يقول
ليس على من عاشره معاشرة باطنية وظن بحصول الملكة او ظهر

التوهم قد مضى في مقام مناسب فلا نعيده وحمل الاولى على الاستحباب
وقوله عم في حق تاركها سنة في جوابها والمبالغة المشتملة عليها قوله فلا صلوة له
لا ينافي الاستحباب لامكان حمله على سلب الكمال قلت استحباب الجماعة بمعنى
عدم وجوبها في جميع الصلوات لا يحتاج الى الاستدلال فان احتاج لا يدل
عليه هذه الرواية لان سؤالها انما هو عن كون الصلوة بعنوان الجماعة
فريضة وكثيرا ما يستعمل الفرض في الوجوب الذي يظهر من القرآن او الوحي
الذي يشتمل على غاية المبالغة وعلى التقديرين يمكن ان يكون جوابه اشارة
الى عدم كون كل الصلوة كذلك والى وجوبها بغير القرآن او بغير المرتبة البالغة والتعبير
عن الواجب بالسنة في كلام الائمة عليهم السلام غير عزيز ولعل قوله ومن تركها الى قوله
فلا صلوة له اشارة الى وجوبها وليس غرضي القول بوجوبها بهذه الرواية بل ان
الاستدلال بها على الاستحباب ضعيف فان ثبت بالاجماع او الاخبار استحبابها
يجب حمل هذه الرواية على معنى لا ينافي الامر المثبت بالدليل والا فظاهرها لا ينافي
الوجوب ويقول استادي العلامة طاب ثراه انه لم يظهر من كلام القدماء
استحبابها اقول يمكن استنباط الاستحباب بمعنى جواز ترك الجماعة في بعض
الاحيان من الاخبار واما استنباط جواز تركها دائما او اكثريا بعد علم الاهتمام في
تحصيل هذه الفضيلة من الاخبار وغاية الاشكال لو قلنا بامكانه فان ثبت
الاجماع على جواز الترك باحد الوجهين فهو المتبع والا فما يظهر من الاخبار
في امر الجماعة ليس على وجه يليق التهاون به اعلم ان ما ظهر مما ذكرته من علم
التشديد في امر العدالة انما هو بالمرتبة الفارقة فان ظهر من احد ما يكون الحكم
بالعدالة لم يظهر بالامارة لوجه وهذه الامارة تختلف بالنسبة الى
الاشخاص فان المجاهر بالمعاصي اذا تركها بحيث لم يظهر منه واتصف بحسن الظاهر
الذي كان علامة العدالة فهو علامة العدالة بالنسبة الى من رآه ثانيا ايضا
اما من ثبت عنده منافي العدالة حين اتصافه بحسن الظاهر فثبوت العدالة بالنسبة
اليه ليس مثل ثبوتها بالنسبة الى من لم يظهر منه المنافي ولا مثل ثبوتها بالنسبة

بيان ان العدالة هي حسن الظاهر الكاشف وبيان ان اختلاف الظهور باختلاف الفتاوى

في ادراك الجماعة في مواضع يحصل ظن حصول المانع وعلمنا عن حضور
الجماعة ما يعجز الجماعة ولعل هذا الظن كاف في الحكم بالعدالة اذ لم
يكن اهل مسكنا فيما كما هو ظاهر الروايات التي استدللت بها على عدم التشديد
في امر العدالة فان قلت انما يدل هذه الرواية على الاكتفاء بحسن الظاهر
الذي هو المواظبة على الجماعة في الحكم بالعدالة التي يقبل بها الشهادة ولا
يصح الحكم بها لصحة الايتمام به عند الامامة قلت مع عدم ظهور القول
باختلاف العدالة المعتبرة في احدهما مع العدالة المعتبرة في الاخر يدل
على ثبوت العدالة في الامامة ايضا قوله حتى يحرم على المسلمين الى آخره
لانه لو لم يكن عادلا في الامامة لم يحرم على طالب ادراك الفضيلة فضيلة
الجماعة بالايتمام به التفتيش عن عدالته التي بها يجوز الايتمام به وظاهره
ان هذا ليس تجسسا محرما وكما يجب على المسلمين تزكيته واظهار عدالته
واحتمال كون حرمة التفتيش ووجوب التزكية واظهار العدالة انما هي
في قبول الشهادة لا في الاعتماد عليه للامامة في غاية البعد لو قلنا بالاحتمال
والظاهر انه لا يقول به احد فيدل على ما ذكرته من دلالة العبارة على عموم العدالة
بالنسبة الى متعلقها عبارات اخر من هذه الرواية فلا تغفل واقول لو لم نقل
بعدم اختلاف العدالة في الشهادة والامامة وجوزنا الاختلاف ايضا
يدل على عدم التشديد في امر العدالة المعتبرة في الامامة الاخبار المذكورة
وغيرها والمبالغة التامة والتاكيد البالغ في الجماعة وعدم تعرض بيان
احتياج جواز الايتمام باحد للمعاشرة او احد اخذيها مع توفر الدواعي هل
يليق اطلاق التاكيدات التي يظهر من الاخبار وعدم تعرض البيان مع
تعسر الاطلاع بعدالة شخص او تعسره تسهل رايت وقوع امثال تلك التاكيدات
التي يظهر من كلامهم عليهم السلام في امر الجماعة مع عدم امكانها الا لنادر من الناس
في نادر من المواضع لتعسر الاطلاع على عدالة الامام في اكثر الموارد في امر آخر

الى المجاهر لعدم صحة جعل حسن الظاهر علامة العدالة بالنسبة اليه لثبوت ارتكابه
المنافي حين اتصافه بحسن الظاهر فحسن الظاهر بالنسبة اليه خرج عن كونه علامة فيجب
حصول ظن التوبة بما يدل عليها حتى يصح الحكم بعدالته واعلم ان الروايات
التي استدللنا بها على عدم التشديد في امر العدالة دالة عليه كما اوضحته
ويؤيدها ما رواه الشيخ ره عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في
اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران
الى ان قال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا
وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق قوله عم
الا ان يكونوا معروفين بالفسق وهذه الصحيحة موافق لرواية خلف بن حماد
السابقة ولها مؤيدات كثيرة لا يحتاج الى ذكرها وبيان دلالتها لعدم
الاحتياج اليها وعدم مناسبة البسط الزائد لسياق الرسالة وقع رحمه الله
اقول قد شاع في هذا الزمان سؤال المامومين على ائمة الجماعة عن المسائل
الفرعية وشاع بينهم الجواب وان لم يكونوا من اهله والظاهر ان هذا لم يكن
في ازمنة ورود الروايات الدالة على الاكتفاء بحسن الظاهر فالاكتفاء بحسن الظاهر
من غير ان يظهر كون الامام من اهل الفتوى او مجتنبا عنها مشكل بل الظاهر
عدم جواز الايتمام ما لم يظهر في غير قابل الفتوى الاجتناب عنها لحصول الظن
في ائمة الجماعة الجرأة في الفتوى في هذا الزمان فان ارتفع شيوع هذه الجرأة
في بعض الازمان وفي بعض الامكنة فالحكم بالعدالة قبل اليقين الحكم بها
في مكان شيوع الجرأة في الفتوى وايضا شاع في اكثر ائمة الجماعة الذين لم
يتصفوا بمرتبة علمية وخلقية وغيرهما ترك الاقتداء بمن اتصف بها وهذا
يورث الظن بالتداعي ولم يظهر كون هذا شائعا في زمان ورود الروايات فبعد
حصول الاتهام بالتداعي بالامارة الدالة عليها فالايتمام به والحكم بالعدالة
مشكل بل يحصل الظن بعدمها الفائدة الرابعة ان شغل الذمة بالصلوة
عند زوال يوم الجمعة يقيني ويقول بعض الفقهاء باشتغالها بصلوة الظهر
في زمان الغيبة مطلقا وبعضهم باشتغالها بالجمعة عند حصول العدد

بان يكون موقوفا على امر متعذر التحصيل في اكثر الاوقات واطلق التاكيد فيه
ولم يبين تو[illegible] عليه اليس هذه العمومات الدالة على الامر بالمواظبة على الجماعة
وملامة تاركها دالة على عدم ندور العدالة والاطلاع عليها فان قلت الروايات
المنقولة مشتملة على مذمة بالغة بالنسبة الى تارك الجماعة مع ان الجماعة
ليست واجبة مذمة لا تليق بسبب ترك المستحب ويدل على استحبابها
ما رواه الكليني بسندين الى حماد احدهما حسن بابرهيم بن هاشم والثاني
صحيح لعلم تضرره بوجود محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان
عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال
الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة
ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وتغيير
في قلنا له لابي جعفر عم بقرينة الرواية السابقة عليها وحمد سؤال الفاضلين
ظهور غاية المبالغة في امر الجماعة من اقوال الائمة عليهم السلام وافعالهم الموجبة
لظن الوجوب فلهذا اكتفيا في السؤال عن كونها فريضة ولم يذكرا فيه
الاستحباب فاجاب عم بسلب عموم الفرض بقوله وليس الاجتماع بمفروض
في الصلوات كلها وهذه العبارة في غاية الظهور في نفي الايجاب الكلي كما
لا يخفى على المتتبع فلا ينافي وجوب الجمعة والظاهر عدم اندراج الجمعة
في السؤال لان محل السؤال بالنسبة اليها انما هو عن وجوبها وعدم وجوب
الجماعة فيها كما هو ظاهر فاشار عم بعدم وجوب الجماعة على وجه الشمول
الجماعة في صلوة اخرى بذكره في الجواب ما هو في حكم السلب الجزئي وقال
بعدها ولكنها يعني الجماعة التي سلب الاعم عنها سنة اي طريقة مستمرة من رسول
الله صلعم واشار الى غاية المبالغة بان من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين
من غير علة فلا صلوة له ولعل قوله عم عن جماعة المؤمنين وعدم ذكر المسلمين
للاشارة الى شيوع العدالة بينهم ولا ينبغي ان يتوهم ان المراد بالرغبة عنها
هو الاستخفاف بما ظهر كونه من رسول الله باستخفاف الامر وجب سلب

فتدبره

والعادل الذي يخطب والآبا الظهر وبعضهم باشتغالها باحدهما
بفعل احدهما وان حصل العدد والعادل الذي يخطب وكل دليل على
ما يقول به اشرت الى الحاجة الفرقي فتامل فيها حق التامل بعد التخلية
التي اشرت اليها في اول الرسالة واتهم كل قائل بالغفلة ولا ترجح احد
الاقوال قبل التدليل حتى لا يكون الغرض من التامل تقويته وتاويل
الادلة التي تعارضه بل تامل فيها تامل طالب الحق لا يكون له ميل بطرف
دون طرف خائفا من حصول الميل باعتبار بعض الدواعي الخفية ثم اتهم
نفسك ببعض الدواعي التي اشرت اليها وبعد ما اطمانت من كون
تاملك بعد ارتفاع الدواعي عن نفسك وبعد كونك من اهل الاستدلال
فاعمل بما يظهر لك من الادلة ولا تغتر بكلمة شهرته للفاضل القول
بحدوث القول بالوجوب في زمانه لان تكذيبه بلا تامل بل تامل في
العبارات التي نقلتها واتهمهم وايانا بالغفلة او الدواعي الخفية
التي يغفل صاحبها عنها وعن كونها منشا كثير من اقوال لم يقل به
لو لم يكن ولما كان عمدة دليل القائل بالتخيير او الحرمة هو نقل الاجماع
شاع ذكر موارد الخطا في نقل الاجماع حتى يضعف الوثوق به فيمكن
ادراك مقتضى الادلة والاذعان به ولما نقلنا كلامهم الموهم للاجماع
الذي هو حجة وتبينت ضعف التوهم فلم احتج اليه فان بقي لك ريب
فارجع الى رسالة كتبتها في الاخبار والاجماع فقد تمت الرسالة على
يد مؤلفه الراجي الفقير الى رحمة الله واللطائف العميمة محمد بن عبد الفتاح
التنكابني غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما حامدا لله تعالى ومصليا على رسول
الثقلين وآله الطيبين الطاهرين في اواخر شهر الله عز وجل من شهور
سنة الثلث وستة ومائة والف من هجرة خير البرية على هاجرها الف الف سلام وتحية
فرغ من تسويدها العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني محمد حسين بن محمد زمان
الكوكبي الجرباذقاني في يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر ربيع الثاني من شهور
سنة ١١٥٣ ثلث وخمسين بعد الالف ومائة من الهجرة النبوية على هاجرها و
على آله الطيبين ما هب من الثناء والتحية حامدا مصليا مسلما مستغفرا

بلغ قبالا